المنتخب من وقفي هلال والخصاف

للإمام العلّامة قاضي القضاة

جمال الدين أبي المحاسن

محمود بن أحمد بن مسعود القونوي الحنفي

المتوفى سنة ٧٧٠ هـ / رحمه الله تعالى

دراسة وتحقيق

د. تركي محمد حامد النصر

إشراف

د. عيسى صوفان القدومي

تحقيق
المخطوطات
الوقفية
WAQF MANUSCRIPTS EDITING

تحقيقُ المخطوطاتِ الوَقفيَّة

أحدُ مَشاريع الدَّولة المنسِّقة لجهود الدُّول الإسلاميَّة في مجال العمل الوقفيِّ

المنفَّذ من قِبل

إدارةُ المعلوماتِ والتَّوثيقِ

المنتخب

من وقفي هلال والخصاف

للإمام العلّامة قاضي القضاة

جمال الدين أبي المحاسن

محمود بن أحمد بن مسعود القونوي الحنفي

المتوفى سنة ٧٧٠ هـ / رحمه الله تعالى

دراسة وتحقيق

د. تركي محمد حامد النصر

إشراف

د. عيسى صوفان القدومي

الأمانة العامة للأوقاف / الكويت

١٤٤٧هـ - ٢٠٢٥م

الأمانة العامة للأوقاف

رقم الإيداع بمكتبة الكويت الوطنية: ٢٠٢٤/٢٣١٨

ردمك: ٨ - ٣٤٨٦ - ٠ - ٩٩٢١ - ٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٤٧هـ - ٢٠٢٥م

جميع الحقوق محفوظة

للأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت

ص ب: ٤٨٢ - الصفاة: ١٣٠٠٥ - هاتف: ١٨٠٤٧٧٧

www.awqaf.org.kw
E-mail: info@awqaf.org.kw

أودع بإدارة المعلومات والتوثيق بالأمانة العامة للأوقاف

تحت رقم (٥) بتاريخ ٢٣/ ١٠/ ٢٠٢٤م.

رسالة الأمانة العامة للأوقاف

هي نشر الثقافة الوقفية، لذلك فكل إصداراتها غير مخصصة للبيع

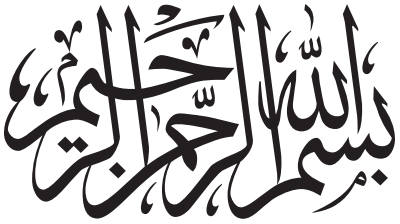

قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم

«إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ:
إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»

رَوَاهُ مُسْلِمٌ

حضرة صاحب السمو الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح

أمير دولة الكويت

H.H. Sheikh Meshal AL-Ahmad Al-Jaber Al-Sabah
Amir Of The State Of Kuwait

سمو الشيخ صباح خالد الحمد الصباح

ولي عهد دولة الكويت

H. H. Sheikh Sabah Khaled Al-Hamad Al-Sabah
Crown Prince Of The State Of Kuwait

المجلس التنفيذي

لمؤتمر وزراء الأوقاف والشئون الإسلامية

تشكل المجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء الأوقاف والشئون الإسلامية بتاريخ ١٤ شوال ١٤٠٩هـ- الموافق ١٩ مايو ١٩٨٩م، ومقره مكة المكرمة، ويرأسه معالي وزير الحج والأوقاف بالمملكة العربية السعودية، ويضم في عضويته عدداً من أصحاب المعالي الوزراء الذين يمثلون مختلف بلاد العالم الإسلامي تمثيلاً جغرافياً، ويضم في عضويته الدول الآتي ذكرها حسب الترتيب الهجائي:

١. المملكة الأردنية الهاشمية.
٢. جمهورية إندونيسيا.
٣. جمهورية باكستان الإسلامية.
٤. جمهورية جامبيا.
٥. المملكة العربية السعودية.
٦. الجمهورية العراقية.
٧. دولة الكويت.
٨. جمهورية مصر العربية.
٩. المملكة المغربية.

وتجدر الإشارة إلى أن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت - تقوم بتنفيذ مشروعات الدولة المنسقة بالتعاون والتنسيق مع المجلس التنفيذي باعتبارها الدولة المنسقة للعمل الوقفي بين الدول الإسلامية، وذلك بناءً على تكليف أصحاب المعالي وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية في اجتماعهم بتاريخ ٢٨/٦-١/٧/١٤١٨هـ الموافق ٢٩/١٠-١/١١/١٩٩٧ في العاصمة الإندونيسية جاكرتا ضمن الاجتماعات الدولية لوزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية في منظمة التعاون الإسلامي (منظمة المؤتمر الإسلامي سابقاً).

وفي هذا الإطار يندرج مشروع تحقيق المخطوطات الوقفية ضمن تلك المشروعات كما يأتي هذا الإصدار ضمن سلسلة من المشروعات المماثلة مثل:

- كشافات أدبيات الأوقاف
- مكنز علوم الوقف
- أطلس الأوقاف
- معجم تراجم أعلام الوقف
- قاموس مصطلحات الوقف

مقدِّمة الأمين العام
للأمانة العامَّة للأوقاف

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاةُ والسَّلامُ علىٰ نبيِّه الأمين، وعلىٰ آله وأصحابه ومَن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدِّين.

أمَّا بعدُ:

فما زالَ مشروعُ تحقيق المخطوطاتِ الوقفيَّة يُتحفنا بإصداراته العلميَّة التَّخصُّصيَّة القيِّمة من خلال تحقيق نوادر المخطوطات الوقفيَّة؛ تأكيدًا لرُؤية الأمانة العامَّة للأوقاف في السَّعي الحثيث إلىٰ التَّميُّز والرِّيادة في النُّهوضِ بالوَقفِ واستِثمارِه، وصَرفِ رَيعِه، ونشر ثَقَافَتِه بِشَراكةٍ مُجتَمَعِيَّةٍ فاعِلةٍ، وذلكَ مِن خِلالِ تَعزِيزِ مَكَانةِ الأوقافِ وَتَطوِيرِ أُصُولِها، وتَنمِيَةِ عَوَائِدهَا وتَنويعِ مَصَارِفِهَا بما يُحقِّقُ المَقاصِدَ الشَّرعِيَّة والتَّنمِيةَ الُمجتَمَعيَّةَ والتَّكافل الَّذي حثَّت عليهِ نصوصُ الشَّريعة المطهَّرة.

إنَّ إحياءَ سُنَّة الأوقافِ التي تميَّزَ بها دِينُنا الإسلاميُّ الحنيف تُعدُّ من أفضل أعمال البرِّ، لا غَروَ! فإنَّ العناية بما أنتجته أقلامُ علمائِنا منذُ فجرِ الإسلام -ولا سيما في عصورِ ازدهارِ الأوقافِ الإسلاميَّةِ وانتشارِها- هو أمرٌ في غايةِ الأهميَّة، إذ أُفرِدت المصنَّفات في مختلف علوم الوقفِ

ومسائِلها، وبعضُ هذه المصنَّفات ما زالَ حبيسًا في أرففِ مَكتباتِ المخطوطاتِ المُتناثرةِ في شتَّىٰ أرجاءِ العالم؛ فشمَّرتْ إدارةُ المعلوماتِ والتَّوثيق عن ساعدِ الاجتهادِ لخدمةِ هذهِ المصنَّفات وإماطةِ غُبارِ الزَّمنِ عنها وإخراجها بُغية المساهمةِ في إثراءِ النَّهضةِ العِلميَّة ولا سيما في مجالِ الوقفِ وعلومِهِ.

وإنَّ الأمانةَ العامَّة للأوقافِ لتفخرُ بتبنِّيها لهذا المشروع المبارك الَّذي يعملُ علىٰ جَمعِ وحِفظِ تُراثِ عُلماءِ الأمَّةِ وجُهودِهم في مجالِ الوقفِ الإسلاميِّ وأحكامِهِ وعلومِهِ ودورِهِ الحضاريِّ، ودِراسةِ وتحقيقِ المخطوطاتِ والكتبِ التُّراثيَّةِ القيِّمةِ؛ وذلكَ حفظًا للتُّراث العِلميِّ المُتعلقِ بالوقفِ الإسلاميِّ في جميعِ مَجالاتِهِ.

❑ لقد أصدرت إدارةُ المعلومات والتَّوثيق إصدارها الأوَّل لهذا المشروع المبارك بعنوان: «**الجمع بين وقفي هلال والخصَّاف**»، للإمَام أبي محمَّد عبد الله بن الحسين النَّاصِحِيِّ المتوفَّىٰ سنة (٤٤٧هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ثمَّ ثَنَّتْ بإصدارها الموسومِ بـ: «**رسائل في الوقف**» للإمام الحافظ جلال الدِّين السُّيوطيِّ، المتوفَّىٰ سنة (٩١١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ثمَّ إصدارها الثَّالث بعنوان: «**موقف الرُّماة في وقفِ حماة**»، للشَّيخِ الإمام تَقِيِّ الدِّينِ السُّبكِيِّ، المتوفَّىٰ سنة (٧٥٦هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ثمَّ كان إصدارها الرَّابع بعنوان: «**رسائل الإمام الكافِيجي في علوم الوقف الإسلامي**»، للإمام العلَّامة مُحيي الدِّين محمَّد بن سُليمان الكَافِيَجِيِّ الحنفيِّ، المتوفَّىٰ سنة (٨٧٩هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

❑ وها نحنُ نقدِّم للباحثينَ الفضلاءِ وطلَّابِ العلمِ النُّبلاءِ كنزًا وقفيًّا فريدًا وهو الإصدار الموسوم بـ: «المُنتخَب من وقفيَّات هلال والخصَّاف» لقاضي القضاة الإمام العلَّامة جمال الدِّين أبي المحاسن محمود بن أحمد ابن مسعود الحنفيِّ القُونويِّ الدِّمشقيِّ، المتوفَّىٰ سنة (٧٧٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقد أجادَ الأخُ الدُّكتور تركي محمَّد حامد النَّصر سدَّده الله في دراستِه وتحقيقِه والعنايةِ به شكلًا ومضمونًا وفق أصول منهجيَّة التَّحقيق، وذلك بإشرافٍ ومُتابعةٍ منَ الأخ الدُّكتور عيسىٰ صوفان القدُّومي، وتحكيمٍ مُتميِّز رصينٍ من قِبل فضيلة الأستاذ الدُّكتور أشرف محمود بني كنانة؛ فجزاهم الله جميعًا خيرَ الجزاء، وأجزلَ لهم المثوبةَ والعطاءَ علىٰ جُهودِهم.

هذا ونتقدَّم بوافر الشُّكر والتَّقدير لجميع الإخوةِ الفُضلاءِ الأكارم في إدارةِ المعلوماتِ والتَّوثيقِ علىٰ جُهودِهم المبذولةِ في إنجاحِ هذا العمل المبارك، سائلين الله لهم مزيدًا من التَّوفيق والسَّداد والنَّجاح والتَّميُّز.

واللهَ نسألُ أن يجعلَ في هذا الإصدار نفعًا كبيرًا للباحثينَ في علومِ الوقفِ وأحكامِه، ويجعلَه مفتاحَ خيرٍ وبركة علىٰ الأمَّة الإسلاميَّة لإحياءِ سُنَّة الوقفِ، وأن يُسدِّدَ بلدَنا الكويت إلىٰ مَزيدٍ منَ التَّقدُّم والازدهارِ، والتَّوفيق في خدمةِ ديننا الحنيف؛ إنَّه سميعٌ مجيب.

الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف بالإنابة
ناصر محمد الحمد

مقدِّمة المشرف

الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلَّىٰ اللهُ وسلَّم وبارك علىٰ نبيِّنا محمَّدٍ وعلىٰ آله وأصحابه أجمعين.

أمَّا بعدُ:

لا شكَّ أنَّ علومَ الوقفِ الدَّقيقة لها أهلُها، ومسائلَه العميقةَ لها سَدَنَتُها، وإنَّ هذا الباب المهمَّ من أبواب الفقه له تميِّزٌ كبيرٌ عن غيرهِ يدركهُ مَن عايشهُ بحثًا ودراسةً، وعملًا وإدارةً، ونفعًا وانتفاعًا، والحاجةُ تزدادُ يومًا بعدَ يوم إلىٰ عودةِ الوقف إلىٰ ما كانَ عليهِ في العُهودِ الإسلاميَّة من دَورٍ اجتماعيٍّ وتنمويٍّ وتعليميٍّ واقتصاديٍّ.

❑ وقد تنبَّهت الأمانةُ العامَّة للأوقافِ في دولةِ الكويت - وهي الهيئةُ ذاتُ الجهود البارزة في قطاعِ الوقفِ علىٰ مستوىٰ العالم- من خلال إدارة المعلومات والتَّوثيق إلىٰ ضرورة إحياء الدِّراسات العلميَّة لفقه الوقف عامَّة، لا سيما طباعة كتب تراث الوقف الَّتي فُقِدت طبعاتها أو تقادمت جدًّا، أو الَّتي لم تطبع مِن قبل؛ فكانَ هذا المشروع المبارك «مشروع تحقيق المخطوطات الوقفية» ليؤدِّي هذا الدَّور المهم.

❑ وبدأ البناءُ المبارك، وشُيِّدت اللَّبنةُ الأولىٰ؛ فكانَ الإصدار الموسوم بـ«**الجمع بين وقفي هلال والخصَّاف**» للإمام أبي محمَّدٍ النَّاصحي المتوفَّىٰ سنة (٤٤٧هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ثمَّ جاءت اللَّبنةُ الثَّانية لتؤكِّد استمرار السَّير الحثيث في هذا المشروع الرَّائد؛ فكان الإصدارُ الضَّخم الموسوم بـ«**رسائل في الوقف**» للإمام الحافظ جلال الدِّين السُّيوطيِّ المتوفَّىٰ سنة (٩١١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ثمَّ تظافرت الجهود فثلَّثت إدارةُ المعلومات والتَّوثيق اللَّبنات بالإصدار الموسوم بـ«**موقف الرُّماة في وقف حماة**» للإمام أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن تمَّام السُّبكي المتوفىٰ سنة (٧٥٦هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أمَّا اللَّبنة الرَّابعة لهذا المشروع فكانت لإمام جليل من أئمَّة الدِّيار العثمانيَّة هو العلَّامة محيي الدِّين الكافِيَجِي المتوفَّىٰ (٨٧٩هـ)، وهو الإصدار الموسوم بـ«**رسائل الإمام الكافيجي في علوم الوقف الإسلامي**».

❑ هذا وإنَّني قد سَعدتُ بمُرافقةِ أخي الفاضل الدُّكتور تركي محمَّد النَّصر في رحلتهِ العلميَّة المباركة مع اللَّبنة الخامسة وهي انتخابٌ دقيقٌ لأبرز المسائل الوقفيَّة من أبرز كتابين في علوم الوقف الإسلاميِّ، وهي المخطوطُ الوقفيُّ التَّخصُّصيِّ الموسوم بـ«المُنْتَخَبُ مِنْ وَقْفَيْ هِلَالٍ وَالخَصَّافِ» لإمامٍ جليلٍ وحَبرٍ نبيلٍ من أئمَّة القرن الثَّامن الهجري هو العلَّامةُ النِّحريرُ قاضي القضاة جمال الدِّين أبو المحاسن محمود بن أحمد ابن مسعود القونويُّ الحنفيُّ الدِّمشقيُّ المتوفَّىٰ سنة (٧٧٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، إذ أشرفتُ علىٰ التَّحقيق وراجعتُ هذا السِّفر ودقَّقتُه، وشهدتُ علىٰ الجهدِ المبارك الَّذي بذلهُ فيه محقِّقُه، فجزاه الله خيرًا علىٰ ما قام به من دراسةٍ استثنائيَّة واهتمامٍ بالغ بهذا المخطوط الَّذي لم يُحقَّق من قبل؛ فكلُّ صفحةٍ من صفحاته تنطقُ

بصدقِه وإخلاصِه ونيَّته الصَّادقةِ في إخراجِ النَّصِّ علىٰ أعلىٰ مستوىٰ منَ الدِّقَّةِ والخدمةِ اللَّائقة.

وحقيقة من خلال تتبُّعي لكلِّ حيثيات التَّحقيق؛ وجدتُ أنَّ العملَ في غايةِ الإتقانِ، ولعلَّ الملاحظات والتَّنبيهات علىٰ التَّحقيق قد تكون قليلةً وفي مواضع مُتفرِّقة، تمَّ التَّنبيه عليها، وتمَّ تصويبها من قِبلِ المحقِّق مشكورًا، كما تفضَّل الأخ المُحكِّمُ الأستاذ الدُّكتور أشرف بني كنانة الأستاذ في جامعة أمِّ القُرىٰ بمكَّة المكرَّمة بإضافات مُوفَّقة وتنبيهاتٍ علميَّةٍ تخصُّصيَّةٍ رصينةٍ أضفت علىٰ الكتاب جزالةً علميَّةً ودِقَّةً أكاديميَّة؛ الأمر الذي جعل الكتاب يخرج في أبهىٰ حلَّة علميَّة.

❑ وأخيرًا، فإنِّي أسألُ اللهَ تعالىٰ للأمانةِ العامَّة للأوقاف بدولةِ الكويت استمرارَ المسيرةِ، ودوامَ التَّوفيق، وللجميع هدىً وسدادًا ورضوانًا ومغفرةً؛ إنَّه وليُّ ذلكَ والقادرُ عليه سبحانه.

الدكتور عيسى صُوفان القدُّومي

مُقدِّمة المحقِّق

الحمدُ لله العظيمِ سُلطانُه، العميمِ إحسانُه، الظَّاهرِ امتنانُه، الباهرِ برهانُه، أحمدُه حمدَ مَن تساوىٰ في الإخلاصِ إسرارُه وإعلانُه، وأصلِّي علىٰ نبيِّه المصطفىٰ الَّذي تمهَّدتْ بشرعِهِ من قواعد الدِّين أركانُه، وعلىٰ آلِهِ وأصحابِهِ الَّذين هم أنصارُ الهدىٰ وأعوانُه.

أمَّا بعدُ:

فإنَّ أجلَّ العلوم قدرًا، وأحلاها أثرًا، وأرجحَها فضيلةً، وأنجحَها وسيلةً، وأسعدها جَدًا، وأجدَّها سَعدًا، وأشرَفَها مَوضعًا، وألطفها موقعًا، علمُ الشَّرع الشَّريف ومَعرفةُ أحكامه، والاطِّلاعُ على أسرارِ حلالِه وحرامِه، ومَعرفةُ فروعِه وكُتُبِه وأبوابه.

وإنَّ من أجل كُتبه وأبوابه كتاب «**الوقف**» الذي رغَّب الإسلامُ فيه واعتَبرَه من أفضلِ الطَّاعات المُستمرَّة الَّتي يَتقرَّبُ بها المسلمُ إلى خالقه عَزَّوَجَلَّ، قال جلَّ شأنُه: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

وروى مسلم أنَّ رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**إِذَا مَاتَ الإِنسَانُ انقَطَعَ عَنهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِن ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِن صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَو عِلمٍ يُنتَفَعُ بِهِ، أَو وَلَدٍ**

صَالِحٍ يَدعُو لَهُ»[١]، قال الإمام النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «الصَّدقة الجاريةُ: هي الوقف»[٣].

وقال عمرو بن الحارث رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[٤]: «مَا تَرَكَ رَسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِندَ مَوتِهِ دِرهَمًا وَلا دِينَارًا ولا عَبدًا ولا أَمَةً وَلا شَيئًا، إلا بغلَتَهُ البَيضَاءَ وَسِلاحَهُ وَأَرضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً»[٥].

ولمَّا هاجرَ النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المدينة لم يكن فيها ماءٌ عذبٌ سوى بئر «رومة»، وكانت لرجلٍ شحيحِ النَّفس، يُغالي في بيعِ مَائِها،

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الوصايا، باب ما يلحق الإنسان من الثَّواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

(٢) **الإمام النَّووي**: هو الإمام العلَّامة، أبو زكريا، محيي الدِّين، يحيى بن شرف، الحزاميُّ، الحورانيُّ، النَّوويُّ، الشَّافعيُّ، وُلد في مدينة نوى - من قرى محافظة درعا، بسوريَّة - سنة (٦٣١هـ)، وإليها نسبته، ولي دار الحديث الأشرفيَّة بدمشق، ومن مصنَّفاته: «المنهاج في شرح صحيح مسلم»، و«الأذكار»، وغيرها كثير، توفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في نوى سنة (٦٧٦هـ)، ودفن فيها. انظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبه (٢/ ١٥٣)، الأعلام، للزِّركلي (٧/ ١٥٠).

(٣) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي (١١/ ٨٥).

(٤) **عمرو بن الحارث**: هو عمرو بن الحارث بن أبي ضرار بن عائذ بن مالك بن خزيمة - وهو المصطلق - الخزاعي، أخو جويريَّة زوج النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نزل الكوفة، روى عن زينب أمرأة عبد الله بن مسعود في الزَّكاة، وروى عنه أبو وائل وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، توفِّي بحدود السَّبعين للهجرة. انظر: التاريخ الكبير، للبخاري (٧/ ٣٨٦)، رجال صحيح مسلم، لابن منجويه (٢/ ٦٥)، الوافي بالوفيات، للصَّفدي (٢٢/ ٢٧٥).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وصيةُ الرَّجُلِ مَكتوبةٌ عِندَهُ»، رقم (٢٧٣٩).

فرغَّب النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شِرائِها قائلًا: «مَنْ يَشتَرِي بِئرَ رُومَةَ فَيَكُونُ دَلوُهُ فِيهَا كَدِلَاءِ المُسلِمِين»؟ فاشتراها عثمانُ بنُ عفَّان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]، ووقفها لله وجعل دلوَه فيها كدلاء المسلمين.

وشاعَ الوقفُ بين الصَّحابة رضوان الله عليهم، وانتشر بعد ترغيب النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حتَّى قال جابرُ بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا بَقِيَ أحدٌ مِن أصحَابِ النَّبِيِّ له مَقدرةٌ إلَّا وقَفَ»[2].

۞ وللوقف في الإسلام غايتان كلِّيَّتان:

❑ **إحداهما:** دينيَّة تعبُدِيَّة؛ للتَّقرُّب إلى الله تعالى بما يوقفه من أعمال البرِّ، التي يستفيدُ من ثوابها في آخرته ما دام النَّاس ينتفعون بها.

❑ **وثانيهما:** اجتماعيَّة تنمويَّة، ومن بين تلكَ الأوقاف الخيريَّة وقف المساجد ومَرَافِقها ولوازمها، حيثُ اهتمَّ المسلمون أوَّلًا بوقف المساجد، فبادروا إلى عمارتها، وأناروها بالقناديل والأضواء والشُّموع، وأمدُّوها بالمصاحف، وحفروا لها الآبار للوضوء.

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب المناقب، رقم (٣٧٠٣)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الإحباس، باب وقف المساجد، رقم (٦٤٠٢)، وأصله عند البخاري، كتاب المساقاة، باب في الشرب، رقم (٢٧٧٨).

(٢) رواه الخصَّاف في أحكام الأوقاف، رقم (١٥)، وقال الدُّكتور عبد العزيز الطريفي: «إسناده واه». انظر: التَّحجيل في تخريج ما لم يُخرَّج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، للطريفي (١/ ١٨١). وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك، فلم ينكره أحد، فكان إجماعًا. انظر: المغني لابن قدامة، كتاب الوقوف والعطايا (٨/ ١٨٦).

كما اهتمَّ المسلمون بوقف المدارس؛ باعتبارها مِن مَصادِر الإشعاعِ لرقيِّ الفِكر والنُّهوض بالمعرفةِ الإنسانيَّة، ووقفوا مع هذه المدارس مرافقها لنوم الطَّلبة ودراستهم وتنمية مهاراتهم، إضافة إلى المرافق الصِّحيَّة.

واهتمَّ المسلمون أيضًا بوقف المستشفيات ومستلزماتها، والإنفاق عليها وعلى المرضى والأطباء والموظَّفين، وتقديم الرِّعاية للجميع؛ من أجل النُّهوض بالمجتمع، وتنمية أفراده، وصيانة الصِّحَّة العامَّة.

كما اهتمُّوا بوقف المكتبات العلميَّة والثَّقافيَّة التي كانت على الدَّوام سببًا من أسباب تطوُّر الحركة العلميَّة على مرِّ العصور؛ حيثُ ساهمت بتحقيقِ المخطوطاتِ العَريقةِ ونَشرِهَا، وازدهارِ البحثِ العِلميِّ في المدارسِ والمعاهِدِ والجامِعَاتِ ومَراكزِ البَحثِ العِلمِيِّ، وذلك من خلالِ جَمعٍ رَشيدٍ بينَ الأصالةِ والمُعاصَرةِ؛ الأمر الذي يسهِّلُ المسيرَ إلى آفاق العَلياءِ، واستشرافِ مُستقبل العِزِّ والتَّمكين.

إنَّ نظام الوقف الدَّقيق يُعدُّ ثمرةً مِن ثمارِ الإسلام المباركة، ومَظهرًا من مظاهر الحضارة الإسلاميَّة الذي انفردت به عن بقيَّة الحضارات الإنسانيَّة، وهو بأبعاده الرُّوحيَّة، وإجراءاته الاقتصاديَّة، وتعاملاته الاجتماعيَّة العاملُ الأهمُّ في تقدُّمها وازدهارها.

لا غرو! فالوقف من أفضلِ أعمالِ البرِّ والإحسان التي تتحقَّقُ بها مقاصدُ الشَّريعة الإسلاميَّة، وهو النَّموذجُ الأمثلُ الذي ازدهرت فيه قيمُ التَّكافل الاجتماعي، وهو الينبوعُ الدَّفَّاق الذي يفيضُ بالخير على كثيرٍ من المؤسَّسات الخيريَّة، والمرافق الاجتماعيَّة والثَّقافيَّة والدِّينيَّة والمعماريَّة؛

فمِن مَوارده شُيِّدت صُرُوحُ العلم، وشَمَخَت مناراتُ المساجد، وتزيَّنت رفوفُ المكتبات بأمَّات الفنون، واستعدَّت المستشفيات لاستقبال المرضى، وسُبِّلت الأسبلة، إلى غير ذلك من الأعمال التي ما زالت مُستمرَّةً – بعدَ فضلِ الله وتوفيقِهِ – بعوائد الأوقاف المباركة.

لقد أرشدَ نبيُّنا الكريم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَّتَه المباركة لفعل الخير، وحدَّد المسارات الرَّئيسة للوقف؛ إذ قال: «**إِنَّ مِمَّا يَلحَقُ المُؤمِنَ مِن عَمَلِهِ وحَسَنَاتِهِ بَعدَ مَوتِهِ: عِلمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمُصحَفًا وَرَّثَهُ، أو مَسجِدًا بَنَاهُ، أو بَيتًا لابنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أو نَهرًا أَجرَاهُ، أو صَدَقَةً أَخرَجَهَا من مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ، يَلحَقُهُ مِن بَعدِ مَوتِهِ**»[(١)].

لا رَيبَ أنَّ الوقفَ هو صانعُ الحضارةِ الإسلاميَّة، وسجلُّ تاريخها الحافل بالشَّواهد الصَّادقة المصدَّقة على خيريَّة هذه الأمَّة، التي جسَّدت تعاليم ربِّها وتوجيهات نبيِّها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سلوكًا وممارسة، ولعلَّ آلاف المساجد القائمة، والمبرَّات الخيريَّة ومئات السُّبل والخانات الَّتي لا تزال تفيض بعطائها وما تزال آثارها باقية؛ تشهدُ على فعاليَّة الوقف في حياة هذه الأمَّة المباركة.

❑ **إنَّ نظامَ الوقف الإسلامي** من أكبرِ الأبوابِ الَّتي لجأت الأمَّةُ إليها لتُحقِّقَ مِن خلالها فُروضَ الكفايةِ الاجتماعيَّة والثَّقافيَّة بمختلفِ صُورها وأشكالِها، وقد جادت علينا مكتباتُنا العريقةُ – التي هي أصلًا من ثمرة

---

(١) أخرجه ابن ماجه، أبواب السُّنة، باب ثواب النَّاس الخير، رقم (٢٤٢)، والبيهقي في شعب الإيمان، رقم (٣٤٤٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصحَّحه الألبانيُّ في صحيح ابن ماجه برقم (٢٠٠).

نظام الوقف العظيم - بنوادرِ المخطوطاتِ في أحكام الأوقاف ونوازِلها وفروعها، وقواعدها.

❑ **ومِن أبرز هذه المخطوطات:** ما خطَّه بمِداد العلم والمعرفة العلَّامةُ النَّبيل قاضي قضاة دمشق الشَّام، جمال الدِّين، محمود بن أحمد بن مسعود ابن عبد الرَّحمن القُونويُّ الدِّمشقيُّ الحنفيُّ، المتوفَّى سنة (٧٧٠هـ)، وهو مُصَنَّفُه الموسوم بـ«المُنتَخَب من وقفي هلال والخصاف»، حيثُ انتخبَه رَحِمَهُ ٱللَّهُ من كتابين جليلين، وأصلين نفيسين في أحكام الوقف، **هما:**

١- كتاب «**أحكام الوقف**»، للعلَّامة الفقيه أبي بكر هلال بن يحيى بن مسلم البصريِّ الحنفيِّ، المتوفَّى سنة (٢٤٥هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١].

٢- وكتاب «**أحكام الأوقاف**»، للعلَّامة الفقيه أبي بكر أحمد بن عمرو الخصَّاف الحنفيِّ، المتوفَّى سنة (٢٦١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢].

وقد أبدع العلَّامة جمال الدِّين القُونويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في انتخاب مسائل الوقف من هذين السِّفرين الجليلين، ثمَّ قام بترتيبهما على أبواب الوقف وفروعه، ثمَّ زاد ما يلزم لإخراج الكتاب بالصَّورة الحسنة التي وصلت إلينا بفضل الله وتوفيقه.

وقد أكرمني الله عَزَّوَجَلَّ بنسختين خطِّيتين من هذا السِّفر المبارك، أعني: «**المنتَخب**»، فقمت بالعناية بهما ومقابلتهما؛ فوجدتهما إضافةً جديدةً مُباركة إلىٰ المكتبة الوقفيَّة الإسلاميَّة، وعقدتُ العزم علىٰ العناية

---

(١) ستأتي ترجمته مفصلة.

(٢) ستأتي ترجمته مفصلة.

والتَّحقيق؛ فاستخرتُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ، وشمَّرت عن ساعد الاجتهاد، وطلبتُ من الله العنايةَ والرَّشاد، وسألتُه سبحانه وتعالىٰ أن يَمدَّنِي بذارِف لُطفِه، ووافر عَطفِه.

◈ **وقَد تحقَّقَ المُراد؛** فمَنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بإكمال الدِّراسة والتَّحقيق بالتَّعاون مع إدارة المعلومات والتَّوثيق، في الأمانة العامَّة للأوقاف، بدولة الكويت حرسها الله، لتكون ضمن مَشروعِها في تحقيقِ المخطوطات الوقفيَّة، وهو أحدُ المشاريع المنسِّقة لجهود الدُّول الإسلاميَّة في مجالِ العملِ الوقفيِّ، وهذا الكتاب ليس أوَّل حسنات إدارة المعلومات والتَّوثيق؛ فقد سبق لهم أن طبعوا تحقيقي لكتابَين في الوقف هما:

١ـ «**الجمع بين وقفي هلال والخصَّاف**»، للإمام العلَّامة أبي محمَّد عبد الله بن الحسين النَّاصحيِّ الحنفيِّ المتوفَّىٰ سنة (٤٤٧هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والذي كان اللَّبنة الأولىٰ لهذا المشروع المبارك.

٢ـ «**رسائل في الوقف**»، للإمام العلَّامة جلال الدِّين السُّيوطي المتوفَّىٰ سنة (٩١١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكان اللبنةَ الثَّانية لهذا المشروع المبارك.

* **وأمَّا اللَّبنة الثَّالثة** فأنجزها أخي **الدُّكتور رياض منسي العيسىٰ**، وهي تحقيقه لكتاب «**موقف الرُّماة في وقف حماه**» للإمام العلَّامة، تقيِّ الدِّين، أبي الحسن، علي بن عبد الكافي بن تمَّام السُّبكيِّ الشَّافعيِّ، المتوفَّىٰ سنة (٧٥٦هـ).

* **وأمَّا اللَّبنة الرَّابعة** فأنجزها **أخي الدُّكتور فلاح محمَّد فهد الهاجري**، وهي تحقيقه لكتاب «**رسائل الإمام الكافيجي في علوم الوقف الإسلامي**»،

للإمام العلَّامة محيي الدِّين محمَّد بن سليمان الكافيجي الحنفي، المتوفَّىٰ سنة (٨٧٩هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فجزاهما الله خير الجزاء.

وها أنا أضع بين أيديكم اللَّبنةَ الخامسةَ لهذا المشروع المبارك، وهي لإمام جليل نبيل من أئمَّة القرن الثَّامن الهجري، وقاضي قضاة دمشق الشَّام في زمانه، العلَّامة جمال الدِّين محمود بن أحمد بن مسعود القونوي المتوفَّىٰ سنة (٧٧٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فأحمدُ الله العظيم حمدًا كثيرًا علىٰ ما يسَّر وأعان لإتمام هذا الكتاب المبارك وإصداره.

❑ هَذَا، ولا يَسَعُني في خِتامِ مُقدِّمَتِي هَذهِ إلَّا أنْ أتقدَّمَ بِخَالصِ شُكرِي وتَقدِيرِي لمؤسَّسَتِنَا الرَّائدةِ، وارِفةِ الظِّلال «**الأمانة العامَّة للأوقاف**»، التي مَا زَالتْ تَرتَقي في مَجالِ الوقفِ الإسلَامِيِّ عَبرَ:

◈ **رُؤيَتِهَا**: التي تَسعَىٰ مِن خلالِها إلىٰ التَّميُّز والرِّيادة في النُّهوضِ بالوَقفِ واستِثمارِهِ، وصَرفِ رَيعِهِ، وتَعزِيزِ ثَقَافَتِهِ بِشَراكةٍ مُجتَمَعِيَّةٍ فاعِلةٍ.

◈ **وَرِسَالَتِهَا**: التي تَهدُفُ مِن خِلَالِها إلىٰ تَعزِيزِ مَكَانةِ الأوقافِ وَتَطوِيرِ أُصُولِها، وتَنمِيَةِ عَوَائِدهَا وتَنويعِ مَصَارِفِهَا بما يُحقِّقُ التَّنمِيةَ الُمجتَمَعيَّةَ والَمقاصِدَ الشَّرعِيَّة.

أَشكُرُهُم علىٰ ثِقَتِهِم باختِيارِي مُشرفًا مِن قَبلُ، ثمَّ مُحققًا الآن في هَذا المشرُوعِ الُمبارَك، وأخصُّ بالذِّكرِ مِنهُم إدارةَ المعلومَاتِ والتَّوثيقِ، بإدارَةِ الأُختِ الفَاضِلةِ نَدَىٰ عَبد الرَّحمن البسَّام، رئيسةِ هذا المشرُوع الرَّائد، والأخَ الفاضلَ محمَّد بَدَوِي، والأخت الفَاضِلة عَائِشَة عبد الحكيم البسَّام، والأخ الفاضل الأستاذ الدُّكتور أشرف بني كنانة علىٰ جهوده المبذولة في

عمليَّة تحكيم الكتاب ومراجعته؛ فَجَزَاهُم اللهُ جميعًا خير الجزَاء، وأجزلَ لهُم المثوبةَ والعَطاء.

أَعرني لسانًا أيُّها الشِّعرُ للشُّكر ... وإنْ لم تُطِق شُكرًا فلا كُنتَ من شِعرِ
وحُم حولَ أزهـارِ الرِّياض تَطيُّبًا ... بها مثلما حَامَ الفَرَاشُ علىٰ الزَّهر
وقُمْ في مَقَامِ الشُّكرِ وانشُرْ لواءَه ... برأسِ عمودٍ خُذهُ مِن غُرَّةِ الفَجر

❑ **كما أتقدَّمُ بالشُّكر الجزيل**، وبالثَّناء العَاطِر الجميل للأخ الفَاضَل الدُّكتور عيسىٰ صوفان القدُّومي حفظه الله، عَلَىٰ جُهُودِهِ المَبذُولَةِ ولَمَساتِهِ العِلميَّةِ التَّخصُّصِيَّةِ في عَمَليَّةِ الإشرَافِ علىٰ هَذا الكتابِ ومُرَاجَعَتِهِ، ومُتابَعَةِ عمليَّة التَّحقيق؛ إذ أبدىٰ رَأيه في العَدِيدِ مِنَ المسَائِل المُهمَّةِ التي سَاهَمتْ في إخرَاجِ الكتابِ علىٰ أكملِ وَجهٍ وأحسَنِهِ.

ولـو أنَّنِي أُوتيـتُ كُـلَّ بلاغَـةٍ ... وأفنيتُ بحرَ النُّطقِ في النَّظم والنَّثر
لمَا كُنتُ بعدَ القولِ إلَّا مُقصِّرًا ... ومُعترفًا بالعَجزِ عَن واجِبِ الشُّكر

❑ **كما أتقدَّم بوافر الشُّكر والعِرفان** لكلِّ مَن أعان علىٰ إنجاز هذا العمل، بدعوةٍ صادقةٍ، أو كلمة ناصحة، أو دلالة علىٰ فائدة، أو مراجعة، وأخصُّ بالذِّكر منهم أخي الدُّكتور رياض منسي العيسىٰ، وأخي الشَّيخ ياسين محمَّد كتَّاني؛ إذ ساهما في عمليَّة المقابلة بلمساتٍ علميَّةٍ لطيفةٍ؛ فلَهُما مِنِّي الدُّعاء والثَّناء، ومِنَ الله خير الجزاء.

هذا، وأستغفر الله تعالى ممَّا يقع لي من الخللِ في بعضِ المسائِلِ المسطُورَةِ، وأعوذُ بالله مِن شرِّ حاسِدٍ يُريدُ أنْ يُطفِئَ نورَ الله، ﴿وَيَأْبَىٰ

﴿ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ﴾ [التوبة:٣٢]، ومَن عثرَ على شيءٍ ممَّا طَغَى بِهِ القَلمُ أو زلَّت به القدمُ؛ فليَدرَأ بالحَسَنةِ السَّيئةَ، ويُحضِر بقلبِهِ أنَّ الإنسانَ محلُّ النِّسيان، وأنَّ الصَّفحَ عن عثراتِ الضِّعافِ مِن شِيَمِ الأشرَافِ.

وختامًا:

فهذا جهدُ المقلِّ، لا أدَّعي فيه الكمالَ ولا الاقترابَ منهُ، ولكنْ حَسبِي أنِّي بذلتُ وُسعِي، مُستَعينًا بالله، فلا حولَ ولا قوَّة لي إلَّا به، فإنْ يكُن صوابًا فمِنَ الله وحدَه، وإنْ خطأ فمِن نفسي والشَّيطان، وأستغفرُ الله إنَّه كان غفَّارًا.

وأسألُ اللهَ جَلَّوَعَلَا أن يغفرَ للعُلماءِ المصنِّفين أبي بكر هلال الرَّأي، وأبي بكر الخصَّاف، وأبي المحاسن القونويِّ، وأن يُجزلَ لهم الأجرَ والمثوبَة؛ إنَّه جواد كريم.

كما أسألهُ سُبحانَهُ أنْ يجعَلَ عملي خالصًا لوجهِهِ، نافعًا لعبادِهِ، مُقرِّبًا إلى رضوانِهِ، وألَّا يجعلَ نصِيبي مِنهُ التَّعبَ والنَّصَبَ؛ ﴿إِنَّ رَبِّى لَسَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ﴾ [إبراهيم: ٣٩].

وَالحَمدُ للهِ عَلَىٰ الإتمامِ، وَأَسْأَلُه حُسْنَ الخِتَام

وكتبه فقير عفو ربِّه

د. تركي محمد حامد النصر

الكويت في: (١/ جمادىٰ الأولىٰ/ ١٤٤٦هـ)

الموافق: (٣/ ١١/ ٢٠٢٤م)

مُقدِّمة التَّحقيق

أوَّلًا: أهميَّة الكتاب:

١ـ جَلالة قَدر المصنِّفَين والمُنتَخِب، ومكانتهم العلميَّة؛ فهم من كبار أئمَّة المذهب الحنفي وأعلامه وقُضاته.

٢ـ منهج المنتَخِب، القائم علىٰ اختيار المسائل والتَّركيز علىٰ خلاصتها، وإبرازها، وإبداء الرَّأي فيها.

٣ـ توفُّر النُّسختين الخطيَّتين مكتملتين - بفضل الله - ممَّا يعني خروج الكتاب علىٰ أحسن صورة - إن شاء الله تعالىٰ -.

ثانيًا: أسباب اختيار الكتاب:

١ـ الإسهام - ولو بجهد المقلِّ - في إحياء ما خلَّفه أسلافُنا من تراث أودعوه ثمرات جهودهم، مع ما أوتوا من التَّصنيف والتَّمحيص.

٢ـ الرَّغبةُ في المشاركة بتحقيق تُراثنا الوقفي العامر؛ فوقع الاختيار علىٰ كتاب مُهمٍّ انتخب أهمَّ المسائل من كتابين كبيرين لعالمين جليلين في مذهب السَّادة الحنفيَّة.

٣ـ إكمال ما بدأته من خدمة وقفي هلال والخصَّاف رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ؛ إذ كانت تجربتي الأولىٰ بتحقيق كتاب «الجمع بين وقفي هلال والخصَّاف» للإمام النَّاصحي المتوفَّىٰ سنة (٤٤٧هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والآن أشرع في خدمة هذا الكتاب المهم الموسوم بـ«المنتخب من وقفي هلال والخصَّاف» للإمام القونوي المتوفَّىٰ سنة (٧٧٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ثالثًا: منهج الدِّراسة والتَّحقيق وخدمة الكتاب

بفضل الله وتوفيقه؛ سَلكتُ في تحقيقي لهذا الكتاب المبارك المسلكَ الآتي:

١- نَسختُ المخطوطَ، مراعيًا - في رسم الكلمات - القواعد الإملائيَّة الحديثة، مع خدمة النَّص بالتَّفقير وعلامات التَّرقيم.

٢- اعتمدتُ في إثبات النَّصِّ علىٰ نسختين خطِّيتين، ورمزتُ للأولىٰ بـ«ر»، وللثَّانية بـ «ل».

٣- اعتمدتُ مَنهجَ «النَّص المُختار»، وهو اعتبارُ النُّسختين أصلين، تصحِّحُ أحداهما الأخرىٰ وتكمِّلها، فأكتبُ في متنِ الكتابِ مَا أجمعَت عليهِ النُّسختان عندَ الاتِّفاقِ، وإذا اختلفَتا فإنِّي أختارُ للمَتنِ منهما ما هو أنسبُ للسِّياقِ وأصحُّ في الاستعمالِ، وأوفقُ لمصادر الكتاب الأصليَّة، وما أظنُّ أنَّه يُفصِحُ عن رأي المؤلِّف أو المُنتَخِبِ، ويؤدِّي عبارَتَهِ، دون التَّقيُّد بنسخةٍ مُعيَّنة، وكلُّ ذلك مع التَّعليل للمُختار، وأثبتُ ما خالف ذلكَ ممَّا له أهميَّة في الحاشية، مع اعتماد النُّسخةِ الأفضل كأصلٍ في النَّسْخِ بعد عمليَّة الموازنة بين النُّسخ.

٤ـ طابقتُ المطبوع مع أصوله المخطوطة، وأثبتُّ فروقَ النُّسخ في الحاشية.

٥ـ أشرتُ في الحاشية إلىٰ كلِّ ما يقع في النُّسختين من أخطاء كتابيَّة ناتجة عن سهو، بزيادة حرف، أو كلمة، أو أيِّ تصحيف أو تحريف أو شطب؛ لتوضيح الفروق بين النُّسختين.

٦ـ أثبتُّ الحواشي الموجودة في النُّسختين الخطِّيتين، فما كان مختومًا بـ «صح»، أو «أصل»؛ أدخلتُه في المتن، وأشرتُ إلىٰ موقعه في الهامش، وما لم يختم بـ «صح»، أو «أصل»؛ وضعته في الهامش، وأشرتُ إلىٰ موضعه من النُّسخة المخطوطة.

٧ـ رجعتُ إلىٰ المصادر الفقهيَّة الأصليَّة في حال وقفت علىٰ موضع لم أتمكن من قراءته؛ بسبب طمس أو غيره، فإذا وقفت علىٰ نصِّه بعينه من المصادر المحتملة للمصنِّف من غير شكٍّ فيه؛ أثبتُّه في المتن، وإن لم أتمكَّن من قراءته علىٰ وجه الجزم؛ قدَّرتُه، وأشرتُ إليه في الحاشية.

٨ ـ أثبتُّ الآيات القرآنيَّة - وهي قليلة جدًا- بالرَّسم العُثماني، وعزوتها إلىٰ مواضعها في القرآن الكريم، باسم السُّورة، ورقم الآية، وجعلت العزو في المتن بين معقوفين.

٩ ـ خرَّجتُ الأحاديث الواردة في الدِّراسة والحواشي من مصادرها الأصليَّة، وذلك بذكر: «المصدر، والكتاب، والباب، ورقم الحديث» مع ذكر الحكم علىٰ الحديث من مظانه.

١٠ـ عزوتُ النُّقول التي أوردها القونويُّ من كتابي هلال والخصَّاف إليهما، وكان العزو في بداية كلِّ نقل عند ذِكره لـ «هلال» أو «الخصَّاف»، وفي حال نقل القونويُّ من غير الكتابين فإنِّي أعزوه إلىٰ مظانِّه، فإنْ لم أجدهُ، فإنِّي أعزوه إلىٰ المعتمدات في مذهب الحنفيَّة.

١١ـ شرحتُ الكلمات الغريبة التي تحتاج إلىٰ شرح، ولم يعرِّف بها المؤلِّف، من مُعجمات اللُّغة العربيَّة وقواميسها، وكتب الاختصاص.

١٢ـ علَّقتُ في الأماكن التي غلب علىٰ ظنِّي أنَّها بحاجة إلىٰ تعليق؛ لتوضيحها ما أمكن.

١٣ ـ ترجمتُ للأعلام بشكل مختصر عند أوَّل ذِكرٍ لهم، وعزوت التَّرجمة إلىٰ مصادرها.

١٤ـ أعددتُ دراسة مفصَّلة عن الكتاب المحقَّق ومؤلِّفه ومصادره ومؤلِّفيهم.

١٥ ـ أعددتُ قائمة للمصادر والمراجع التي اعتمدتُ عليها في عمليَّتي الدِّراسة والتَّحقيق.

١٦ ـ أعددتُ فهرسًا فنِّيًّا للآيات القرآنيَّة، والأحاديث النَّبويَّة والآثار، والأعلام، والمصطلحات والتَّعريفات والأماكن.

١٧ ـ أعددتُ فهرسًا عامًّا لموضوعات الكتاب.

رابعًا: خطَّة الدِّراسة

وهي كالآتي:

❑ **أوَّلًا: مقدِّمة المحقِّق.**

❑ **ثانيًا: مقدِّمة التَّحقيق.**

وتشتمل على:

١ ـ أهميَّة الكتاب.

٢ـ أسباب اختيار الكتاب.

٣ ـ منهج الدِّراسة والتَّحقيق وخدمة الكتاب.

٤ ـ خطَّة الدِّراسة.

❑ **ثالثًا: الأقسام:**

◈ **القسم الأوَّل: قسم الدِّراسة.**

وفيه: «أربعة فصول»، كالآتي:

الفَصلُ الأوَّل: التَّعريف بالعلَّامة هلال الرَّأي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، صاحب كتاب «أحكام الوقف».

وفيه ثلاثة مباحث، كالآتي:

المبحث الأوَّل: اسمه، وثناء العلماء عليه، وكنيته ولقبه، ومولده ونشأته.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: اسمه، وثناء العلماء عليه.

المطلب الثَّاني: كنيته ولقبه.

المطلب الثَّالث: مولده ونشأته.

المبحث الثَّاني: شيوخه، وتلاميذه:

وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: شيوخه.

المطلب الثَّاني: تلاميذه.

المبحث الثَّالث: آثاره العلميَّة ووفاته:

وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: آثاره العلميَّة.

المطلب الثَّاني: وفاته.

الفَصلُ الثَّاني: التَّعريف بالعلَّامة أحمد بن عمرو الخصَّاف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، صاحب كتاب «أحكام الأوقاف».

وفيه ثلاثة مباحث، كالآتي:

المبحث الأوَّل: اسمه وشهرته، وثناء العلماء عليه، وكنيته ولقبه، ومولده ونشأته.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: اسمه وشهرته، وثناء العلماء عليه.

المطلب الثَّاني: كنيته ولقبه.

المطلب الثَّالث: مولده ونشأته.

المبحث الثَّاني: شيوخه، وتلاميذه:

وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: شيوخه.

المطلب الثَّاني: تلاميذه.

المبحث الثَّالث: آثاره العلميَّة ووفاته:

وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: آثاره العلميَّة.

المطلب الثَّاني: وفاته.

الفَصلُ الثَّالث: التَّعريف بالعلَّامة القونويِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، صاحب كتاب «المنتخب».

وفيه أربعة مباحث، كالآتي:

المبحث الأوَّل: الحياة السِّياسيَّة والاجتماعيَّة والاقتصاديَّة والعلميَّة والثَّقافيَّة في عصر الإمام القونويِّ.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: الحياة السِّياسيَّة.

المطلب الثَّاني: الحياة الاجتماعيَّة والاقتصاديَّة.

المطلب الثَّالث: الحياة العلميَّة والثَّقافيَّة.

المبحث الثَّاني: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه، ومولده ونشأته.

وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه.

المطلب الثَّاني: مولده ونشأته.

المبحث الثَّالث: طلبه للعلم، وشيوخه وتلاميذه، وتوليه القضاء، وثناء العلماء عليه.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوَّل: طلبه للعلم.

المطلب الثَّاني: شيوخه.

المطلب الثَّالث: تلاميذه.

المطلب الرَّابع: توليه القضاء، وثناء العلماء عليه.

المبحث الرَّابع: آثاره العلميَّة، ووفاته.

وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: آثاره العلميَّة.

المطلب الثَّاني: وفاته.

الفَصلُ الرَّابع: التَّعريف بكتاب «المنتخب».

وفيه مبحثان:

المبحث الأوَّل: اسم الكتاب ونسبته إلىٰ مصنِّفه.

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأوَّل: اسم الكتاب وموضوعه.

المطلب الثَّاني: نسبته إلىٰ مصنِّفه.

المطلب الثَّالث: منهج الإمام القونوي وأسلوبه في كتابه.

المطلب الرَّابع: مصادر المؤلِّف في كتابه.

المطلب الخامس: مصطلحات المؤلِّف في كتابه.

المطلب السَّادس: ميِّزات الكتاب.

المطلب السَّابع: المقارنة بين كتابي «الجمع» و«المنتخب».

المبحث الثَّاني: وصف النُّسخ الخطيَّة ونماذج منها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: وصف النُّسخ الخطيَّة.

المطلب الثَّاني: نماذج من النُّسخ الخطيَّة.

◈ **القسم الثَّاني: النَّصُّ المُحقَّقُ.**

ويشتمل على:

١ـ مقدِّمة المصنِّف.

٢ـ فصول الكتاب:

ابتدأها بقوله: «فصلٌ فيما يكون وقفًا وما لا يكون».

واختتمها بقوله: «فصل في وقف الحربي».

❑ **رابعًا: المصادر والمراجع.**

❑ **خامسًا: الفهارس:**

وهي كالآتي:

١ـ الآيات القرآنيَّة.

٢ـ الأحاديث النَّبويَّة والآثار.

٣ـ الأعلام.

٤ـ المصطلحات والتَّعريفات.

٥ـ الأماكن.

٦ـ فهرس الموضوعات.

القسم الأوَّل

قسم الدِّراسة

وفيه: «أربعة فصول»، كالآتي:

- **الفَصلُ الأوَّل:** التَّعريف بالعلَّامة هلال الرَّأي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، صاحب كتاب «أحكام الوقف».
- **الفَصلُ الثَّاني:** التَّعريف بالعلَّامة أحمد بن عمرو الخصَّاف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، صاحب كتاب «أحكام الأوقاف».
- **الفَصلُ الثَّالث:** التَّعريف بالعلَّامة القونويِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، صاحب كتاب «المنتخب».
- **الفَصلُ الرَّابع:** التَّعريف بكتاب «المنتخب».

الفصل الأوَّل

ترجمةُ الإمام هلال بن يحيى رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]

صاحب كتاب: «أحكام الوقف»

(١) **انظر ترجمته في**: أخبار أبي حنيفة وأصحابه، للصيمري (ص/ ١٦٣)، طبقات الفقهاء، للشِّيرازي (ص/ ٤٧٦)، تاريخ الإسلام، للذَّهبي (٥/ ٧٢١)، الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفيَّة، لابن نصر الله القرشي (٢/ ٢٠٧)، مغاني الأخيار، للعيني (٣/ ١٩٠)، تاج التَّراجم، لابن قطلوبغا (١/ ٣١٢)، كشف الظُّنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (١/ ١٠٤٥)، الفوائد البهيَّة في تراجم الحنفيَّة، للكنوي (ص/ ٢٤٣)، الأعلام، للزِّركلي (٨/ ٩٢)، معجم المؤلِّفين، لكحالة (١٣/ ١٥٢).

المبحث الأوَّل
اسمه، وثناء العلماء عليه، وكنيته ولقبه، ومولده ونشأته

المطلب الأوَّل: اسمه، وثناء العلماء عليه:

هو هلالُ بنُ يحيىٰ بن مسلم البصريُّ، الفقيهُ الحنفيُّ.

وقد وقع في بعض الكتب هلال «الرَّازي»[(١)]، وهو غلط[(٢)].

من أهل البصرة، وأبرز أعيان الحنفيَّة فيها، ومن أصحاب أبي يوسف القاضي وزُفر بن الهُذيل رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ[(٣)].

مشهورٌ كبيرٌ، كان عالمًا بالفقه، ومن أبصر النَّاس بالشُّروط، كما وصفه الذَّهبيُّ في تاريخه[(٤)].

وهو أحدُ فقهاء الدُّنيا في العِراق، كما وصفه ابنُ عساكر في تاريخ دمشق[(٥)].

---

(١) كما ذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني في لسان الميزان (٦/ ٢٠٢).

(٢) انظر: مغاني الأخيار، للعيني (٣/ ١٩٠).

(٣) ستأتي ترجمتهما.

(٤) انظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للذَّهبي (٥/ ٧٢١).

(٥) انظر: تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلَّها من الأماثل، لابن عساكر (٣٤/ ٨٠).

وقال ابنُ الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كان هلال الرَّأي فقيهًا كثيرًا»[١].

وهو أوَّل مَن صَنَّف في علم الشُّروط والسِّجلَّات[٢].

كان مهابًا، يتحوَّش له النَّاس إذا حضر مجالسهم، قال علي بن المديني: «كُنَّا عند يوسف بن خالد السَّمتي، فجَاء أبو بكر هلال بن يحيىٰ، فدخلَ فتحوَّش لهُ النَّاس، فقال يوسف: ما شأنكم؟

قلتُ: أبو بكر، هلَال بن يحيىٰ!»[٣].

المطلب الثَّاني: كنيته ولقبه:

أولًا: كنيته: يُكنَّىٰ بأبي بكر، فيُقال: أبو بكر هلال بن يحيىٰ[٤].

ثانيًا: لقبه: لُقِّبَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بـ «الرَّأي» -بتشديد الرَّاء المفتوحة-، وقال ابنُ نصر الله القُرشيُّ: «وإنَّما لُقِّبَ بالرَّأي لسعة علمه، وكثرَة فقهه»[٥]، وكثرة أخذه بالقياس[٦].

وهُو لقب يشبه النِّسبة، وذكره السَّمعانِيُّ في الأنساب، وقال: «وإنَّما قيل له «الرَّأي»؛ لأنَّه كان ينتحلُ مذهبَ الكوفيين ورأيهم؛ فعُرف بالرَّأي»[٧].

---

(١) نقله العيني في مغاني الأخيار (٣/ ١٩٠).
(٢) انظر: كشف الظُّنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (١/ ١٠٤٥).
(٣) انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه، للصيمري (١/ ١٥٧).
(٤) انظر: مصادر ترجمته.
(٥) انظر: الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفيَّة، لابن نصر الله القرشي (٢/ ٢٠٧).
(٦) انظر: الأعلام، للزِّركلي (٨/ ٩٢).
(٧) انظر: الأنساب، للسَّمعاني (٦/ ٦٠).

المطلب الثَّالث: مولده ونشأته:

لم تُصرِّح مصادر ترجمة العلَّامة هلال بن يحيىٰ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بذِكر تاريخ ولادته، ولا مكانها، إلَّا أنَّه من خلال دراسة ترجمته وتراجم بعض شيوخه؛ فأنَّه ربما يكون وُلد في البصرة ونشأ فيها[1].

(١) انظر: مصادر ترجمته.

المبحث الثَّاني

شيوخه، وتلاميذه

المطلب الأوَّل: شيوخه:

أخذ هلال بن يحيىٰ رَحِمَهُ ٱللَّهُ العلمَ علىٰ ثُلَّةٍ من أكابر العلماء من أصحاب أبي حنيفة وغيرهم، وممَّن أخذ عنهم:

١ـ أبو يوسف القاضي، الإمام المجتهد، العلَّامة المحدِّث، قاضي القضاة، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي، توفِّي سنة (١٨٢هـ) [(١)].

٢ـ زفر بن الهذيل بن قيس بن مسلم، أبو الهذيل، الفقيه العلَّامة المجتهد الرَّبَّاني، تفقَّه علىٰ أبي حنيفة وهو أكبر تلامذته سنًّا، من بحور العلم وأذكياء الوقت، كان ثقة مأمونًا، توفِّي سنة (١٥٨هـ) [(٢)].

وروىٰ عن:

٣ـ أبي عوانة، مُحدِّث البصرة، الوضَّاح بن عبد الله، مولىٰ يزيد بن عطاء

---

(١) انظر ترجمته في: أخبار القضاة، لوكيع البغدادي (٣/ ٢٥٤)، طبقات الفقهاء، للشِّيرازي (١/ ١٣٩)، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، للصيمري (١/ ٩٧)، الأعلام، للزِّركلي (٣/ ٤٥).

(٢) انظر ترجمته في: أخبار القضاة، لوكيع البغدادي (٣/ ٢٥٤)، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، للصيمري (١/ ٩٧)، الأعلام، للزِّركلي (٨/ ١٩٣).

اليَشكُري، الواسطي، البَزَّاز، توفِّي سنة (١٧٦هـ)[١].

٤- يوسف بن خالد بن عمير السَّمتي، ويُكنَّىٰ بأبي خالد، أحد أصحاب أبي حنيفة، توفِّي سنة (١٨٩هـ)[٢].

٥- سليك بن مسحل العبسيِّ الكوفيِّ[٣]. وغيرهم[٤].

المطلب الثَّاني: تلاميذه:

تتلمذ علىٰ أبي بكر هلال بن يحيىٰ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وروىٰ عنه جمعٌ غفيرٌ من طلاب العلم والعلماء والقضاة، ومن أبرزهم:

١- القاضي بكَّار بن قتيبة، توفِّي سنة (٢٧٠هـ)[٥].

٢- القاضي عبد الحميد بن عبد العزيز بن عبد الحميد السكوني، قاضي بغداد، توفِّي سنة (٢٩٢هـ)[٦].

٣- إبراهيم بن مهدي بن عبد الرَّحمن، توفِّي سنة (٢٨٠هـ)[٧].

---

(١) انظر ترجمته في: سير أعلام النُّبلاء (٧/ ٢٥٧)، الأعلام، للزِّركلي (٨/ ١١٦).

(٢) انظر: الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفيَّة، لابن نصر الله القرشي (٢/ ٢٢٧).

(٣) انظر: الطَّبقات الكبرى، لابن سعد (٦/ ١٩٧)، توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرُّواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، لابن ناصر الدِّين (٥/ ١٥١).

(٤) انظر: مصادر ترجمته.

(٥) انظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزَّمان، لابن خلكان (١/ ٢٨٠).

(٦) انظر: أخبار القضاة، لوكيع البغدادي (٣/ ٢٩٣)، تاريخ دمشق، لابن عساكر (٢٤/ ٨٠).

(٧) انظر: الضُّعفاء والمتروكين، لابن الجوزي (١/ ٥٥١)، تاريخ بغداد وذيوله (٦/ ١٧٧).

٤ـ عبد الله بن قحطبة[١].

٥ـ الحسين بن أحمد بن بسطام[٢]، وغيرهم[٣].

(١) انظر: الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفيَّة، لابن نصر الله القرشي (١/ ١٤١).

(٢) انظر: الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفيَّة، لابن نصر الله القرشي (١/ ١٤١).

(٣) انظر: مصادر الترجمة.

المبحث الثَّالث

آثاره العلميَّة، ووفاته

المطلب الأوَّل: آثاره العلميَّة:

تركَ أبو بكر هلال بن يحيىٰ مصنَّفات مفيدة، وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ أوَّل مَن صنَّف في الشُّروط والسِّجلَّات، كما ذكره حاجي خليفة في كشف الظُّنون[١]، ومن أشهر مصنَّفاته[٢]:

١ـ «الشُّروط».

٢ـ «أحكام الوقف»، وهذا هو الذي انتخب منه الإمام القونويُّ مع كتاب «أحكام الأوقاف» للإمام أبي بكر الخصَّاف رحمهم الله.

المطلب الثَّاني: وفاته:

أجمعت مصادرُ ترجمة الإمام أبي بكر هلال بن يحيىٰ أنَّه توفِّي سنة (٢٤٥هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ رحمةً واسعة، وأدخله فسيح جنَّاته[٣].

(١) انظر: كشف الظُّنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (١/ ١٠٤٥).

(٢) انظر: طبقات الفقهاء، للشِّيرازي (١/ ١٣٩)، تاريخ إربل، لابن المستوفي (١/ ٥٤٠)، الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفيَّة، لابن نصر الله القرشي (٢/ ٢٠٧).

(٣) انظر: مصادر ترجمته.

الفصلُ الثَّاني

ترجمةُ الإمـــام

أحمد بن عمرو الخصَّاف رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]

صاحب كتاب: «أحكام الأوقاف»

---

(١) انظر ترجمته في: أخبار أبي حنيفة وأصحابه، للصيمري (ص/ ١٦٤)، طبقات الفقهاء، للشِّيرازي (ص/ ١١٨)، سير أعلام النُّبلاء، للذَّهبي (١٠/ ٢٨٥)، الوافي بالوفيات، للصَّفدي (٧/ ١٧٤)، الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفيَّة، لابن نصر الله القرشي (١/ ٢٢٠)، تاج التَّراجم، لابن قطلوبغا (ص/ ٧)، ديوان الإسلام، لابن الغزِّي (٢/ ٢٢٦)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لحاجي خليفة (١/ ١٨٩)، الفوائد البهيَّة في تراجم الحنفيَّة، للكنوي (ص/ ٣٩)، الأعلام، للزِّركلي (١/ ١٨٥)، معجم المؤلِّفين، لكحَّالة (٢/ ٣٥)، مقدمة الدِّراسة لكتاب تهذيب أدب القاضي، دراسة سعيد الزَّهراني (ص/ ٩٠).

المبحث الأوَّل

اسمه، وثناء العلماء عليه، وشهرته، وكنيته، ولقبه، ومولده، ونشأته

المطلب الأوَّل: اسمه، وثناء العلماء عليه، وشهرته:

أوَّلًا: اسمه، وثناء العلماء عليه:

أحمد بن عمرو - وقيل: عمر - بن مهير - وقيل: مهران - الشَّيباني، أبو بكر الخصَّاف.

وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ فاضلًا فارضًا حاسبًا، عارفًا بمذهب أصحابه.

وقال صاحب الجواهر المضيَّة: «قال ابن النَّجَّار: وذكر بعضُ الأئمة أنَّ الخصَّاف كان زاهدًا ورعًا، يأكلُ مِن كَسب يده.

قال: سمعتُ أبا سهل محمَّد بن عمر يحكي عن بعضِ مشايخ بلخ، قال: دخلتُ بغداد وإذا علىٰ الجسر رجلٌ يُنادي ثلاثة أيَّام، يقول: ألا إنَّ القاضي أحمد بن عمرو الخصَّاف استُفتي في مسألة كذا، فأجاب بكذا وكذا، وهو خطأ، والجواب: كذا وكذا، رحمَ اللهُ مَن بلَّغها صاحبَها... وقَالَ شمسُ الأئمَّة الحلوانِي: الخصَّاف رجلٌ كبيرٌ في العلم، وهو ممَّن يصحُّ الاقتداء به»[1].

---

(١) انظر: الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفيَّة، لابن نصر الله القرشي (١/ ٢٢٠).

❑ **ثانيًا: شهرته:**

اشتُهِر بـ«الخصَّاف»، بفتح الخاء، وتشديد الصَّاد المهملة آخره فاء[١]، يُقال لمَن يخصف النَّعل، وبه اشتُهر أحمد بن عمرو.

وسبب اشتهاره بذلك أنَّ تلك كانت صنعته التي منها كسبه ورزقه[٢].

المطلب الثَّاني: كنيته ولقبه:

❑ **أولًا: كنيته:**

يُكنَّىٰ بأبي بكر، فيُقال: أبو بكر الخصَّاف[٣].

❑ **ثانيًا: لقبه:**

لُقِّبَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعدَّةِ ألقاب، منها: «القاضي»[٤]، و«شيخ الحنفيَّة»[٥]، و«الخصَّاف»[٦].

المطلب الثَّالث: مولده ونشأته:

❑ **أولًا: مولده:**

لم تُصرِّح مصادر ترجمة القاضي الخصَّاف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بذِكر تاريخ ولادته،

---

(١) انظر: توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرُّواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، لابن ناصر الدِّين (٣/ ٤٣٠).

(٢) انظر: مصادر ترجمته.

(٣) انظر: مصادر ترجمته.

(٤) انظر: الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفيَّة، لابن نصر الله القرشي (١/ ٢٢٠).

(٥) انظر: سير أعلام النُّبلاء، للذَّهبي (١٠/ ٢٨٥).

(٦) انظر: مصادر ترجمته.

ولا مكانها، إلَّا أنَّه من خلال دراسة ترجمته وتراجم بعض شيوخه؛ اتَّضحَ أنَّ تاريخ ولادته كان حوالي سنة (١٨١هـ)[١].

❑ **ثانيًا: نشأته:**

وأمَّا نشأته ومكان ولادته، فالذي يظهر أنَّه ببغداد، وأنَّها مسقط رأسه؛ لأنَّ جميع الكتب التي ترجمت تذكر حياته وعمله وتوليه القضاء في بغداد فقط[٢].

(١) انظر: معجم المؤلِّفين، لكحَّالة (٢/ ٣٥)، مقدِّمة الدِّراسة لكتاب تهذيب أدب القاضي، دراسة سعيد الزَّهراني (ص/ ٩٠).

(٢) انظر: مصادر ترجمته.

المبحث الثَّاني

شيوخه، وتلاميذه

المطلب الأوَّل: شيوخه:

طلب الخصَّاف رَحِمَهُ ٱللَّهُ العلمَ علىٰ ثُلَّةٍ من أكابر العلماء من مُتقدِمِي الحنفيَّة[١]، وممَّن أخذ عنهم:

١- والده: عمرو - وقيل: عمر - بن مهير - وقيل: مهران، وهو إمامٌ فاضل أخذ عن الحسن بن زياد، وعلي بن محمَّد، عن أبي حنيفة رحمهم الله[٢].

٢- أبو عاصم، الضَّحَّاك بن مخلد بن الضَّحَّاك بن مسلم الشَّيبانيُّ البصريُّ، الشَّهير بأبي عاصم النَّبيل، كان شيخ حفَّاظ الحديث في عصره، وُلد بمكَّة وتحوَّل إلىٰ البصرة، فسكنها وتوفِّي بها سنة (٢١٢هـ)[٣].

٣- أبو داود، سليمان بن داود بن الجارود الطَّيالسيُّ، مُحدِّث من الحفَّاظ المتقنين، سكن البصرة، ورحل إلىٰ بلدان كثيرة، وروىٰ

---

(١) انظر: كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النُّعمان المختار (ص/ ٢٧٣).

(٢) انظر ترجمته في: الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفيَّة، لابن نصر الله القرشي (١/ ٤٠٠)، الفوائد البهيَّة في تراجم الحنفيَّة، للكنوي (ص/ ٣٩).

(٣) انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام، للذَّهبي (٥/ ٣٣٢)، الأعلام، للزِّركلي (٣/ ٢١٥).

عن حمَّاد بن سلمة، وشُعبة، وسفيان الثَّوري، وغيرهم، وجُمعت أحاديثه في مسند عُرف باسم مسند الطَّيالسي، توفِّي بالبصرة سنة (٢٠٤هـ)[١].

٤- علي بن المديني، أبو الحسن، علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح ابن بكر بن سعد، ولد سنة (١٦١هـ)، وتوفِّي سنة (٢٣٤هـ)، وهو من أكابر شيوخ البخاري[٢].

وغيرهم[٣].

المطلب الثَّاني: تلاميذه:

لا شكَّ بأنَّه قد تتلمذ علىٰ أبي بكر الخصَّاف رَحِمَهُ ٱللَّهُ جمعٌ من طلَّاب العلم، إلَّا أنَّ مصادر التَّرجمة لم تذكر أحدًا منهم حسب اطِّلاعي.

(١) انظر ترجمته في: تهذيب التَّهذيب، لابن حجر (٤/ ١٥٢)، الأعلام، للزِّركلي (٣/ ١٢٥).

(٢) انظر ترجمته في: تهذيب التَّهذيب، لابن حجر (٧/ ٣٤٩)، الأعلام، للزِّركلي (١١/ ٤٢).

(٣) انظر: الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفيَّة، لابن نصر الله القرشي (١/ ٨٨).

المبحث الثَّالث

آثاره العلميَّة، ووفاته

المطلب الأوَّل: آثاره العلميَّة:

تركَ أبو بكر الخصَّاف رَحِمَهُ ٱللَّهُ مصنَّفات مفيدة، أثرىٰ بها المكتبة الإسلاميَّة، وذكر هذه المصنَّفات ابنُ النَّديم [١]، وابنُ نصر الله القُرشيُّ [٢]، ومن أشهرها:

١ـ «الحيل».

٢ـ «الوصايا».

٣ـ «الشُّروط الكبير».

٤ـ «الشُّروط الصَّغير».

٥ـ «الرَّضاع».

٦ـ «المحاضر والسِّجلَّات».

٧ـ «أدب القاضي».

٨ـ «النَّفقات علىٰ الأقارب».

---

(١) انظر: الفهرست، لابن النديم (ص/ ٣٠٤).

(٢) انظر: الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفية، لابن نصر الله القرشي (١/ ٢٣١).

٩- «إقرار الورثة بعضهم لبعض».

١٠- «أحكام الأوقاف»، وهو الذي انتخب منه الإمام القونويُّ مع كتاب «أحكام الوقف» للإمام هلال بن يحيىٰ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

١١- «العصير وأحكامه».

١٢- «ذرع الكعبة والمسجد الحرام والقبر».

المطلب الثَّاني: وفاته:

أجمعت مصادرُ ترجمة الإمام أبي بكر الخصَّاف علىٰ أنَّه توفِّي سنة (٢٦١هـ)، وقد قارب سنُّه الثَّمانين، رَحِمَهُ ٱللَّهُ رحمةً واسعة، وأدخله فسيح جنَّاته[1].

(١) انظر: مصادر ترجمته.

الفصل الثَّالث

ترجمة الإمام القونوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ

صاحب كتاب

«المُنتخب من وفيّ هلال والخصاف»

المبحث الأوَّل

الحياة السِّياسيَّة، والاجتماعيَّة والاقتصاديَّة، والعلميَّة والثَّقافيَّة في عصر الإمام القونوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ

تمهيد:

لقد عاشَ الإمامُ القونويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مرحلة زمنيَّة حسَّاسةٍ جدًّا؛ فالخِلافةُ العبَّاسيَّةُ في حِقبة الرَّجل المريض، والدَّولةُ العثمانيَّة الفتيَّة في عُنفوانِ قوَّتها وشبابِها، وبين ذلك دويلات مُتفكِّكة مُتصارعة، وفوضىٰ عارمة، وفتن مُتعاقبة، وكوارث طبيعيَّة لا يمرُّ عامٌ إلَّا ويعمُّ البلادَ بلاؤُها، وإنِّي رأيتُ أن أركِّز في هذا المبحث علىٰ الجوانبِ التي تفيدُ دراستنا، وهي:

١ـ الحياة السِّياسيَّة.

٢ـ الحياة الاجتماعيَّة والاقتصاديَّة.

٣ـ الحياة العلميَّة والثَّقافيَّة.

المطلب الأوَّل: الحياة السِّياسيَّة:

عاشَ الإمامُ القُونويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المدَّة ما بينَ سنة (٦٩٤هـ)[1] إلىٰ

(١) كما ذكر وليُّ الدِّين ابن العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الذَّيل على العبر (١/ ٢٨٦)، وهو ما أشار إليه الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة (٥/ ٩٠)، إذ قال: «ولد قبل سنة السَّبعمئة».

سنة (٧٧٠هـ)[١]، في دمشق، وكانت البلاد في هذه الفترة تحت حكم «المماليك البحريَّة»، وهم الذين اشتراهم الملكُ الصَّالح «نجمُ الدِّين الأيوبيُّ»، وأسكنهم في قلعةِ الرَّوضةِ بالنِّيلِ، وأغلبهم من الأتراك، وهؤلاء حَكَموا بعد الأيوبيِّين من سنة (٦٤٨هـ)، إلىٰ سنة (٧٨٤هـ)[٢]، وكان من أكابر قادتهم المؤسِّسين: الأمير فارس الدِّين أقطاي، وركن الدِّين بيبرس، وبلبان الرشيدي[٣].

❑ وقد كانَ عصرُ المماليكِ عصرَ اضطرابٍ وتقَهقُر ولا سيما في الحياةِ السِّياسيَّة[٤]، وقد بدا ذلك واضحًا من خلال استمرار الصِّراع بين المماليك لاعتلاءِ كرسيِّ السَّلطنة، حيث إنَّ معظم سلاطين المماليك تولوا نتيجة القهر والغلبة، إضافة إلىٰ الفتنِ الدَّاخليَّة المتلاحقةِ، وثوراتِ الجنودِ الذين كانوا ينشرونَ الفزعَ والهلعَ بينَ النَّاس، ويَعتدونَ علىٰ أملاكِهِم وتجارَتِهم وأسواقِهِم[٥].

---

(١) انظر: مصادر ترجمته.

(٢) انظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، للمقريزي (٢/ ٢٣٦)، عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي، لسليم محمود (١/ ٢٢).

(٣) تنقسم حقبة المماليك إلى دولتين: دولة المماليك البحريَّة الذين حكموا في المدة من سنة (٦٤٨هـ)، إلى سنة (٧٨٤هـ)، ودولة المماليك البرجيَّة أو الشَّركسيَّة: وكان معظمهم أرقَّاء شراكسة، وسُمُّوا بالبرجيَّة لأنَّهم كانوا يقيمون في أبراج القلعة في القاهرة، وهؤلاء حكموا من سنة (٧٨٤هـ)، إلى سنة (٩٢٣هـ). انظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، للمقريزي (٢/ ٢٣٦، ٢٤١)، عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي، لسليم محمود (١/ ٢٢، ٤٢).

(٤) انظر: الوثائق السياسيَّة والإدارية للعصر المملوكي، لمحمد ماهر حمادة (ص/ ٧).

(٥) انظر: الأشرف قانصوه الغوري، لسليم محمود (ص/ ١٦).

❑ **أمَّا السَّلاطينُ الذين عاصرهم الإمامُ القونويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ظلِّ هذه الدَّولة، فهم ستَّة عشر سلطانًا[١]:**

١ـ السُّلطان زين الدِّين كتبغا المنصوري (٦٩٤هـ ـ ٦٩٦هـ).

٢ـ السُّلطان حسام الدِّين لاجين المنصوري (٦٩٦هـ ـ ٦٩٨هـ).

٣ـ السُّلطان النَّاصر محمَّد بن قلاون (٦٨٩هـ ـ ٧٠٨هـ).

٤ـ السُّلطان ركن الدِّين بيبرس الجاشنكير (٧٠٨هـ ـ ٧٠٩هـ).

٥ـ ١٤ـ السُّلطان النَّاصر محمَّد بن قلاون (٧٠٩هـ ـ ٧٤٠هـ)، ثم أبناؤه سيف الدِّين أبو بكر (٧٤٠هـ)، وعلاء الدِّين (٧٤٠هـ ـ ٧٤١هـ)، وشهاب الدِّين (٧٤٢هـ ـ ٧٤٣هـ)، و عماد الدِّين (٧٤٣هـ ـ ٧٤٦هـ)، وسيف الدِّين شعبان (٧٤٦هـ ـ ٧٤٧هـ)، زين الدِّين (٧٤٧هـ ـ ٧٤٨هـ)، وبدر الدِّين (٧٤٨هـ ـ ٧٥٢هـ)، صلاح الدِّين (٧٥٢هـ ـ ٧٥٥هـ)، بدر الدِّين – مرة ثانية– (٧٥٥هـ ـ ٧٦٢هـ).

١٥ـ السُّلطان صلاح الدِّين محمَّد ابن زين الدِّين حاجي ابن النَّاصر محمَّد بن قلاون (٧٦٢هـ ـ ٧٦٤هـ).

١٦ـ السُّلطان زين الدِّين أبو المعالي شعبان بن حسين ابن النَّاصر محمَّد بن قلاون (٧٦٤هـ ـ ٧٧٨هـ).

❑ **وعمومًا، فإنَّ معالم عصر الدَّولة المملوكيَّة البحريَّة تتلخَّص في الآتي:**

١ـ اضطراب الأحوال الدَّاخليَّة، وعدم استقرار قصر السَّلطنة، والخيانة

---

(١) انظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، للمقريزي (٣/ ٤١٧).

والعصيان من قِبل الجنود وقادتهم.

٢ـ تآمر الأمراء علىٰ السَّلاطين، في غياب شبه تامٍّ للخلفاء العباسيِّين.

٣ـ ظهور بوادر التَّمرُّد المنظَّم من بعض المماليك الذين عُرفوا فيما بعد بـ «الجلبان»، والذين لم يظهر شرُّهم الفعليُّ إلَّا في أواخر أيَّام السُّلطان «قايتباي»، أي في عهد المماليك البرجيَّة[١].

٤ـ كما أنَّ هذه الحِقبة الحرجة كانت بداية للصِّراع بين دولة المماليك المضطربة، وبين الدَّولة العثمانيَّة الفتيَّة القويَّة، فحدثت أوَّل معركة مُعلنة بينهما سنة (٨٩٠هـ).

❑ **ولا بدَّ من الإشارة هنا إلىٰ الخلفاء العبَّاسيين بمصر الذين عاصرهم الإمامُ القونويُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فقد كان منصبُ الخلافةِ باهتًا وهزيلًا، حيثُ إنَّه لم يكن للخليفةِ أمرٌ ولا نهيٌ علىٰ السُّلطان، وقد ازدادَ ضعفُهم عندما صارَ بعضُهم ألعوبةً بيد السَّلاطين، إضافة إلىٰ ما عُرِف عن بعضهم من المجونِ واللهوِ والاستهتارِ[٢].

وقد عَاصَرَ الإمامُ القُونويُّ خمسةً من الخلفاءِ العبَّاسيِّين، وهم[٣]:

١ـ الخليفة الحاكم بأمر الله، أحمد بن أبي علي الحسن بن أبي بكر بن الحسن بن علي القُبِّي (٦٦١هـ ـ ٧٠١هـ).

---

(١) انظر: عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي، لسليم محمود (١/ ٥٨).

(٢) انظر: شذرات الذَّهب في أخبار من ذهب، لابن العماد (٨/ ٢٣).

(٣) انظر: إنباء الغمر بأبناء العمر، لابن حجر (٥/ ٦)، تاريخ الخلفاء، للسيوطي (ص/ ٣٣٧).

٢ـ الخليفة المستكفي بالله، سليمان بن الحاكم بأمر الله (٧٠١هـ ـ ٧٤٠هـ).

٣ـ الخليفة الواثق بالله، إبراهيم ابن المستمسك بالله بن الحاكم بأمر الله (٧٤٠هـ ـ ٧٤٢هـ).

٤ـ الخليفة الحاكم بأمر الله، أبو العباس أحمد بن المستكفي بالله ٧٤٢هـ ـ ٧٥٣هـ).

٥ـ الخليفة المعتضد بالله، أبو الفتح أبو بكر بن المستكفي بالله (٧٥٣هـ ـ ٧٦٣هـ).

٦ـ الخليفة المتوكل علىٰ الله، أبو عبد الله محمد بن المعتضد ٧٦٣هـ ـ ٨٠٥هـ).

❑ **إنَّ هذا الوضع السِّياسي** الحَرِج لم يثنِ لإمام القونويَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن شقِّ طريقِهِ العلمي علىٰ الرَّغمِ مِن الفتن المتعاقبة والفَوضَىٰ العَارِمَة والفراغ السِّياسي أحيانًا، وضبابيَّته أحيانًا أخرىٰ؛ فالأمنُ غيرُ المُستتبِّ، وغلاءُ المعيشةِ، وظلمُ بعض الحكَّام، وتلاعبُ الأمراء بكرسيِّ السَّلطنة، وغياب الخليفة العباسيِّ عن المشهد السِّياسي، كلُّ ذلكَ يحولُ عادةً دونَ الإبداع والتَّطوُّر، إلَّا أنَّ الإمام القونويَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ استطاع أن يحافظ علىٰ مسيرته العلميَّة، بل إنَّه نبغ وألَّف ودرَّس وحقَّق مع نفر من العلماء الأفذاذ فكانوا نُجُومًا مُتلألِئةً خِلال الظَّلام الدَّامِس.

المطلب الثَّاني: الحياة الاجتماعيَّة والاقتصاديَّة:

إنَّ الحياة السِّياسيَّة المضطربة ألقت بظلالها الثَّقيلة وآلامها علىٰ الحياة الاجتماعيَّة، وكان هذا التَّردِي في الأوضاع الاجتماعيَّة نتيجة حتميَّة لعدم الاستقرار السِّياسيِّ، ولعلَّ أبلغ وصفٍ للوضعِ الاجتماعيِّ في هذه الحِقبة ما قالهُ المقريزيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في خُطَطِه بعد أن تحدَّث عن أوضاع البلاد المعيشيَّة: «...وشواهدُ الحالِ اليومَ تُصدِّقُ ذلكَ، لما عليهِ أهلُ القاهرةِ الآنَ مِن الفقرِ والفَاقةِ، وقِلَّةِ المالِ وخَرابِ الضِّياعِ والقُرىٰ، وتَدَاعِي الدُّورِ للسُّقوطِ، وشُمولِ الخَرابِ أكثرَ مَعمُورِ القَاهِرَةِ، واختلافِ أهلِ الدَّولةِ، وقُربِ انقضَاءِ مُدَّتِهِم، وغَلاءِ سَائِرِ الأسعَار»[1].

❑ هكذا كان حال النَّاس ومعيشتهم في ظلِّ دولة المماليك البحريَّة، ونتيجة لهذه الأوضاع المتدهورة؛ برزت طبقات اجتماعيَّة، منها:

١ـ طبقةُ السُّلطان وأمراء الدَّولة وقادة الجُند وحاشيتهم، استأثرت هذه الطُّبقةُ بحكمِ البلاد وسياسَتِها، وحيازة ثرواتها، وأرهقتْ هذه الطَّبقةُ النَّاسَ بالضَّرائبِ وَالمُكوسِ التي كثُرَت صُورُهَا وتعدَّدت أنواعُها[2].

٢ـ طبقةُ العلماءِ والمدرِّسين والقضاة وأرباب الوظائف ونواب الحكم، أو مَن كانوا يُعرفون بين العامَّة بـ«المعمَّمين»، كانت هذه

---

(١) انظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، للمقريزي (٢/ ٢٢٥).

(٢) انظر: دراسات تاريخ مصر الاجتماعي عصر سلاطين المماليك، لقاسم عبده (ص/ ١٩)، عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي، لسليم محمود (١/ ٢٨٠).

الطَّبقة عمومًا تتمتَّع باحترام الخاصَّة والعامَّة، وكانت الدَّولة تغدق عليها بالعطايا والمنح.

وانقسمت هذه الطَّبقة بين مَن وقف في وجهِ ظُلم بعض الأمراءِ والسَّلاطين - ومنهم الإمام القونوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ -، وبين مَن صارَ يميلُ معَ رغباتِ السَّلاطين وأهوائِهم إذ هبط بعضهم هبوطًا مرعبًا إلىٰ درجة أنَّ منهم مَن صار يقبل الرَّشوة، بل ويُعطيها هو مُقابل بقائه في مَنصِبِهِ[(١)].

٣- طبقةُ العوام والفلاحين وأرباب الحرف والصِّناعات، وأغلبهم من غير المماليك، عاشت هذه الطَّبقة في ظلِّ إهمال واحتقار من الدَّولة لهم[(٢)]، وغلب علىٰ هذه الطَّبقة «الخفَّة والغفلة عن العواقب، حتَّىٰ إنَّهم لا يدَّخرون أقوات سنتهم ولا شهرهم، وعامَّة مآكلهم من أسواقهم»[(٣)].

المطلب الثَّالث: الحياة العلميَّة والثَّقافيَّة:

يُوصفُ العصرُ المملوكيُّ في مصر والشَّام عمومًا في الفترة من سنة (٦٤٨هـ)، إلىٰ سنة (٩٢٣هـ) بأنَّه العصر الذَّهبيُّ للأدبِ الموسوعيِّ العربيِّ، وللنِّتاج الفقهيِّ المذهبيِّ، إذ أَلَّف فيه الموسوعات علىٰ نطاق واسع علماءُ

---

(١) انظر: الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي وجهوده في الحديث وعلومه، لشيخنا الدكتور بديع السيد اللحام (ص/ ٤٢).

(٢) انظر: مصر الإسلامية وتاريخ الخطط المصرية، لمحمد عبد الله عنان (ص/ ١٨٩)، بتصرف يسير.

(٣) انظر: مقدِّمة ابن خلدون (ص/ ١٠٩).

مرموقون مُقرَّبون من البلاط السُّلطانيِّ، مثل العلَّامة شهاب الدِّين أحمد ابن عبد الوهَّاب النُّويري (ت/ ٧٣٣هـ)، والعلَّامة شهاب الدِّين أحمد بن فضل الله العمري الدِّمشقي (ت/ ٧٤٩هـ)، والعلَّامة جمال الدِّين محمود ابن أحمد القونوي الدِّمشقي (ت/ ٧٧٠هـ)، وغيرهم، ولعلَّ هذا الازدهار العلمي بمجمله يعود إلىٰ:

١ـ احتكار المماليك للسِّياسة، وتفرُّغ العلماء لشؤون العلم والتَّعلُّم.

٢ـ وفرة المكتبات العامَّة، إضافة إلىٰ المكتبات الخاصَّة بالعلماء [(١)].

٣ـ المنافسة العلميَّة والأدبيَّة بين العلماء، واحترام السَّلاطين لهم وتقريبهم.

ولعلَّ خير ما أُنهي به هذا المطلب ما قاله العلَّامة الدُّكتور شوقي بن عبد السلام ضيف رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «إنَّ عناية علماء ذلك العصر بالتُّراثِ العلميِّ والأدبيِّ اتَّخذت وسيلتين كبيرتين، هما: وسيلة إحياء التُّراث بعرضه عرضًا دقيقًا وشرحه وتفسيره، ووسيلة تجديده بما يُضاف إليه من زاد علميٍّ ومَتاع أدبيٍّ؛ حتَّىٰ ليصبح الوصف الدَّقيق لهذا العصر إنَّه: عصر إحياء التُّراث العربيِّ وتجديده»[(٣)].

والإمام القونويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ هو أحد العلماء البارزين في هذه الحقبة، إلَّا أنَّه رَحِمَهُ ٱللَّهُ اتَّخذ جانب التَّأليف الفقهي والعلمي، ولم يتعرَّض

---

(١) انظر: الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، لابن حجر (٢/ ٣٢٩).

(٢) انظر ترجمته في: تتمة الأعلام (١/ ١٨٧).

(٣) انظر: عصر إحياء التراث العربي وتجديده، لشوقي ضيف (ص/ ٨).

للجانب السِّياسي أو المعيشي، ولعلَّ هذه النَّهضة العلميَّة في ظلِ هذه الاضطرابات السِّياسيَّة والأمنيَّة تدلُّ علىٰ تحمُّل العلماء في هذه الحقبة لمسؤوليَّاتهم تجاه دينهم؛ فبذلوا أنفسهم للحفاظ علىٰ تُراث سلفهم بالجمع والتَّنقيح والتَّرتيب، واجتهدوا في تقديم النَّافع لمجتمعاتهم.

المبحث الثَّاني

اسمه ونسبه، وكنيته ولقبه، ومولده ونشأته[١]

المطلب الأوَّل: اسمه ونسبه، وكنيته ولقبه:

أوَّلًا: اسمه:

هو محمود بن أحمد بن مسعود بن عبد الرَّحمن، القُونويُّ، الدِّمشقيُّ.

ويُعرفُ بـ«ابن السِّرَاج الحنفي»[٢]، فأبوه العلَّامة سراج الدِّين، أبو

---

(١) **انظر ترجمته في:** الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفيَّة، لابن نصر الله القرشي (٣/ ٤٣٥)، الذَّيل على العبر، لزين الدِّين العراقي (ص/ ٢١٠)، الذَّيل على العبر في خبر من عبر، لابن العراقي (١/ ٢٨٦)، تذييل الذَّيل، للمرشدي (ص/ ٢٨٠)، الرَّد الوافر، لابن ناصر الدِّين (ص/ ١٢٥)، السُّلوك لمعرفة دول الملوك، للمقريزي (٤/ ٢٣٥)، الدُّرر الكامنة في أعيان المئة الثَّامنة، لابن حجر (٥/ ٩٠)، طبقات المفسِّرين، للدَّاوودي (٢/ ٣١٠)، الأثمار الجنيَّة في أسماء الحنفيَّة، للقاري (١/ ٣٤٩)، تاج التَّراجم، لابن قطلوبغا (٧٠/ ٧١)، نيل الأمل في ذيل الدُّول، لابن شاهين (١/ ٤٢٩)، النُّجوم الزَّاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لابن تغري بردي (١١/ ١٠٥)، قضاة دمشق، لابن طولون (ص/ ٢٠٠)، الدَّارس في تاريخ المدارس، للنُّعيمي (١/ ٦٢٤)، كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النُّعمان المختار، للكفوي (رقم/ ٦٢٦)، كشف الظُّنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (١/ ١٢١)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لحاجي خليفة (٣/ ٣٠٦)، الفوائد البهيَّة في تراجم الحنفيَّة، للكنوي (ص/ ٢٠٧)، الأعلام، للزِّركلي (٧/ ١٦٢)، معجم المؤلِّفين، لكحَّالة (١٢/ ١٤٩)، هديَّة العارفين أسماء المؤلِّفين وآثار المصنِّفين، للبغدادي (٢/ ٤٠٩).

(٢) انظر: السُّلوك لمعرفة دول الملوك، للمقريزي (٤/ ٢٣٥).

العبَّاس، أحمد بن مسعود بن عبد الرَّحمن القونويُّ الحنفيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كان من كبار الأئمة وأعيان فقهاء الأمَّة[١].

❑ **ثانيًا: نسبه:**

يُنسبُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ «قونية» المدينة الغرَّاء من أرض الأناضول، من أعظم مدن الإسلام، وكانت تُعرف بـ«مدينة العلماء»، و«قلعة الإسلام»[٢].

و«**الدِّمشقي**»؛ لأنَّه تولَّىٰ القضاء والتَّدريس في دمشق[٣]، وعاش في ربوعها، ومات ودُفن في تربتها[٤].

---

(١) انظر ترجمته في: الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفيَّة، لابن نصر الله القرشي (١/ ١٢٥)، تاج التَّراجم، لابن قطلوبغا (ص/ ١٠٥).

(٢) **قُونِيَة**: مدينةٌ غرَّاء، مِن أعظم مدن الإسلام، وتقع وسط الأناضول في الجنوب الغربي من مدينة طرسوس، وكانت عاصمة السَّلاجقة، فتحها المسلمون عام (١٠٥هـ)، بقيادة القائد مروان بن محمَّد، وكانت تُعرف بـ«قلعة الإسلام»، وإليها ينتسب ثُلَّة من علماء الإسلام، وهي الآن إحدى كبريات مدن الجمهوريَّة التُّركيَّة، وسط محافظة تُعرف باسمها. انظر: معجم البلدان، للحموي (٤/ ٤١٥)، الرَّوض المعطار في خبر الأقطار، للحميري (ص/ ٤٨٤)، المطالع البدريَّة في المنازل الرُّوميَّة، للغزِّي (ص/ ١٠١).

(٣) **دمشق**: المدينة القديمة العريقة، جنَّة الأرض، مدينة الشَّام العُظمى، وقصبة الجند، ومعقل العلم والعلماء، افتتحها أمين الأمَّة أبو عبيدة ابن الجراح صلحًا، ومسجدها من عجائب الدُّنيا حُسنًا وإتقانًا، وتحيط بها غوطتها الغنَّاء كما يحيط السِّوار بالمعصم، وهي عاصمة الجمهوريَّة العربيَّة السُّوريَّة حاليًّا. انظر: معجم البلدان، للحموي (٢/ ٥٢٧)، آكام المرجان في ذكر المدائن المشهورة في كلِّ مكان، لإسحاق بن الحسين المنجم (ص/ ٧٥)، المسالك والممالك، للمهلبي (ص/ ٨٧).

(٤) انظر: طبقات المفسِّرين، للداوودي (٢/ ٣١٠).

و«**الحنفي**»؛ لانتسابه إلىٰ مذهب الإمام أبي حنيفة النُّعمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ[١]؛ إذ كان من البارزين في هذا المذهب، وله دراية في أصوله وفروعه[٢].

❑ **ثالثًا: كنيته:**

يُكنَّىٰ محمود بن أحمد بن مسعود القونوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بـ:

١ـ «أبي الثَّناء»[٣].

٢ـ و «أبي المحاسن»[٤].

❑ **رابعًا: لقبه:**

لُقِّبَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعدَّةِ ألقاب، منها:

١ـ «جمال الدِّين»[٥].

٢ـ «العلَّامة»[٦].

٣ـ «قاضي الحنفيَّة»[٧].

---

(١) ستأتي ترجمته.

(٢) انظر: مصادر ترجمته.

(٣) انظر: الذَّيل على العبر، لابن العراقي (١/ ٢٨٦)، الرَّد الوافر، لابن ناصر الدِّين (ص/ ١٢٥).

(٤) انظر: الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفيَّة، لابن نصر الله القرشي (٣/ ٤٣٥)، الدُّرر الكامنة في أعيان المئة الثَّامنة، لابن حجر (٥/ ٩٠).

(٥) انظر: السُّلوك لمعرفة دول الملوك، للمقريزي (٤/ ٢٣٥).

(٦) انظر: طبقات المفسِّرين، للدَّاوودي (٢/ ٣١٠).

(٧) انظر: الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفية، لابن نصر الله القرشي (٣/ ٤٣٥)، الذيل=

٤- «قاضي القضاة»[١].

٥- «شيخ الحنفيَّة»[٢].

٦- «الشَّيخ الإمام، مفيد الطَّالبين»[٣].

المطلب الثَّاني: مولده ونشأته:

أوَّلًا: مولده:

لم تُصرِّح مصادرُ ترجمة الإمام القونوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بذِكر تاريخ ولادته، ولا مكانها، إلَّا أنَّ ولي الدِّين ابن العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «قيل: إنَّ مَولده سنة أربع وتسعين وستمئة»[٤]، وأشار إلىٰ هذا التَّاريخ العلَّامة ابنُ ناصر الدِّين الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، إذ قال: «تُوفِّي سنة سبعين وسبعمئة بدمشق عن ستٍّ وسبعين سنة»[٥]، أي: يكون تاريخ ولادته سنة (٦٩٤هـ).

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولد قبل سنة السَّبعمئة»[٦]، وهذا ما أثبته صاحبُ معجم المؤلِّفين[٧].

= على العبر، للعراقي (ص/ ٢١٠).

(١) انظر: الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفية، لابن نصر الله القرشي (٣/ ٤٣٥)، الذيل على العبر، للعراقي (ص/ ٢١٠).

(٢) انظر: تذييل الذيل، للمرشدي (ص/ ٢٨٠).

(٣) انظر: تذييل الذَّيل، للمرشدي (ص/ ٢٨٠).

(٤) انظر: الذَّيل على العبر، لابن العراقي (١/ ٢٨٦).

(٥) انظر: الرد الوافر، لابن ناصر الدين (ص/ ١٢٥).

(٦) انظر: الدُّرر الكامنة في أعيان المئة الثَّامنة، لابن حجر (٥/ ٩٠).

(٧) انظر: معجم المؤلِّفين، لكحَّالة (١٢/ ١٤٩).

❑ **ثانيًا: نشأته:**

أمَّا نشأته؛ فالذي يظهر أنَّها كانت بدمشق، إذ أثبتت مصادر ترجمته أنَّه درَّس في مدارس دمشق في سنٍّ مبكِّرة، وأخذ عن أبيه العلَّامة أبي العبَّاس أحمد بن مسعود القونوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]؛ ممَّا يؤيِّد أنَّه نشأ فيها.

وقال خيرُ الدِّين الزِّركليُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ترجمته: «من أهل دمشق»[2].

(١) انظر: الفوائد البهيَّة في تراجم الحنفيَّة، للكنوي (ص/ ٢٠٧)، الدَّارس في تاريخ المدارس، للنُّعيمي (١/ ٦٢٤).

(٢) انظر: الأعلام، للزِّركلي (٧/ ١٦٢).

المبحث الثَّالث

طلبه للعلم، وشيوخه، وتلاميذه، وتوليه القضاء، وشهرته العلميَّة

المطلب الأوَّل: طلبه للعلم:

بدأ الإمامُ محمود بن أحمد القونوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ حياتَه العلميَّة بتلقِّي العلم في سنٍّ مُبكِّرة بدمشق، وأخذَ عن كبار العُلماء فيها – كما سيأتي في ذِكر شيوخه –، وأخذَ الفقهَ بالسَّند المتَّصل عن أبيه العلَّامة الفقيه البارع أبي العبَّاس أحمد بن مسعود بن عبد الرَّحمن القونوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وغيره من علماء زمانه[١].

المطلب الثَّاني: شيوخه:

تتلمذ الإمام محمود بن أحمد القونوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ ثُلَّة من علماء دمشق وغيرهم، حيث ذكر اللكنوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنَّه: «أخذ عن أبيه أبي العبَّاس أحمد، عن جلال الدِّين الخبازيِّ[٢]،.....

---

(١) انظر: مصادر ترجمته.

(٢) **جلال الدِّين الخبَّازي**: هو أبو محمَّد، جلال الدِّين، عمر بن محمَّد بن عمر الخجندي، فقيهٌ أصوليٌّ عارفٌ بالمذهب، اشتغل بالعلم، وذاع صيتُه، وقدِمَ دمشق ودرَّس بالخاتونيَّة، وتصدَّر للإقراء والتَّدريس والإفتاء زمنًا طويلًا، ومن مؤلَّفاته: «المغني في أصول الفقه»، و«شرح الهداية للمرغيناني»، توفِّي سنة (٦٩١هـ).=

عن عبد العزيز البخاريِّ[(١)]، عن فخر الدِّين محمَّد المَايْمُرْغِي[(٢)]، عن محمَّد ابن عبد السَّتار الكَرْدَري[(٣)] عن صاحب الهداية[(٤)]»[(٥)]. واكتفت مصادر

= انظر: الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفيَّة، لابن نصر الله القرشي (١/ ٣٩٨)، شذرات الذَّهب في أخبار من ذهب، لابن العماد (٥/ ٤١٩).

(١) **عبد العزيز البخاري**: هو علاء الدِّين، عبد العزيز بن أحمد بن محمَّد البخاري، فقيهٌ أصوليٌّ متبحِّرٌ، من كبار علماء الحنفيَّة في دمشق، ومن مؤلَّفاته: «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي»، و«شرح الهداية للمرغيناني» لم يكمله، توفِّي سنة (٧٣٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ. انظر: الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفيَّة، لابن نصر الله القرشي (٢/ ٥٢٤)، الفوائد البهيَّة في تراجم الحنفيَّة، للكنوي (ص/ ٩٤).

(٢) **فخر الدِّين المَايْمُرْغي**: هو أبو عبد الله، فخر الدِّين، محمَّد بن محمَّد بن إلياس المَايْمُرْغي، نسبة إلى «مايْمُرْغ» من قُرى «بُخارى»، فقيهٌ فرضيٌّ، أخذ عن العلَّامة عبد العزيز البخاري، وحسام الدِّين السغناقي، توفِّي سنة (٦٨٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ. انظر: مجمع الآداب في معجم الألقاب، لابن الفوطي الشَّيباني (٣/ ١٦٨)، تاج التَّراجم، لابن قطلوبغا (١/ ٩)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لحاجي خليفة (٣/ ٢٣١).

(٣) **شمس الأئمَّة الكَرْدَري**: هو شمس الأئمَّة، محمَّد بن عبد السَّتار بن محمَّد العمادي، الكَرْدَري، نسبة إلى كَرْدَر، ناحية من نواحي خوارزم، أخذ في خوارزم عن برهان الدِّين ناصر بن عبد السَّيِّد المطرز، وتفقَّه بسمرقند على برهان الدِّين الميرغناني، وبرع في المذهب وأصوله، وتوفِّي بـ«بخارى» سنة (٦٤٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ. انظر: معجم البلدان، للحموي (٤/ ٤٥٠)، سير أعلام النُّبلاء، للذَّهبي (٢٣/ ١٢٢)، الوافي بالوفيات، للصَّفدي (١/ ٣٩٩).

(٤) **صاحب الهداية: الإمام المرغيناني**: هو أبو الحسن، برهان الدِّين، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، من أكابر فقهاء الحنفيَّة المجتهدين في المذهب، من أشهر مؤلَّفاته كتاب «الهداية في شرح البداية»، وغيره كثير. توفِّي سنة (٥٩٣هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ. انظر: سير أعلام النبلاء، للذَّهبي (٢١/ ٢٣٢)، الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفية، لابن نصر الله القرشي (١/ ٣٨٣).

(٥) انظر: الفوائد البهيَّة في تراجم الحنفية، للكنوي (ص/ ٢٠٧).

ترجمته بذكر تتلمذه علىٰ أبيه، ولم تذكر بقيَّة شيوخه.

❑ **وتجدرُ الإشارة هنا** أنَّ بعضَ مصادر التَّاريخ أشارت إلىٰ التقاء العلَّامة جمال الدِّين محمود بن أحمد القونوي بشيخ الإسلام ابن تيمية[١] رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، وأنَّه – أي: القونوي– قيَّد بعض خُطبه، إلَّا أنَّه من غير المؤكَّد أنَّه استفاد منه في التَّلقي العلمي، فقد كتب القونويُّ بخطِّه خطبةً من خُطب شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ثمَّ كتب بعد فراغه منه: «هذه الخطبة خطب بها شيخ الإسلام تقيُّ الدِّين أبو العبَّاس ابن تيمية حين خرج من حبس الاسكندريَّة بالمدرسة الكامليَّة[٢] في القاهرة[٣] في جمع كثير من

---

(١) **ابن تيمية**: هو تقيُّ الدِّين، أبو العبَّاس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السَّلام بن تيمية، الحرَّانيُّ ثمَّ الدِّمشقيُّ، الإمام، الفقيه، المجتهد، المحدِّث، الحافظ، المفسر، الأصولي، الزَّاهد، شيخ الإسلام وعلم الأعلام، وشهرته تغني عن الإطناب في ذكره، كان من أئمَّة السُّنَّة الذَّابِّين عنها، سجن بسبب ذلك مرَّات عدَّة، من مؤلفاته: «منهاج السُّنَّة»، و«الاستقامة»، وغيرها، توفِّي سنة (٧٢٨هـ). انظر: ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب (٤/ ٣٨٧)، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، لابن حجر (١/ ١٦٨).

(٢) **المدرسة الكامليَّة**: تُعرف بـ«دار الحديث الكامليَّة»، أنشأها في القاهرة السُّلطان الملك الكامل ناصر الدِّين محمَّد ابن الملك العادل أبي بكر بن أيوب بن شادي بن مروان في سنة (٦٢٢هـ)، ووقفها على المشتغلين بالحديث النَّبويِّ، ثمَّ من بعدهم على الفقهاء الشَّافعيَّة، ووقف عليها الرُّبع الذي بجوارها. انظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، للمقريزي (٤/ ٢١٩)

(٣) **القاهرة**: كبرى مدن مصر وعاصمتها، بناها القائد الفاطمي جوهر الصِّقلي عند دخوله مصر سنة (٣٥٨هـ)، وسماها بالقاهرة المعزية، ازدهرت في عهد الفاطميين وفي العهود التَّالية، وهي من أكبر مراكز الإسلام ثقافة وحضارة، وبها الجامع الأزهر الشَّامخ، وفيها من الجوامع والمساجد والأوابد ما لا يمكن حصره.=

العلماء والأمراء وغيرهم»[(١)].

وقد كان خروج شيخ الإسلام ابن تيمية من حبس الاسكندريَّة في سنة (٧٠٩هـ)، وهذا يعني أنَّ القونوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان في سنِّ الخامسة عشرة تقريبًا.

المطلب الثَّالث: تلاميذه:

كان الشَّيخ جمال الدِّين القونوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مدرِّسًا في مدرستين بارزتين في زمانه هما:

١ـ «**الخاتونيَّة**»[(٢)].

٢ـ «**الرَّيحانيَّة**»[(٣)].

إذ بدأ التَّدريس بهما سنة (٧٢٨هـ)[(٤)]، إضافة إلىٰ حِلق العلم في مسجد

= انظر: الاستبصار في عجائب الامصار، للمراكشي (١/ ٨٣)، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، للمقريزي (٢/ ٢٠٣).

(١) انظر: الرد الوافر، لابن ناصر الدِّين (ص/ ١٢٥).

(٢) **المدرسة الخاتونيَّة**: أنشأتها عصمة الدِّين، زمرد خاتون، وهي صفوة الملوك، ابنة الأمير جاولى المتوفَّاة سنة (٥٥٧هـ)، وأوقفتها على الحنفيَّة بدمشق، وأوقفت عليها الأوقاف في سنة (٥٢٦هـ). انظر: تاريخ الإسلام، للذَّهبي (١٢/ ٧٣٦)، الدَّارس في تاريخ المدارس، للنُّعيمي (١/ ٣٨٤).

(٣) **المدرسة الرَّيحانية**: أنشأها خواجا ريحان الطَّواشي، خادم نور الدِّين محمود بن زنكي في سنة (٥٦٥هـ)، ووقف عليها أوقافًا معلومة مشهورة، وأوقفها على المتفقِّهة على مذهب الإمام أبي حنيفة النُّعمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ. انظر: الدَّارس في تاريخ المدارس للنُّعيمي (١/ ٤١٠)، منادمة الأطلال ومسامرة الخيال، لابن بدران (ص/ ١٧٢).

(٤) انظر: الفوائد البهيَّة في تراجم الحنفيَّة، للكنوي (ص/ ٢٠٧)، الدُّرر الكامنة في أعيان=

دمشق الكبير[١]؛ فأخذ عنه، وسمع منه خلقٌ كثيرٌ يصعب إحصاؤهم، إلَّا أنَّ مصادر ترجمته لم تذكر أسماءهم إلَّا نادرًا[٢]، **وممَّن ورد ذِكرهم من تلاميذه:**

١ـ الشَّيخ العلَّامة، شمس الدِّين، محمَّد بن أحمد بن أبي بكر التُّركماني، تفقَّه علىٰ جمال الدِّين القونوي، وأفتىٰ ودرَّس، ومن مؤلَّفاته:

ـ «الكاشف المدني في شرح المغني»، وهو شرحٌ لكتاب «المغني في أصول الفقه»، للإمام جلال الدِّين أبي محمَّد عمر بن محمَّد بن عمر الخبَّازي، المتوفَّىٰ سنة (٦٩١هـ).

ـ «الجنان»، وهو مختصر لتاريخ العلَّامة قاضي القضاة، شمس الدِّين، أبي العبَّاس، أحمد بن محمَّد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلِّكان، المتوفَّىٰ في دمشق سنة (٦٨١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، وكتابه الشَّهير: «وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزَّمان»[٣].

ـ «كتاب الوتر».

= المئة الثَّامنة، لابن حجر (٥/ ٩٠)، الدَّارس في تاريخ المدارس، للنُّعيمي (١/ ٦٢٤).

(١) **مسجد دمشق**: المسجد الأموي الكبير، من أشهر جَوامِع الإسلام حُسنًا، انتُدب لبنائه الوليد بن عبد الملك المتوفَّى سنة (٩٦هـ)، رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ووجَّه باستقدام اثني عشر ألفًا من الصُّناع من بلاد الرُّوم وغيرها، وبلغت الغايات في التَّأنق فيه، ورُصِّعت جدره كلُّها بفصوص من الذَّهب المعروف بالفسيفساء، وما زال المسجد شامخًا في وسط دمشق، محافظًا على طابعه الأموي الذي لم يتغيَّر. انظر: رحلة ابن جبير (١/ ٢١١).

(٢) انظر: مصادر ترجمته.

(٣) انظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لابن تغري بردي (٧/ ٣٥٣)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد (٥/ ٣٧١).

ـ «كتاب المناسك».

توفِّي بطرابلس سنة نيِّف وخمسين وسبعمئة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

٢ـ قاضي قضاة دمشق، أبو عبد الله، محمَّد بن عبد الرَّحيم بن علي ابن عبد الملك السُّلمي، كان عالمًا فاضلًا، تتلمذ علىٰ جمال الدِّين القونوي، وولي نيابة الحكم للحنفيَّة بدمشق، ثمَّ استقلَّ بالقضاء أكثر من عشرين سنة، ثمَّ ارتحل إلىٰ القاهرة وتوفِّي فيها سنة (٧٧١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ[١].

٣ـ القاضي عبد الله بن علي السِّنجاري، قدِم دمشق وتتلمذ فيها علىٰ جمال الدِّين القونوي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، ثمَّ سافر إلىٰ القاهرة ودرَّس فيها وأفتىٰ، وناب في الحكم عن الحنفيَّة، ثمَّ عاد إلىٰ دمشق وتولَّىٰ وكالة بيت المال، ومن مؤلَّفاته: «نظم المختار علىٰ مذهب الحنفيَّة»، توفِّي سنة (٧٩٩هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ[٢].

٤ـ ابنُه العلَّامة ناصر الدِّين محمَّد بن محمود بن أحمد بن مسعود القونوي، المتوفَّىٰ سنة (٨٠٠هـ)، ومجتهدًا في طلب العلم؛ «فحفظ مجمع البحرين، ودرَّس بالخاتونيَّة، ثمَّ ناب لأبيه في الحكم، وكان أقدم قاضي؛ لأنَّه حكم من أكثر من ثلاثين سنة، وولي أيضًا قضاء العسكر، وكان كثير المروءة والأدب»[٣].

---

(١) انظر: إنباء الغمر بأبناء العمر، لابن حجر (١/ ٢٠٢).

(٢) انظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لابن تغري بردي (٣/ ٢٢٢).

(٣) انظر: تاريخ ابن حجي (١/ ٣٠٨)، إنباء الغمر بأبناء العمر، لابن حجر (٢/ ٣١).

المطلب الرَّابع: توليه القضاء، وثناء العلماء عليه:

أولًا: توليه القضاء:

أجمعت مصادرُ ترجمة الإمام جمال الدِّين القونوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ علىٰ أنَّه تولَّىٰ قضاء الحنفيَّة في دمشق، وكان قاضي القضاة فيها[١].

قال صاحب الجواهر المضيَّة: «محمود بن أحمد بن مسعود القونويُّ الدِّمشقيُّ قاضي القضاة بها، عرف بابن السِّرَاج»[٢].

وقال صاحب الذَّيل علىٰ العبر: «قاضي الحنفيَّة، قاضي القضاة ابن السِّراج»[٣].

وقال صاحب الرَّد الوافر: «قاضي قضاة المسلمين...محمود بن أحمد ابن مسعود، الشَّهير بابن السِّراج»[٤].

وكان العلَّامة جمال الدِّين القونوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ قد ولي قضاء دمشق مرَّتين:

المرَّة الأولىٰ: سنة (٧٥٩هـ)، بعد وفاة قاضي القضاة العلَّامة جمال الدِّين يوسف بن أحمد بن فزارة الكفري، رَحِمَهُ ٱللَّهُ، واستمرَّ ثلاثين يومًا، ثمَّ عُزل[٥].

---

(١) انظر: مصادر ترجمته.

(٢) انظر: الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفية، لابن نصر الله القرشي (٣/ ٤٣٥).

(٣) انظر: الذيل على العبر، لزين الدين العراقي (ص/ ٢١٠).

(٤) انظر: الرد الوافر، لابن ناصر الدين (ص/ ١٢٥).

(٥) انظر: تذييل الذيل، للمرشدي (ص/ ٢٨٠).

المرَّة الثَّانية: سنة (٧٦٦هـ)، واستمرَّ في هذا المنصب حتَّىٰ تُوفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ رحمة واسعة[١].

ثمَّ ولي القضاء من بعده ابنُه العلَّامة ناصر الدِّين محمَّد بن محمود ابن أحمد بن مسعود القونوي، المتوفَّىٰ سنة (٨٠٠هـ)، وولي أيضًا قضاء العسكر[٢].

❑ ثانيًا: ثناء العلماء عليه:

كان العلَّامة جمال الدِّين القونوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مشتهرًا بين أهل العلم في زمانه، وذاع صيته في الأمصار، وكان ممَّن يُعتمد عليه في الفتوىٰ والقضاء والتَّدريس، وهذا دالٌّ علىٰ سعة علمه وفقهه وأنَّه كان جبلًا من جبال العلم في دمشق والعالم الإسلاميِّ، مُتفنِّنًا في مختلف العلوم[٣].

وقد أثنىٰ عليه كلُّ مَن ترجم له ثناءً يليق بهذه المكانة العلميَّة والاجتماعية، ومن ذلك:

◈ قال عنه العلَّامة ابن ناصر الدِّين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الشَّيخ الإمام، العلَّامة قاضي قضاة المسلمين، جمال الدِّين، مفيد الطَّالبين، أبو الثَّناء، محمود بن الشَّيخ شهاب الدِّين أبي العبَّاس أحمد بن مسعود، الشَّهير بابن السِّرَاج، القونويُّ الحنفيُّ، له دروس تشهد بتقدُّمه وفهمه، ومؤلَّفات تُفصح عن

---

(١) انظر: تاج التراجم، لابن قطلوبغا (ص/ ٢٨٩)، السلوك لمعرفة دول الملوك، للمقريزي (٤/ ٢٣٥).

(٢) انظر: تاريخ ابن حجي (١/ ٣٠٨)، إنباء الغمر بأبناء العمر، لابن حجر (٢/ ٣١).

(٣) انظر: مصادر ترجمته.

تحقيقه وعلمه»[١].

◈ وقال عنه العلَّامة الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «محمود بن أحمد بن مسعود بن عبد الرَّحمن القونويُّ، جمال الدِّين ابن سراج الدِّين، الحنفيُّ، أبو المحاسن، المعروف بابن السِّراج -بكسر المهملة، وتخفيف الرَّاء، وبعد الألف جيم- وُلد قبل السَّبعمئة، وكان فاضلًا في الأصول والفقه، وقورًا ساكنًا، يُرتِّل عبارته، وله مؤلَّفات، ودرَّس بالخاتونيَّة والرَّيحانيَّة وغيرهما، ثمَّ ولي قضاء الحنفيَّة بدمشق مرَّتين»[٢].

◈ وقال عنه العلَّامة يوسف بن تغري بردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «جمال الدِّين، محمود بن أحمد بن مسعود القونويُّ، الحنفيُّ، قاضىٰ قضاة دمشق... وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ من العلماء الأماثل، كان رأسًا في الفقهاء الحنفيَّة، بارعًا في الأصول والفروع، ودرَّس بدمشق بِعِدَّة مدارس، وأفتىٰ وجمع وألَّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ»[٣].

◈ وقال عنه العلَّامة زين الدِّين ابن شاهين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الجمال، قاضي الحنفيَّة بدمشق، محمود بن أحمد بن مسعود بن عبد الرَّحمن، ابن السِّراج القونويُّ، الحنفيُّ، كان عالمًا، بارعًا، عارفًا بالفقه والأصول... وكان رأسًا في مذهبه»[٤].

---

(١) انظر: الرَّد الوافر، لابن ناصر الدِّين (ص/ ١٢٥).
(٢) انظر: الدُّرر الكامنة في أعيان المئة الثَّامنة، لابن حجر (٥/ ٩٠).
(٣) انظر: النُّجوم الزَّاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لابن تغري بردي (١١/ ١٠٥).
(٤) انظر: نيل الأمل في ذيل الدُّول، لابن شاهين (١/ ٤٢٩).

◈ وقال عنه العلَّامة حاجي خليفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الشَّيخ الإمام، جمال الدِّين، أبو المحاسن، محمود بن أحمد بن مسعود بن عبد الرَّحمن، المعروف بابن السِّرَاج القُونَويُّ الحنفيُّ... تفقَّه وبرع ودرَّس وأفتىٰ، وكان فاضلًا في الأصول والنَّحو، رأسًا في المذهب»[١].

◈ وقال عنه العلَّامة اللكنويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «محمود بن أحمد بن مسعود ابن عبد الرَّحمن، أبو الثَّناء، جمال الدِّين القونويُّ، كان علمًا فاضلًا، له مشاركة في العلوم العقليَّة والنَّقليَّة، أخذ عن أبيه أبي العبَّاس أحمد... ودرَّس وأفتىٰ، وولي قضاء دمشق»[٢].

(١) انظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لحاجي خليفة (٣/ ٣٠٦).

(٢) انظر: الفوائد البهيَّة في تراجم الحنفية، للكنوي (ص/ ٢٠٧).

المبحث الرَّابع

آثاره العلميَّة، ووفاته

المطلب الأوَّل: آثاره العلميَّة:

تركَ العلَّامة جمال الدِّين القونويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتبًا مفيدة، ومُصنَّفات عديدة، وساهم بجهد مشكور في بناء حضارة الأمَّة الإسلاميَّة، والحفاظ علىٰ فقهها وتُراثها، وكانت مُصنَّفاته في مجاله الذي أولاه اهتمامَه، فصنَّفَ في التَّوحيد، وأحكام القرآن، والحديث، والأصول، والفقه، والقضاء، وعلم الكلام، وذلك بالرَّغم من اشتغاله بالقضاء والتَّدريس، ودوره في الإصلاح والإرشاد.

❑ **ومِن أشهر هذه المصنَّفات:**

١- **«خلاصة النِّهاية في فوائد الهداية»**[(١)]، في فروع الحنفيَّة، وهو كتاب في مجلَّدٍ واحد، اختصر فيه القونويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتابَ «النِّهاية في شرح الهداية» للعلَّامة حسام الدِّين حسين بن علي السغناقيِّ الحنفيِّ، المتوفَّىٰ سنة (٧١٤هـ).

---

(١) انظر: الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفيَّة، لابن نصر الله القرشي (٣/ ٤٣٥)، الذَّيل على العبر، لزين الدِّين العراقي (ص/ ٢١٠)، الدُّرر الكامنة في أعيان المئة الثَّامنة، لابن حجر (٥/ ٩٠)، تاج التَّراجم، لابن قطلوبغا (٧٠/ ٧١)، معجم المؤلِّفين، لكحَّالة (١٢/ ١٤٩).

٢ـ «التَّكملة في فوائد الهداية»[١]، في فروع الحنفيَّة.

٣ـ «المنتهي في شرح المغني»[٢]، في ثلاثة مجلَّدات، وهو شرحٌ لكتاب «المغني في أصول الفقه»، للإمام جلال الدِّين أبي محمَّد عمر بن محمَّد بن عمر الخبَّازي، المتوفَّىٰ سنة (٦٩١هـ).

٤ـ «الإعجاز في الاعتراض علىٰ الأدلَّة الشَّرعيَّة»[٣]، يتميَّز هذا الكتاب بأنَّه مستقلٌّ في موضوعه، مع حسن ترتيب وتسلسل في موضوعاته، وجودة في التَّرتيب والعرض، وانفراده بذكر موضوع «الاعتراضات علىٰ التَّمسُّك بالمعقول»، ولهذا الكتاب دور في إبراز إسهام الحنفيَّة في معالجة موضوع «الاعتراضات علىٰ الأدلَّة الشَّرعيَّة».

٥ـ «القلائد في شرح العقائد»[٤]، وهو شرح جليل علىٰ كتاب «العقائد» في التَّوحيد، المُسمَّىٰ: «بيان اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة»، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمَّد الطَّحاوي الحنفيِّ، المتوفَّىٰ سنة

---

(١) انظر: طبقات المفسِّرين، للدَّاوودي (ص/ ٢٩٤).

(٢) انظر: الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفيَّة، لابن نصر الله القرشي (٣/ ٤٣٥)، الدُّرر الكامنة في أعيان المئة الثَّامنة، لابن حجر (٥/ ٩٠)، تاج التَّراجم، لابن قطلوبغا (٧٠/ ٧١)، معجم المؤلِّفين، لكحَّالة (١٢/ ١٤٩).

(٣) انظر: الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفيَّة، لابن نصر الله القرشي (٣/ ٤٣٥)، الدُّرر الكامنة في أعيان المئة الثَّامنة، لابن حجر (٥/ ٩٠)، كشف الظُّنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (١/ ٨١)، معجم المؤلِّفين، لكحَّالة (١٢/ ١٤٩).

(٤) انظر: الدُّرر الكامنة في أعيان المئة الثَّامنة، لابن حجر (٥/ ٩٠)، تاج التَّراجم، لابن قطلوبغا (٧٠/ ٧١)، كشف الظُّنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (٢/ ١١٤٣).

(٣٢١هـ)، رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، وهو في مجلَّد واحد.

٦- «**الزُّبدة في شرح العمدة**»[(١)]، وهو شرح علىٰ كتاب «عمدة العقائد»، للعلَّامة أبي البركات، حافظ الدِّين، عبد الله بن أحمد بن محمود النَّسفي، المتوفَّىٰ سنة (٧١٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ[(٢)].

٧- «**التَّفريد مختصر التَّجريد**»[(٣)]، في أربعة مجلَّدات، وهو كتاب علىٰ مختصر «التَّجريد»، للعلَّامة أبي الحسين، أحمد بن محمَّد ابن أحمد بن جعفر بن حمدان القُدوري البغدادي، المتوفَّىٰ سنة (٤٢٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ[(٤)].

٨- «**التَّقرير شرح الجامع الكبير**»[(٥)]، بدأه والدُه العلَّامة أبو العبَّاس سراج الدِّين أحمد بن مسعود القونوي، وأكمله هو بعد وفاته رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

---

(١) انظر: الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفيَّة، لابن نصر الله القرشي (٣/ ٤٣٥)، هديَّة العارفين أسماء المؤلِّفين وآثار المصنِّفين، للبغدادي (٢/ ٤٠٩).

(٢) انظر: الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفيَّة، لابن نصر الله القرشي (٢/ ٢٩٤)، الدُّرر الكامنة في أعيان المئة الثَّامنة، لابن حجر (٢/ ٣٥٢).

(٣) انظر: الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفيَّة، لابن نصر الله القرشي (٣/ ٤٣٥)، تاج التَّراجم، لابن قطلوبغا (ص/ ٢٨٩)، طبقات المفسِّرين، للدَّاوودي (٢/ ٣١١)، كشف الظُّنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (١/ ٣٤٦).

(٤) انظر: تاج التَّراجم، لابن قطلوبغا (ص/ ٩٨)، الفوائد البهيَّة في تراجم الحنفيَّة، للكنوي (ص/ ٣٠).

(٥) انظر: الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفيَّة، لابن نصر الله القرشي (٥/ ٦١٩)، تاج التَّراجم، لابن قطلوبغا (ص/ ٢٨٩)، طبقات المفسِّرين، للدَّاوودي (٢/ ٣١١)، كشف الظُّنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (١/ ٥٦٩).

٩ـ «تهذيب أحكام القرآن»[١].

١٠ـ «البغية في الفتاوىٰ»[٢].

١١ـ «الغنية في الفتاوىٰ»[٣].

١٢ـ «المنتخب من وقفي هلال والخصَّاف»[٤]، وهو هذا الكتاب الذي تشرَّفت بتحقيقه، وقد انتخبه العلَّامة جمال الدِّين القونويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ من كتابين جليلين، هما: «أحكام الوقف»، للعلَّامة الفقيه هلال بن يحيىٰ بن مسلم البَصريِّ، المتوفَّىٰ سنة (٢٤٥هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، و«أحكام الأوقاف» للعلَّامة الفقيه أحمد بن عمرو الخصَّاف، المتوفَّىٰ سنة (٢٦١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

١٣ـ «المعتمد مختصر المسند»[٥]، وهو مختصر مسند الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

١٤ـ «المستند شرح المعتمد»[٦].

---

(١) انظر: تاج التَّراجم، لابن قطلوبغا (ص/ ٢٨٩)، الأعلام، للزِّركلي (٧/ ١٦٢)، كشف الظُّنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (١/ ١).

(٢) انظر: تاج التَّراجم، لابن قطلوبغا (ص/ ٢٨٩)، طبقات المفسِّرين، للدَّاوودي (٢/ ٣١١)، كشف الظُّنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (١/ ٢٤٩).

(٣) انظر: تاج التَّراجم، لابن قطلوبغا (ص/ ٢٨٩)، الأعلام، للزِّركلي (٧/ ١٦٢).

(٤) سيأتي الكلام عليه مفصَّلًا.

(٥) انظر: طبقات المفسِّرين، للدَّاوودي (٢/ ٣١١)، كشف الظُّنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (٢/ ١٦٨٠).

(٦) انظر: طبقات المفسِّرين، للدَّاوودي (٢/ ٣١١)، كشف الظُّنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (٢/ ١٦٨٠).

١٥ـ «مشرق الأنوار في مشكل الآثار»[١].

١٦ـ «مقدِّمة في رفع اليدين في الصَّلاة»[٢].

وغير ذلك.

المطلب الثَّاني: وفاته:

عاش العلَّامة جمال الدِّين القونويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حياةً مليئةً بالتَّصنيف، والتَّدريس في مدارس دمشق ومساجدها، والإصلاح بين النَّاس، وقدَّم للأمَّة الإسلاميَّة العديد من الإنجازات العلميَّة، والمشاركات الفعَّالة في شؤون قضاء الدَّولة، وبقي علىٰ عهده في العطاء حتَّىٰ توفَّاه الله في مدينة دمشق العامرة، ودُفن في مقبرة الصُّوفيَّة فيها.

❑ **وقد اختلفت مصادرُ ترجمته في سنة وفاته علىٰ وجه الدِّقة؛ فجاءت الأقوال فيها كالآتي:**

◈ **أولًا: سنة (٧٧٠هـ)، أثبت وفاته في هذه السَّنة:**

١ـ صاحبُ الذَّيل علىٰ العبر، إذ قال: «مات بظاهر دمشق صبح يوم السَّبت، سلخ السَّنة ٧٧٠هـ»[٣].

٢ـ وصاحب الذَّيل علىٰ ذيل العبر، إذ قال في وفيات سنة (٧٧٠هـ): «فيها مات شيخ الحنفيَّة جمال الدِّين محمود ابن السِّراج أحمد بن

---

(١) انظر: طبقات المفسِّرين، للدَّاوودي (٢/ ٣١١)، الأعلام، للزِّركلي (٧/ ١٦٢).

(٢) انظر: طبقات المفسِّرين، للدَّاوودي (٢/ ٣١١).

(٣) انظر: الذَّيل على العبر، لابن العراقي (١/ ٢٨٦).

مسعود القونوي الدِّمشقي الحنفي»[١].

٣ـ وصاحب الرَّدِّ الوافر، إذ قال: «محمود بن الشَّيخ شهاب الدِّين أبي العبَّاس أحمد بن مسعود، الشَّهير بابن السِّرَاج القونويُّ الحنفي... توفِّي سنة سبعين وسبعمئة بدمشق»[٢].

٤ـ وصاحب الدُّرر الكامنة في أعيان المئة الثَّامنة، إذ قال: «محمود بن أحمد بن مسعود بن عبد الرَّحمن القونوي جمال الدِّين بن سراج الدِّين الحنفي... مات في ذي الحجَّة سنة (٧٧٠هـ)، ويُقال: في التي بعدها»[٣].

٥ـ وصاحب النُّجوم الزَّاهرة في ملوك مصر والقاهرة، إذ قال في وفيات سنة (٧٧٠هـ): «فيها تُوفِّي قاضيٰ القضاة، جمال الدِّين، محمود بن أحمد بن مسعود القُونويُّ الحنفيُّ، قاضيٰ قضاة دمشق»[٤].

٦ـ وصاحبُ نيل الأمل في ذيل الدُّول، إذ قال في وفيات سنة (٧٧٠هـ): «وفيها مات الجمال قاضي الحنفيَّة بدمشق محمود بن أحمد بن مسعود بن عبد الرَّحمن، ابن السِّراج القونوي الحنفي»[٥].

٧ـ وصاحبُ سلَّم الوصول إلىٰ طبقات الفحول، إذ قال: «الشَّيخ الإمام جمال الدِّين، أبو المحاسن، محمود بن أحمد بن مسعود بن

---

(١) انظر: تذييل الذَّيل، للمرشدي (ص/ ٢٨٠).
(٢) انظر: الرَّد الوافر، لابن ناصر الدِّين (ص/ ١٢٥).
(٣) انظر: الدُّرر الكامنة في أعيان المئة الثَّامنة، لابن حجر (٦/ ٨٠).
(٤) انظر: النُّجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لابن تغري بردي (١١/ ١٠٥).
(٥) انظر: نيل الأمل في ذيل الدُّول، لابن شاهين (١/ ٤٢٩).

عبد الرَّحمن، المعروف بابن السِّرَاج القُونَوي الحنفي، المتوفَّىٰ في ذي الحجَّة، سنة سبعين وسبعمئة»[(١)].

◈ **ثانيًا: سنة (٧٧١هـ)، أثبت وفاته في هذه السَّنة:**

١ـ صاحبُ الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفيَّة، إذ قال: «مات بدمشق، في سنة إحدىٰ وسبعين وسبعمئة»[(٢)].

٢ـ وصاحبُ الدُّرر الكامنة في أعيان المئة الثَّامنة، إذ لم يستبعد وفاته في سنة (٧٧١هـ)، فقال: «محمود بن أحمد بن مسعود بن عبد الرحمن القونوي جمال الدِّين بن سراج الدِّين الحنفي... مات في ذي الحجة سنة (٧٧٠هـ)، **ويُقال: في التي بعدها**»[(٣)].

٣ـ وصاحبُ طبقات المفسِّرين، إذ قال: «العلَّامة قاضي القضاة بدمشق، جمال الدِّين القونويُّ الدِّمشقيُّ الحنفيُّ... مات بدمشق سنة إحدىٰ وسبعين وسبعمئة»[(٤)].

٤ـ وصاحبُ الأثمار الجنيَّة في أسماء الحنفيَّة، فقال: «محمود بن أحمد بن مسعود القونويُّ الدِّمشقيُّ... مات بدمشق سنة إحدىٰ وسبعين وسبعمئة»[(٥)].

---

(١) انظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لحاجي خليفة (٣/ ٣٠٦).
(٢) انظر: الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفيَّة، لابن نصر الله القرشي (٥/ ٦١٩).
(٣) انظر: الدُّرر الكامنة في أعيان المئة الثَّامنة، لابن حجر (٦/ ٨٠).
(٤) انظر: طبقات المفسِّرين، للدَّاوودي (٢/ ٣١١).
(٥) انظر: الأثمار الجنيَّة في أسماء الحنفيَّة، للقاري (٢/ ٦٤٤).

٥ـ صاحبُ معجم المؤلِّفين، إذ قال: «محمود بن أحمد بن مسعود بن عبد الرَّحمن القونويُّ...»، وأرَّخ سنة وفاته بـ: «٧٧١هـ»[١].

◈ **ثالثًا: سنة (٧٧٧هـ)، أثبت وفاته في هذه السَّنة:**

١ـ صاحب الفوائد البهيَّة في تراجم الحنفيَّة، إذ قال: «محمود بن أحمد بن مسعود بن عبد الرَّحمن، أبو الثَّناء، جمال الدِّين القونويُّ الدِّمشقيُّ... مات بدمشق سنة سبع وسبعين وسبعمئة»[٢].

٢ـ وصاحبُ تاج التَّراجم، إذ قال: «محمود بن أحمد بن مسعود، جمال الدِّين، أبو الثَّناء، القُونويُّ، الدِّمشقيُّ... وتُوفِّي بدمشق سنة سبع وسبعين وسبعمئة»[٣].

٣ـ صاحب الأعلام، إذ قال: «محمود بن أحمد بن مسعود بن عبد الرَّحمن القونويُّ...»، وأرَّخ سنة وفاته بـ: «٧٧٧هـ/ ١٣٧٥م»[٤].

إنَّ ما ذكره صاحبُ الفوائد البهيَّة في تراجم الحنفيَّة أنَّه توفِّي سنة (٧٧٧هـ)، ووافقه عليه صاحب الأعلام هو رأيٌ مرجوحٌ، لأنَّه يخالف جميع المصادر التي أثبتت خلاف ذلك، وبعيد عن كونه رَحِمَهُ ٱللَّهُ مات عن نيِّف وسبعين عامًا.

ويظهر لي – والله أعلم – أنَّه ربما توفِّي في أواخر سنة (٧٧٠هـ)، أو أوَّل سنة (٧٧١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ رحمة واسعة.

---

(١) انظر: معجم المؤلِّفين، لكحَّالة (١٢/ ١٤٩).

(٢) انظر: الفوائد البهيَّة في تراجم الحنفيَّة، للكنوي (ص/ ٢٠٧).

(٣) انظر: تاج التَّراجم، لابن قطلوبغا (١١/ ١٠٥).

(٤) انظر: الأعلام، للزِّركلي (٧/ ١٦٢).

الفصل الرَّابع

التَّعريف بكتاب

«المُنتخب من وفيّ هلال والخصاف»

المبحث الأوَّل

اسم الكتاب وموضوعه، ونسبته إلى مصنِّفه

المطلب الأوَّل: اسم الكتاب وموضوعه:

الفرع الأوَّل: اسم الكتاب:

قد يتساهلُ البعض بذكر عنوان الكتاب عند أوَّل تسمية له، وهذا خللٌ في مجال تحقيق النُّصوص التُّراثيَّة، لأنَّ المعايير تختلف بحسب كلِّ مخطوطٍ بعينة، فالمُعطيات التي تقدِّمها لنا النُّسخُ الخطيَّة وغيرها من مصادر اعتماد العنوان الصَّحيح تختلف من مُصنَّفٍ إلىٰ آخر، ولذلك نبدأ بذكر المعايير العامَّة التي يتجلَّىٰ فيها الوجه الأوَّل المبدئي للعنوان، وستكون علىٰ هيئة نقاط كأجوبة علىٰ أسئلة مُضمرةٍ ضمنيَّة:

١ – ذكر المؤلِّف علامات تدلُّ علىٰ التَّسمية من غير التَّصريح بها.

٢ – لم يسمِّ المؤلف كتابه في متنه.

٣ – تمَّت تسمية الكتاب علىٰ طُرر النُّسخ الخطيَّة بعناوين مختلفة.

٤ – لم يسمِّ المؤلف الكتاب في خاتمته.

٥ – ذكر النَّاسخ اسم الكتاب في خاتمته.

وهنا مع شحِّ المصادر الأصيلة في بيان العنوان الذي ارتضاه المؤلِّف، لا يسعنا إلا النَّظر في المصادر الوسيطة، وربطها مع المعطيات الأصيلة للبتِّ في العنوان الصَّحيح.

ومن خلال النَّظر في طُرر النُّسخ الخطيَّة، والتَّدقيق في المصادر والمراجع التي ترجمت للمصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، فإنَّ عنوان الكتاب لم يستقرَّ علىٰ تسميةٍ واحدةٍ، ويرجع السَّببُ الرَّئيسُ في ذلك إلىٰ أنَّ المصنِّفَ القونويَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ لم يسمِّه، ولكنَّه أُثبت في العديد من المصادر والمراجع وعلىٰ طُرر النُّسخ الخطيَّة بهذه التَّسميات:

◈ **أولًا- «منتخب وقفي هلال والخصَّاف»:**

أُثبتت هذه التَّسمية علىٰ:

١- طرَّة النُّسخة الخطيَّة «ل».

وأثبتَها أيضًا:

٢- ابن نصر الله القرشي في الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفيَّة، إذ قال: «... وله منتخب وقفي هلال والخصَّاف»[(١)].

٣- والدَّاوودي في طبقات المفسِّرين، إذ قال: «... وله منتخب وقفي هلال والخصَّاف»[(٢)].

٤- والقاري في الأثمار الجنيَّة في أسماء الحنفيَّة، إذ قال: «... وله

---

(١) انظر: الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفيَّة، لابن نصر الله القرشي (٣/ ٤٣٦).

(٢) انظر: طبقات المفسِّرين، للدَّاوودي (٢/ ٣١١).

منتخب وقفي هلال والخصَّاف»[١].

٥- وحاجي خليفة في سلم الوصول إلىٰ طبقات الفحول، إذ قال: «له مؤلَّفات منها:... منتخب وقفي هلال والخصَّاف»[٢]، وفي كشف الظُّنون عن أسامي الكتب والفنون، فقال: «منتخب وقفي هلال والخصاف، لمحمود بن أحمد القونوي، المعروف بابن السِّرَاج، المتوفَّىٰ سنة سبعين وسبعمئة»[٣].

٦- والكملائي في البدور المضيَّة في تراجم الحنفيَّة، فقال: «منتخب وقفي هلال والخصاف، لمحمود بن أحمد القونوي، المعروف بابن السِّرَاج، المتوفَّىٰ سنة سبعين وسبعمئة»[٤].

◈ **ثانيًا- «المنتخب من وقفي هلال والخصَّاف»:**

أثبت هذه التَّسمية الزِّركليُّ في الأعلام، فقال: «ومن كتبه:... المنتخب من وقفي هلال والخصَّاف»[٥].

◈ **ثالثًا- «مختصر وقفي هلال والخصَّاف»:**

أُثبتت هذه التَّسمية علىٰ طرَّة النُّسخة الخطيَّة «ر» فقط.

---

(١) انظر: الأثمار الجنيَّة في أسماء الحنفيَّة، للقاري (٢/ ٦٤٤).

(٢) انظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لحاجي خليفة (٣/ ٣٠٦).

(٣) انظر: كشف الظُّنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (٢/ ١٨٥٠).

(٤) انظر: البدور المضيَّة في تراجم الحنفيَّة، للكملائي (١٧/ ٤٣١).

(٥) انظر: الأعلام، للزِّركلي (٧/ ١٦٢).

◈ رابعًا- «الجمع بين وقفي هلال والخصَّاف»:

أثبت هذه التَّسمية:

١- ابن قطلوبغا في تاج التَّراجم، فقال: «وصنَّف كتاب الجمع بين وقفي هلال والخصَّاف[(١)]».

٢- واللكنوي في الفوائد البهيَّة في تراجم الحنفيَّة، فقال: «وصنَّف كتاب الجمع بين وقفي هلال والخصَّاف[(٢)]»[(٣)].

وفي خِضمِّ هذه التَّسميات وعدم الجزم بتسمية واحدة من قِبل الفقهاء والمؤرِّخين، ولكي يُبَتّ في هذا الشَّأن فإنَّ المرجعَ الأوَّل والأصيل والمرجِّح في الأمر ما ذكره المؤلِّف في مقدِّمة كلامِه والذي يعطينا الخارطة في تتبُّع العناوين واختيار الأرجح، وكانت مقدِّمته تُشيرُ إلىٰ لفظ واحد، وهو قوله: «... فقد جمعتُ في هذا الكتاب ما **انتخبتُهُ من وقفي هلال والخصَّاف** رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ تعالىٰ».

*** وعليه؛ فإن دائرة الاختيار تنحصر في العنوان الذي يَذكُرُ:**

١- «المنتخب».

---

(١) انظر: تاج التَّراجم، لابن قطلوبغا (ص/ ٢٨٩).

(٢) قلتُ: كتاب «الجمع بين وقفي هلال والخصَّاف» للعلَّامة أبي محمَّد عبد الله بن الحسين النَّاصحي، المتوفَّى سنة (٤٤٧هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وليس للعلَّامة محمود بن أحمد بن مسعود القونوي، المتوفَّى سنة (٧٧٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكنت قد حقَّقته كلَبِنَةٍ أولى بهذا المشروع المبارك «مشروع تحقيق المخطوطات الوقفيَّة»، وطَبَعَتْهُ إدارة المعلومات والتَّوثيق بالأمانة العامَّة للأوقاف سنة (٢٠٢١م).

(٣) انظر: الفوائد البهيَّة في تراجم الحنفيَّة، للكنوي (ص/ ٢٠٧).

٢ـ «من».

٣ـ «وقفي».

٤ـ «هلال والخصَّاف».

وبالنَّظر فيها يمكننا استبعادُ العنوان الثَّالث وهو: «**مختصر** وقفي هلال والخصَّاف»؛ لأنَّ الكتاب عبارة عن انتخاب من أبواب الوقف وليس اختصارًا لها.

وكذلك يمكننا استبعاد العنوان الرَّابع، وهو: «**الجمع** بين وقفي هلال والخصَّاف»؛ لأنَّ الكتاب ليس جمعًا بينهما، وإلَّا لكان أضعاف حجمه الحالي بكثير، وهذه التَّسمية هي لمؤلَّف سبق لي تحقيقه مِن قبل، وهو للعلَّامة أبي محمَّد عبد الله بن الحسين النَّاصحيِّ الحنفيِّ المتوفَّىٰ سنة (٤٤٧هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كما مرَّ آنفًا.

فيبقىٰ لدينا:

* **العنوان الأوَّل**: وهو «**منتخب وقفي هلال والخصَّاف**».

* **والعنوان الثَّاني**: وهو «**المنتخب من وقفي هلال والخصَّاف**».

وبما أنَّ للمُحقِّق أن يختار اسمًا للمُؤلَّف إذا لم يكن صاحبه قد نصَّ علىٰ تسميته، وفق المعطيات المنطقيَّة؛ **فإنَّه يترجَّح لدي العنوان الثَّاني**، وهو: «**المنتخب من وقفي هلال والخصَّاف**»، وذلك للأسباب التَّالية:

١ـ احتوىٰ العنوان جميع مفردات قول المصنِّف في مقدِّمته: «... فقد جمعتُ في هذا الكتاب ما **انتخبتُهُ من وقفي هلال والخصَّاف** رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ تعالىٰ».

٢ـ توافق مع العنوان الأوَّل إلىٰ حدٍّ كبير، إلَّا أنَّه عرَّف كلمة «منتخب» بالألف واللام.

٣ـ هو ما أثبته الدُّكتور فؤاد سزكين في تاريخ التُّراث العربي، إذ تحدَّث عن كتاب «أحكام الوقف» لهلال الرَّأي، فقال: «... وهناك مختارات منه بعنوان: **المنتخب من وقفىٰ هلال والخصَّاف**، لأبىٰ المحاسن محمود بن أحمد بن مسعود القونوي، المتوفَّىٰ سنة (٧٧١هـ)»[(١)].

٤ـ هو المثبت في فهارس خزانة التُّراث في مركز الملك فيصل، وجاء فيها: «رقم: (٤٦٣٠٦)، فقهٌ حنفيٌّ، عنوان المخطوط: **المنتخب من وقفي هلال والخصَّاف**، اسم الشُّهرة: القونوي...»[(٢)].

٥ـ ما جاء في خاتمة النُّسخة الخطيَّة «ر»، وهو: «تمَّ كتاب **المنتخب** بحمد الله وعونه وحُسن توفيقه...».

٦ـ ما جاء في خاتمة النُّسخة الخطيَّة «ل»، وهو: «نجز **المنتخب** بعون الله وحسن توفيقه...».

❑ الفرع الثَّاني: موضوع الكتاب:

موضوع كتاب «**المنتخب من وقفي هلال والخصَّاف**» من أهم موضوعات الفقه الإسلاميِّ والتُّراث الإنسانيِّ، وهو من الأبواب العظيمة التي حقَّقت الأمَّةُ الإسلاميَّة من خلاله فروضَ الكفاية الاجتماعيَّة والثَّقافيَّة بمختلف صورها وأشكالها، ألا وهو موضوع الوقف وأحكامه، ومن أبرز

---

(١) انظر: تاريخ التُّراث العربي، لفؤاد سزكين (٣/ ٨٤، ٨٧).

(٢) انظر: خزانة التُّراث، إصدار مركز الملك فيصل (٤٧/ ٤٣٦).

المسائل التي ناقشها الكتاب:

١ـ ما يكون وقفًا وما لا يكون.

٢ـ الوقف علىٰ الولد، وعلىٰ النَّفس، وعلىٰ القرابة، وعلىٰ مَن يدَّعي الفقر منهم.

٣ـ الوقف علىٰ الصُّلحاء من الأقارب.

٤ـ الوقف علىٰ جنس فلان أو آله، وعلىٰ بني فلان.

٥ـ الوقف علىٰ الموالي.

٦ـ الوقف علىٰ فقراء الجيران، وأبواب البرِّ.

٧ـ وقف ما يقطعه الإمام.

٨ـ الرَّجل يجعل دارَه مسجدًا أو خانًا أو مقبرة أو غير ذلك.

٩ـ الرَّجل يقف الأرض علىٰ المساكين ولا يشترط العمارة.

١٠ـ ما يحدث بعد الوقف.

١١ـ الرَّجل يقف أرضًا وفيها ثمرةٌ قائمةٌ أو نخلٌ.

١٢ـ وقف المريض.

١٣ـ إضافة الوقف إلىٰ وقت.

١٤ـ وقف الشَّائع.

١٥ـ الوقف الفاسد.

١٦ـ غصب الوقف، وإجارته.

١٧ـ قِسمة الوقف وغلَّته، والاستبدال فيه.

١٨ـ الولاية في الوقف، والشَّهادة فيه.

١٩ـ فصلٌ في جعل قيِّم الوقف.

٢٠ـ وقف أهل الذِّمَّة وأهل الحرب والحربيين.

المطلب الثَّاني: نسبته إلى مصنِّفه:

أمَّا نسبة الكتاب إلىٰ مُصنِّفه فيقول شيخُ المحقِّقين عبد السَّلام هارون رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «وليس ذلك بالأمر الهيِّن أن نؤمن بصحَّة نسبة أيِّ كتاب كان إلىٰ مُؤلِّفه، ولاسيما الكتب الخاملة التي ليست لها شهرة، فيجب أن تعرض هذه النِّسبة علىٰ فهارس المكتبات، والمؤلَّفات الكُتبيَّة وكتب التَّراجم؛ لنستمدَّ منها اليقينَ بأنَّ هذا الكتاب صحيح الانتساب»[(١)].

❑ **أمَّا كتابنا هذا فلا شكَّ في نسبته إلىٰ مصنِّفه** الإمام جمال الدِّين القُونويِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، وذلك لعدَّة أمور، منها:

أولًاـ اتِّفاق عناوين النَّسخ الخطيَّة علىٰ نسبته للإمام جمال الدِّين القونوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، حسب الآتي:

١ـ النُّسخة الخطيَّة «ر»، كُتب علىٰ طُرَّتها: «كتاب مختصر وقفي هلال والخصَّاف، علىٰ مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النُّعمان بن ثابت الكوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، ممَّا عني باختصاره الشَّيخ الإمام العالم العلَّامة محمود القُونوي، تغمَّده اللهُ برحمته والمسلمين آمين آمين آمين».

---

(١) انظر: تحقيق النُّصوص ونشرها، لعبد السَّلام هارون (ص/ ٤٥).

٢ـ النُّسخة الخطيَّة «ل»، كُتب علىٰ طُرَّتها: «مُنتَخَب وَقْفَي هلالٍ والخَصَّافِ، لقاضي القضاة القونوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وعلماء المسلمين، وحشره في زمرتهم، آمين. نُقِل من نُسخة بخطِّ المُنتَخِب تغمَّدهُ اللهُ برحمتِه».

ثانيًاـ إقرار المصنِّف العلَّامة جمال الدِّين القونوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدِّمة الكتاب بتأليفه، إذ قال – كما جاء في مقدِّمة النَّسختين الخطِّيَّتين «ر» و«ل»–: «قال العبدُ الضَّعيف المفتقر إلىٰ رحمة ربِّه اللَّطيف، محمود بن أحمد بن مسعود القُونَويُّ، – غفر الله له ولوالديه، ولمن أحسن إليهما وإليه –: حمدًا لمن أثنىٰ علىٰ نفسه به...».

ثالثًاـ جميع مصادر ترجمته ذَكرت «المنتخب من وقفي هلال والخصَّاف» من جملة مؤلَّفاته ونسبته إليه[(١)]، وتقدَّمت نصوصهم[(٢)].

رابعًاـ ما أثبته الدُّكتور فؤاد سزكين في تاريخ التُّراث العربي، كما مرَّ آنفًا[(٣)].

خامسًاـ ما هو مثبت في فهارس خزانة التُّراث في مركز الملك فيصل،

---

(١) انظر: الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفيَّة، لابن نصر الله القرشي (٣/ ٤٣٦)، تاج التَّراجم، لابن قطلوبغا (ص/ ٢٨٩)، الفوائد البهيَّة في تراجم الحنفيَّة، للكنوي (ص/ ٢٠٧)، الأثمار الجنيَّة في أسماء الحنفيَّة، للقاري (٢/ ٦٤٤)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لحاجي خليفة (٣/ ٣٠٦)، كشف الظُّنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (٢/ ١٨٥٠)، البدور المضيَّة في تراجم الحنفيَّة، للكملائي (١٧/ ٤٣١)، الأعلام، للزِّركلي (٧/ ١٦٢).

(٢) في الكلام عن اسم الكتاب، وتقدَّم.

(٣) انظر: تاريخ التُّراث العربي، لفؤاد سزكين (٣/ ٨٤، ٨٧).

كما مرَّ آنفًا[1].

سادسًا ـ لم يُنسب هذا الكتاب لغير الإمام القونوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

۞ المطلب الثَّالث: منهج الإمام جمال الدِّين القونوي وأسلوبه في كتابه:

❑ **تختلف طرائق المؤلِّفين في توضيح مناهجهم التي سيسيرون عليها في مؤلَّفاتهم:**

* فمنهم مَن يبيِّن طريقته، ولا يترك مجالًا للاجتهاد في الاستنتاج والاستخلاص.

* ومنهم مَن لا يذكر منهجه ولا طريقته، بل يدخلُ مباشرة في الشَّرح، ممَّا يستوجبُ علىٰ المحقِّق أو الباحث أن يقرأ شرحَه ذلك كاملًا، ثمَّ يستنتجُ من خلال تلكَ القراءة الملامحَ العامَّة التي سار عليها ذلك المؤلِّفُ في كتابه؛ فيكون الأمر فيه مجالٌ للاجتهاد والاستنتاج والاستخلاص.

أمَّا الإمام القونوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ فإنَّه لم يبيِّن مَنهجه لا في مقدمة كتابه ولا في آخره، وقد افتتحه بمقدِّمة قصيرة لطيفة، وذكر فيها أنَّه قد جمعَ في هذا الكتاب ما انتخبه من وقفي هلال والخصَّاف رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ تعالىٰ، ممَّا تدعُوا الحاجة إليه، وتفتقرُ الحوادثُ إليه، سالكًا في ذلك مسلك المعاني غير مُراع للصُّور والمباني، مُستعينًا بالله تعالىٰ فيه، ومُفوِّضًا أمره إليه.

ولكن، من خلال تحقيقي لهذا السِّفر العظيم اتَّضحت لي بعض ملامح أسلوب الإمام القونوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه أو ما يُعرفُ أكاديميًا بـ «المعالم

---

(١) انظر: خزانة التُّراث، إصدار مركز الملك فيصل (٤٧/ ٤٣٦).

العامَّة»، وأختَصِرُها بالآتي:

١ـ ابتدأ الإمامُ جمال الدِّين القونويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتابَه بمقدِّمةٍ لطيفةٍ مختصرة جدًّا بيَّن من خلالها أنَّه جمعَ ما انتخبه من كتابَي الإمامين هلال والخصَّاف المُؤَلَّفَيْن في فضل الوقف وبيان أحكامه، إذ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فقد جمعتُ في هذا الكتاب ما **انتخبتُهُ** من وقفي هلال والخصَّاف رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ تعالىٰ».

٢ـ شرعَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ببيان ألفاظ الوقف وما يكون به الوقف، وما لا يكون، متَّبعًا في ذلك هلال الرَّأي في كتابه «أحكام الوقف»، ثمَّ بيَّن ما يجوز وقفُه وما لا يجوز، ثمَّ الوقف علىٰ الولد... إلخ، كما هو مُبيَّن في بداية النَّصِّ المحقَّق الذي ابتدأه بقوله: «قال أبو حنيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: إذا قال الرَّجل: أرضي هذه صدقةٌ، وسمَّىٰ موضعها وحدودها، ولم يزد علىٰ هذا شيئًا؛ أنَّه ينبغي لهُ أن يتصدَّق بأصلها علىٰ الفُقراء والمساكين، أو يبيعها ويتصدَّق بثمنها علىٰ المساكين، ولا تكون وقفًا».

٣ـ لم يعتمد الإمام القونويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ترتيبَ أحد الكتابين؛ فخرج كتابُه مُستقلًّا بترتيب فريد، إلَّا أنَّه من الملاحظ أنَّ انتخابه كان من كتاب «**أحكام الوقف**» لهلال الرَّأي أكثر من انتخابه من كتاب «**أحكام الأوقاف**» للخصَّاف؛ إذ نقل عن هلال (٣٦) مرَّة، فيما نقل عن الخصَّاف (٢٢) مرَّة، وذلك من خلال فصول كتابه التي بلغت (٤٢) فصلًا.

٤- لم يلتزم الإمام القونويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بنصِّ الإمامين هلال والخصَّاف غالبًا، وكان ينتخبُ الخلاصة من كلِّ فصل، ويجرِّد هذه الخلاصة من النِّقاش والنُّقول والأدلَّة، كما صنع في «فصل في الوقف علىٰ فقراء قرابته».

٥- كان الإمام القونويُّ يقوم بدمج الأبواب في كتابي هلال والخصَّاف ليجعلها في فصل جديد بمسمَّىٰ جديد في كتابه، وربما أخَّر أحدَ الأبواب وقدَّم الآخر؛ كما فعل في الكلام علىٰ «الوقف علىٰ الولد»، و«الاستبدال في الوقف»، وغير ذلك ممَّا ستجده واضحًا جليًّا في ثنايا الكتاب.

٦- التزم الإمام القونويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكرَ اسم مَن ينقل عنه، ويصرِّح بذلك، علمًا بأنَّ ذلك كان قليلًا، واقتصر في النَّقل عن «أبي حنيفة» و«صاحبيه»، و«زفر»، و«يوسف بن خالد السَّمتي»، رحمهم الله، وكان ينقل ويقول أحيانًا: «وقال أصحابنا».

٧- لم يتعرَّض الإمام القونويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ إلىٰ الخلاف العالي بين المذاهب، بل اقتصر علىٰ حكاية ذلك ضمن المذهب الحنفيِّ فقط، وفي بعض المسائل أيضًا لا كلِّها كما هو واضح في جميع فصول الكتاب.

٨- جرَّد الإمام القونويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ منتخبَه من النُّصوص كالآيات القرآنيَّة والأحاديث النَّبويَّة، واكتفىٰ بذِكر خلاصة المسألة من غير نقاش أدلَّتها كما هو واضح في جميع فصول الكتاب.

٩- يُظهر الإمام القونويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ شخصيَّته بقوَّة بعد عرض الاختلاف بين الأصحاب، ويستخدم لذلك قوله: «قلت»، أو «قلنا».

هذا هو مجمل ما يمكن الكلام عنه حول انتخاب الإمام القونوي من وقفي هلال والخصَّاف رحمهم الله، واللهُ سبحانه وتعالىٰ أعلم.

المطلب الرَّابع: مصادرُ المؤلِّف في كتابه:

إذا تهدَّىٰ المحقِّقُ إلىٰ المنابع التي يستمدُّ منها المؤلِّف تأليفَه؛ كان ذلك معوانًا له علىٰ إقامة النَّصِّ، ولكلِّ مؤلِّف أيضًا طريقته في الإرشاد إلىٰ مصادره؛ فمنهم من ينصُّ علىٰ مصادره في المقدِّمة، ومنهم مَن يذكرها أثناء شرحه تصريحًا أو تلميحًا، وفي هذه الحالة يتوجَّب علىٰ المحقِّق أن يشير إلىٰ ذلك.

أمَّا صاحبُنا الإمامُ جمال الدِّين القونوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فلم يذكر في مقدِّمَته مصادره ومنابعه التي سينقل منها، إلَّا أنَّ تصريحه بأنَّه ينتخب أحكامَ الوقف من كتابين في أحكام الوقف لهلال بن يحيىٰ، وأحمد بن عمرو الخصَّاف رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ؛ يسهِّل علىٰ الباحث الرُّجوع إلىٰ هذين الكتابين لإقامة النَّص وضبطه، واعتبارهما مصدرين أساسيَّين من مصادر الكتاب، أو ما يُعرف أكاديميًا بـ«مكتبة المصنِّف»، ومن أبرز هذه المصادر مرتَّبة علىٰ وفاة مؤلِّفيها:

١- «الأمالي»، للإمام المجتهد، قاضي القضاة، أبي يوسف، يعقوب ابن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، صاحب أبي حنيفة، المتوفَّىٰ سنة (١٨٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، وهي في الفقه[1].

---

(١) انظر: كشف الظُّنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (١/ ٦٤).

٢- «**الزِّيادات في الفروع**»، و«**الأصل**»، للإمام المجتهد، محمَّد بن الحسن الشَّيباني صاحب أبي حنيفة، المتوفَّىٰ سنة (١٨٩هـ)، وهو من أهمِّ الكتب السِّتَّة التي تُسمَّىٰ ظاهر الرِّواية، وألَّفه رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد الجامع الكبير، وجمع فيه مسائل فاتته فيه، ثمَّ سماها: «الزِّيادات»، لكونها زائدة علىٰ الجامع الكبير [(١)].

٣- «**أحكام الوقف**»، للعلَّامة هلال بن يحيىٰ بن مسلم البصريِّ، الفقيه الحنفيِّ، المتوفَّىٰ سنة (٢٤٥هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)].

٤- «**أحكام الأوقاف**»، للعلَّامة أحمد بن عمرو الخصَّاف، الفقيه الحنفيِّ، المتوفَّىٰ سنة (٢٦١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)].

٥- «**مختصر الطَّحاوي**» في فروع الحنفيَّة، للإمام، أبي جعفر، أحمد بن محمَّد الطَّحاويِّ، الحنفيِّ، المتوفَّىٰ سنة (٣٢١هـ)[(٤)].

٦- «**المختصر**»، لأبي الحسن الكرخي، عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم، المتوفَّىٰ سنة (٣٤٠هـ)[(٥)].

---

(١) انظر: هديَّة العارفين أسماء المؤلِّفين وآثار المصنِّفين، للبغدادي (٢/ ٨).

(٢) انظر: كشف الظُّنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (١/ ١٠٤٥)، الفوائد البهيَّة في تراجم الحنفيَّة، للكنوي (ص/ ٢٢٣)، الأعلام، للزِّركلي (٨/ ٩٢)، معجم المؤلِّفين، لكحَّالة (١٣/ ١٥٢).

(٣) انظر: الفهرست، لابن النديم (ص/ ٣٠٤). الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفيَّة، لابن نصر الله القرشي (١/ ٢٣١).

(٤) انظر: كشف الظُّنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (٢/ ١٦٢٧).

(٥) انظر: الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفيَّة، لابن نصر الله القرشي (١/ ١٤٧، ٣٣٧).

المطلب الخامس: مصطلحات المؤلِّف في كتابه:

لكلِّ مؤلِّف في مؤلَّفه أو تصنيفه مصطلحات تميِّز كتابه عن غيره من كتب فنِّه، وربما تدلُّ علىٰ مصادره، كما تشير إلىٰ جهوده وسعة علمه، والإمام القونويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ قد استخدم العديد من الأسماء والمصطلحات التي من الضَّروري أن أُعرِّف بها لكي يتَّضح مُراد المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ويسهل علىٰ القارئ فهم الكتاب، ومن أبرزها:

❑ أولًا: الأعلام:

وأوردهم مرتَّبين حسب وفياتهم:

١ـ «**الإمام**» أو «**أبو حنيفة**»، المقصود به: الإمام الأعظم، والمجتهد المطلق أبو حنيفة النُّعمان بن ثابت بن زوطىٰ بن ماه، توفِّي سنة (١٥٠هـ)[(١)].

٢ـ «**زُفَر**»، المقصود به: الإمام الفقيه زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، من تلاميذ أبي حنيفة، توفِّي سنة (١٥٨هـ)[(٢)].

٣ـ «**أبو يوسف**»، المقصود به: الإمام المجتهد قاضي القضاة أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، صاحب أبي حنيفة، توفِّي سنة (١٨٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ[(٣)].

٤ـ «**محمَّد**»، المقصود به: الإمام الفقيه الكبير أبو عبد الله محمَّد بن

---

(١) انظر: الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفيَّة، لابن نصر الله القرشي (١/ ٢٦).

(٢) انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفيَّة، لابن نصر الله القرشي (١/ ٢٤٣).

(٣) انظر: سير أعلام النُّبلاء، للذَّهبي (٨/ ٨٣٥).

الحسن الشَّيباني، صاحب أبي حنيفة، المتوفَّىٰ سنة (١٨٩هـ)[١].

٥- «**أبو خالد**»، المقصود به: الفقيه أبو خالد يوسف بن خالد بن عمير السَّمْتي، صاحب كتاب «الشُّروط»، توفِّي سنة (١٩٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ[٢].

٦- «**الحسن**»، المقصود به: الفقيه القاضي الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، صاحب الإمام أبي حنيفة، توفِّي سنة (٢٠٤هـ)[٣].

٧- «**المعلَّىٰ**»، المقصود به: المعلىٰ بن منصور الرَّازي، أبو يعلىٰ، من رجال الحديث، المصنِّفين فيه، من أصحاب أبي يوسف ومحمَّد ابن الحسن، توفِّي سنة (٢١١هـ)[٤].

٨- «**عيسىٰ بن أبان**»، المقصود به: الفقيه عيسىٰ بن أبان بن صدقة أبو موسىٰ، تفقَّه علىٰ محمَّد بن الحسن، توفِّي سنة (٢٢١هـ)[٥].

٩- «**بشر بن الوليد**»، المقصود به: القاضي بشر بن الوليد بن خالد بن الوليد الكندي، من أصحاب أبي يوسف، توفِّي سنة (٢٣٨هـ)[٦].

١٠- «**هلال**»، المقصود به: العلَّامة هلال بن يحيىٰ بن مسلم البصريِّ، الفقيه الحنفيِّ، توفَّي سنة (٢٤٥هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) انظر: الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفيَّة، لابن نصر الله القرشي (١/ ٥٢٦).

(٢) انظر: الأعلام، للزِّركلي (٨/ ٢٤٨).

(٣) انظر: الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفيَّة، لابن نصر الله القرشي (١/ ١٩٣).

(٤) انظر: الأعلام، للزِّركلي (٧/ ٢٧١).

(٥) انظر: الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفيَّة، لابن نصر الله القرشي (١/ ٤٠١).

(٦) انظر: الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفيَّة، لابن نصر الله القرشي (١/ ١٦٦).

١١ـ «**الخصَّاف**»، يقصد به: أحمد بن عمرو الخصَّاف، صاحب كتاب «أحكام الأوقاف»، توفِّي سنة (٢٦١هـ).

❑ **ثانيًا: المصطلحات:**

ومنها:

١ـ «**وعليه الفتوىٰ**»، وهو آكد الألفاظ من حيث الاعتماد، ويُقدَّم علىٰ قول: «**وبه يُفتىٰ**»، لأنَّ الأوَّل يفيد الحصر، فلا يفتىٰ إلَّا به[١].

٢ـ «**وبه نأخذ**»، يأخذ نفس الدَّرجة مع لفظ «**وعليه الفتوىٰ**»، وكذا لفظ: «**عليه العمل**».

وفي ذلك يقول ابن عابدين في حاشيته: «فإذا صرَّحوا بلفظ الفتوىٰ في قولٍ عُلِمَ أنَّه المأخوذ به، ويظهر لي؛ أنَّ لفظ وبه نأخذ، وعليه العمل مساوٍ للفظ الفتوىٰ»[٢].

٣ـ «**أصحابنا**»، المقصود به: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمَّد بن الحسن رحمهم الله[٣].

٤ـ «**له**»، المقصود به: قول الإمام أبي حنيفة ومذهبه[٤].

٥ـ «**قالا**» أو «**لهما**» أو «**عندهما**» أو «**مذهبهما**»، المقصود به: قول أبي يوسف ومحمَّد بن الحسن رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ[٥].

---

(١) انظر: رد المحتار، لابن عابدين (ص/ ٤٠).

(٢) انظر: رد المحتار، لابن عابدين (ص/ ٤٠).

(٣) انظر: الوجيز الوفي بمصطلحات المذهب الحنفي، للأسطل (ص/ ٢٢).

(٤) انظر: الوجيز الوفي بمصطلحات المذهب الحنفي، للأسطل (ص/ ٢٢).

(٥) انظر: الوجيز الوفي بمصطلحات المذهب الحنفي، للأسطل (ص/ ٢٢).

المطلب السَّادس: ميزاتُ الكتاب:

إنَّ لكلِّ كتاب ميِّزات يتميَّز بها عن غيره من المؤلَّفات الأخرىٰ، حتَّىٰ لو كان للمؤلِّف ذاته، وإن هذا الكتاب القيِّم للعلَّامة جمال الدِّين القونوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ يُعدُّ من أوائل الكُتب التي عنيت بأحكام الأوقاف انتخابًا واختصارًا وتهذيبًا في الفقه الحنفي بعد كتابي هلال والخصَّاف رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، وكنتُ قد ذَكرتُ أهميَّة الكتاب ومكانته في بداية الدِّراسة، ولذلك سأوجزُ ما امتاز به هذا الكتاب فيما يلي:

أولًا: جمع هذا الكتاب أبواب الوقف وما يتعلَّق به من أحكام من مصنَّفين جليلين بأسلوب مختصر اقتصر فيه علىٰ الخلاصة من أحكام الوقف، كما أوضح رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدِّمته كما مرَّ آنفًا في الحديث عن منهجه.

ثانيًا: تميَّز بالدِّقَّة في ترتيب الأبواب، متَّبعًا - إلىٰ حدٍّ كبير- في ذلك هلال بن يحيىٰ في كتابه «أحكام الوقف» كما هو واضح في جميع فصول الكتاب.

ثالثًا: حَصَرَ الكلامَ علىٰ المسألة الواحدة وجزئيَّاتها وما تناثر من فروعها في فصل واحد، كما صنع في «فصل في مَن يدَّعي الفقر من الأقرباء».

رابعًا: ذَكَرَ بعض الرِّوايات المعتمدة في المذهب عن أبي حنيفة في المسألة الواحدة، وأغفل الرِّوايات الأخرىٰ، كما صنع مثلًا في «فصل فيما يكون وقفًا وما لا يكون».

خامسًا: سعة علم المصنِّف الإمام جمال الدِّين القونوي، وتناوله موضوعًا في مجال تخصُّصه وهو «أحكام الأوقاف» الذي هو أحد مجالات الفقه.

سادسًا: إبداؤه الرَّأي في المسائل التي يشتدُّ الخلاف فيها، ويستخدم لذلك قوله: «قلت»، أو «قلنا».

المطلب السَّابع: المقارنة بين كتابي «الجمع» و«المنتخب»:

ذكرتُ في مُقدِّمتي لهذا الكتاب المبارك أنَّ اللَّبنة الأولىٰ لمشروع الأمانة العامَّة للأوقاف في تحقيق المخطوطات الوقفيَّة هو كتاب «**الجمع بين وقفي هلال والخصَّاف**»، للإمام النَّاصحيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد تشرَّفت بتحقيقه بإشرافِ ومتابعةِ فضيلةِ الدُّكتور فلاح محمَّد الهاجري، وتحكيمِ فضيلة الدُّكتور عيسىٰ صوفان القدُّومي حفظهما الله، ورأيتُ من المناسب أن أفرد هذا المطلب لبيان الفرق بين الكتابين لكي لا يظنَّ البعض بأنَّهما كتاب واحد.

❑ **فاسم الكتاب الأوَّل**: «**الجمع بين وقفي هلال والخصَّاف**».

وأمَّا الكتاب الثَّاني فاسمه: «**المنتخب من وقفي هلال والخصاف**»، فالكتابان يجتمعان في جزئيَّة واحدة في التَّسمية وهي: «وقفي هلال والخصَّاف» ولكنَّ الأوَّل جمع بينهما، والثَّاني انتخب منهما.

❑ كتاب «**الجمع بين وقفي هلال والخصَّاف**» للإمام العلَّامة أبي محمَّد عبد الله بن الحسين النَّاصحيِّ الحنفيِّ المتوفَّىٰ سنة (٤٤٧هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، من علماء القرن الخامس الهجري.

وأمَّا كتاب «**المنتخب من وقفي هلال والخصَّاف**» فهو للإمام العلَّامة أبي المحاسن محمود بن أحمد بن مسعود القُونويِّ الحنفيِّ المتوفَّىٰ سنة

(٧٧٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، من علماء القرن الثَّامن الهجري.

❑ الأصل في: «**الجمع بين وقفي هلال والخصَّاف**» أنَّ الإمام النَّاصحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ جمع فيه بين كتابي «**أحكام الوقف**»، للعلَّامة الفقيه أبي بكر هلال ابن يحيىٰ بن مسلم البصريِّ الحنفيِّ، المتوفَّىٰ سنة (٢٤٥هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، و«**أحكام الأوقاف**»، للعلَّامة الفقيه أبي بكر أحمد بن عمرو الخصَّاف الحنفيِّ، المتوفَّىٰ سنة (٢٦١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومرَّ علىٰ جميع ما في الكتابين إلَّا أنَّه رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يلتزم بسرد الإمامين، فجمْعُه يقوم علىٰ عمليَّة الدَّمج التي نتج عنها نصٌّ جديدٌ مستقلٌّ من حيث الصِّياغة مع بعض الزِّيادات التي يوردها أحيانًا ضمن الباب أو في آخره، وقد اشتمل كتابه علىٰ ثلاثين بابًا وسبعة فصول ومسائل من بابين اختارهما من كتاب الإمام الخصَّاف ومسائل أخرىٰ مرويَّة عن الحسن بن زياد ممَّا رواه أبو بكر الخصَّاف.

في حين أنَّ الإمامَ القونوي في كتابه «المنتخب من وقفي هلال والخصَّاف» قد انتخب بعضًا من الأبواب من كلٍّ من الكتابين بشكل مستقلٍّ، وربما دمج بينهما في فصل واحد أحيانًا إلَّا أنَّه كان يذكر في بداية كلِّ باب اسم (هلال) أو (الخصَّاف) ثمَّ يبدأ النَّقل بعد ذلك باختصار، إلَّا أنَّه من الملاحظ أنَّ انتخابه كان من كتاب «**أحكام الوقف**» لهلال الرَّأي أكثر من انتخابه من كتاب «**أحكام الأوقاف**» للخصَّاف؛ إذ نقل عن هلال (٣٦) مرَّة، فيما نقل عن الخصَّاف (٢٢) مرَّة، وذلك من خلال فصول كتابه التي بلغت (٤٢) فصلًا، ولم يلتزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بنقل المناقشات والنُّقول والأدلَّة.

❑ هذا ويجتمع كلٌّ من الكتابين بأنَّه قد ألَّف كُلًّا منهما عالمٌ جليلٌ من أئمَّة الحنفيَّة، وأنَّ مادَّتهما الأصليَّة هي الجمع والانتخاب من أصلين

كبيرين في أحكام الوقف الإسلاميِّ وهما: «**أحكام الوقف**» لهلال الرَّأي، و«**أحكام الأوقاف**» للخصَّاف.

❑ وعمومًا فإنَّ كلًّا من الكتابين تميَّز بطريقة فريدة لمؤلِّفه سواء في الجمع بين الوقفين أو الانتخاب منهما؛ الأمر الذي ساهم في إخراج كتابين نفيسين في علوم الوقف الإسلامي، وكان لهما كبير الأثر في إثراء المكتبة الإسلاميَّة.

المبحث الثَّاني

وصف النُّسخ الخطيَّة ونماذج منها

المطلب الأوَّل: وصف النُّسخ الخطيَّة:

اعتمدتُ في تحقيقي لكتاب «**المنتخب من وقفي هلال والخصَّاف**» علىٰ نسختين خطِّيَّتين، **وهما كالآتي**:

❑ **النُّسخة الأولىٰ: نسخة مكتبة راغب باشا في استانبول:**

توجد نسخة منها في إدارة المخطوطات بوزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة بدولة الكويت، وحصلت علىٰ هذه النُّسخة منها.

١ـ **رمز النُّسخة**: رمزتُ لها: بـ«ر».

٢ـ **مكان وجود الأصل**: مكتبة راغب باشا في استانبول بتركيا.

٣ـ **رقم الحفظ**: (٤٤٣/ ٣).

٤ـ **عدد الأوراق**: (٥٢) ورقة، من مجموعٍ، بدأ ترقيمها بـ(١٦٨)، وانتهىٰ بـ(٢٢٠).

٥ـ **عدد الصَّفحات**: (١٠٢) صفحة.

٦ـ **عدد الأسطر في كلِّ صفحة**: (١٥) سطرًا.

٧ـ **عدد الكلمات في كلِّ سطر**: (٨) كلمات تقريبًا.

٨ـ **اسم النَّاسخ**: لم يُقيَّد.

٩ـ **تاريخ النَّسخ**: قال ناسخها رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكان الفراغ من تعليق هذه النُّسخة يوم السَّبت المبارك، غاية شهر صفر الخير، من شهور سنة (١١٢٠) من الهجرة المباركة، علىٰ صاحبها الصَّلاة والسَّلام».

١٠ـ **بداية المخطوط**: «بسم الله الرَّحمن الرَّحيم، اللَّهمَّ صلِّ علىٰ سيِّدنا محمَّد وآله وسلِّم، قال العبد الضَّعيف المفتقر إلىٰ رحمة ربِّه اللَّطيف، محمود بن أحمد بن مسعود القُونَويُّ، - غفر الله له ولوالديه، ولمن أحسن إليهما وإليه -: حمدًا لمن أثنىٰ علىٰ نفسه به، شُكرًا لمن استحقَّهُ وأمر به علىٰ أن استعملني في مندوبه، وعمَّني بعطاياه، وغمرني بنعمه، وصلاة علىٰ نبيِّه محمَّد الهادي إلىٰ معرفة حلاله وحرامه، دائمة دوام أرضه وسمائه، وعلىٰ آله وصحبه، وبعد».

١١ـ **نهاية المخطوط**: «فصلٌ في وقف الحربيِّ، الخصَّاف: وإذا دخل الحربيُّ دار الإسلام بأمان، فاشترىٰ أرضًا ووقفها؛ جاز، ولو رجع إلىٰ دار الحرب أو مات؛ لم يبطل وقفه، ولو عاد إلىٰ الإسلام ودخل بأمان، ثمَّ أراد الرُّجوع في هذا الوقف؛ ليس له ذلك. والله سبحانه وتعالىٰ أعلم».

١٢ـ **طرَّة المخطوط**: كُتبَ علىٰ طرَّة النُّسخة الخطيَّة: «كتاب مختصر وقفي هلال والخصَّاف، علىٰ مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة

النُّعمان بن ثابت الكوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، ممَّا عني باختصاره الشَّيخ الإمام العالم العلَّامة محمود القُونوي، تغمَّده اللهُ برحمته والمسلمين آمين آمين آمين».

١٣ـ التَّمليكات: كُتب علىٰ طُرَّتها:

* «في نوبة الأمير أحمد علىٰ ابن سليمان الحلبي، سنة ١١١٤هـ».

* «في نوبة الفقير»، وتحته توقيعٌ وختمٌ نُقِشَ فيه: «يحيىٰ علي أفندي».

١٤ـ الأوقاف: خُتمت بختم دائري نُقِش فيه: «حسبي الله وحده، من الكتب التي وقفها الفقير إلىٰ آلاء ربِّه ذي المواهب، محمَّد المدعو بين الصُّدور بالرَّاغب، وكفىٰ عبده».

١٥ـ القيود التي كُتبت في آخرها: كتبت عدَّة قيود بلاغ، وهي:

* القيد الأوَّل: «بلغ مقابلة بأصله المنقول منه بحسب الطَّاقة والحمد لله وحده».

* القيد الثَّاني: «بلغ مقابلة علىٰ نسخة أيضًا سنة ١١٢٤هـ».

* القيد الثَّالث: «بلغ المقابلة».

١٦ـ مميِّزات النُّسخة: تميَّزت هذه النُّسخة بعدَّة مميزات، وهي:

* تميَّز العنوان باللون الأحمر، وكذا بعض المسائل وبداية الجواب، وكُتب النَّصُّ بالمدادِ الأسود، وخطُّها واضحٌ وجميلٌ.

* صفحاتها مرتبطة بنظام التَّعقيبة.

* قُوبلت أكثر من مرَّة، ودُوِّنت عليها قيود المقابلة وعلاماتها.

* نُسخةٌ مقروءةٌ ومُعتنىٰ بها من خلال الفوائد والإضافات التي دُوِّنت علىٰ هوامش الصَّفحات.

* تمَّ كتابة نصِّها ضمن إطار في كلِّ الصَّفحات.

١٧ـ **إشكاليَّات النُّسخة**: لا يوجد فيها أي مشكلات تعيق عمليَّة التَّحقيق.

❑ **النُّسخة الثَّانية: نسخة مكتبة وليِّ الدِّين باشا في استانبول:**

١ـ **رمز النُّسخة**: رمزتُ لها: بـ«ل».

٢ـ **مكان وجود الأصل**: مكتبة ولي الدِّين باشا في استانبول بتركيا.

٣ـ **رقم الحفظ**: (١٣٤٤).

٤ـ **عدد الأوراق**: (٢٩) ورقة، من مجموعٍ، بدأ ترقيمها بـ(٤٢)، وانتهىٰ بـ(٧٠).

٥ـ **عدد الصَّفحات**: (٥٦) صفحة.

٦ـ **عدد الأسطر في كلِّ صفحة**: (١٧) سطرًا.

٧ـ **عدد الكلمات في كلِّ سطر**: (١٢) كلمة تقريبًا.

٨ـ **اسم النَّاسخ**: إبراهيم بن محمَّد بن نصر الله المقدسيِّ الحنبليِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٩ـ **تاريخ النَّسخ**: قال ناسخها رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «نجز المنتخب بعون الله وحسن توفيقه... وكان آخر ذلك نهار الجمعة قبل الصَّلاة، سابع شهر جمادىٰ الآخرة، سنة سبع وخمسين، والحمد لله، وصلَّىٰ الله

علىٰ محمَّدٍ وآله وصحبه وسلَّم، وحسبنا الله ونعم الوكيل».

١٠ـ **بداية المخطوط**: «بسم الله الرَّحمن الرَّحيم، ربِّ يسِّر وأعن، قال العبد الضَّعيف المفتقر إلىٰ رحمة ربِّه اللَّطيف، محمود بن أحمد بن مسعود القُونَويُّ، - غفر الله له ولوالديه، ولمن أحسن إليهما وإليه -: حمدًا لمن أثنىٰ علىٰ نفسه به، وشُكرًا لمن استحقَّهُ وأمر به علىٰ أن استعملني في مندوبه، وعمَّني بعطاياه، وغمرني بنعمه، وصلاة علىٰ نبيِّه محمَّد الهادي إلىٰ معرفة حلاله وحرامه، دائمة دوام أرضه وسمائه، وعلىٰ آله وصحبه، وبعد».

١١ـ **نهاية المخطوط**: «فصلٌ في وقف الحربيِّ، الخصَّاف: وإذا دخل الحربيُّ دار الإسلام بأمان، فاشترىٰ أرضًا فوقفها؛ جاز، ولو رجع إلىٰ دار الحرب أو مات؛ لم يبطل وقفه، ولو عاد إلىٰ الإسلام ودخل بأمان، ثمَّ أراد الرُّجوع في هذا الوقف؛ ليس له ذلك. والله سبحانه وتعالىٰ أعلم».

١٢ـ **طرَّة المخطوط**: كتب علىٰ طرَّة النسخة الخطيَّة: «مُنتَخَب وَقْفَي هلالٍ والخَصَّافِ، أيضًا، لقاضي القضاة القونوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وعلماء المسلمين، وحشره في زمرتهم، آمين، نُقِل من نُسخة بخطِّ المُنتَخِب تغمَّدهُ اللهُ برحمتِه».

١٣ـ **التَّمليكات**: لا يوجد.

١٤ـ **الأوقاف**: خُتمت بختم دائري في الورقة (٤٣)، و(٥٦) نُقِش فيه: «وقف الكتاب لله تعالىٰ، وطلبًا لمرضاته... الشَّيخ أحمد الشَّهير

بحاوش زاده سنة...».

١٥ـ القيود التي كُتبت في آخرها: لا يوجد.

١٦ـ مميِّزات النُّسخة: تميَّزت هذه النسخة بعدَّة مميزات، وهي:

* تميَّز العنوان باللون الأحمر، وكذا الفصول، وكُتب النَّصُّ بالمدادِ الأسود، وخطُّها واضحٌ وجميلٌ.

* صفحاتها مرتبطة بنظام التَّعقيبة.

* نسخة مُقابلةٌ.

* نُسخةٌ مقروءةٌ ومُعتنىٰ بها من خلال الفوائد والإضافات التي دُوِّنت علىٰ هوامش الصَّفحات.

* كُتب علىٰ طرَّتها ترجمة مفصَّلة للعالمين الجليلين هلال الرَّأي صاحب كتاب «أحكام الوقف»، وأحمد بن عمرو الخصَّاف صاحب كتاب «أحكام الأوقاف»، وهما الكتابان اللذان انتخب منهما القونويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتابه هذا.

١٧ـ إشكاليَّات النُّسخة: لا يوجد فيها أي مشكلات تعيق عمليَّة التَّحقيق.

المطلب الثَّاني: نماذج من النُّسخ الخطيَّة:

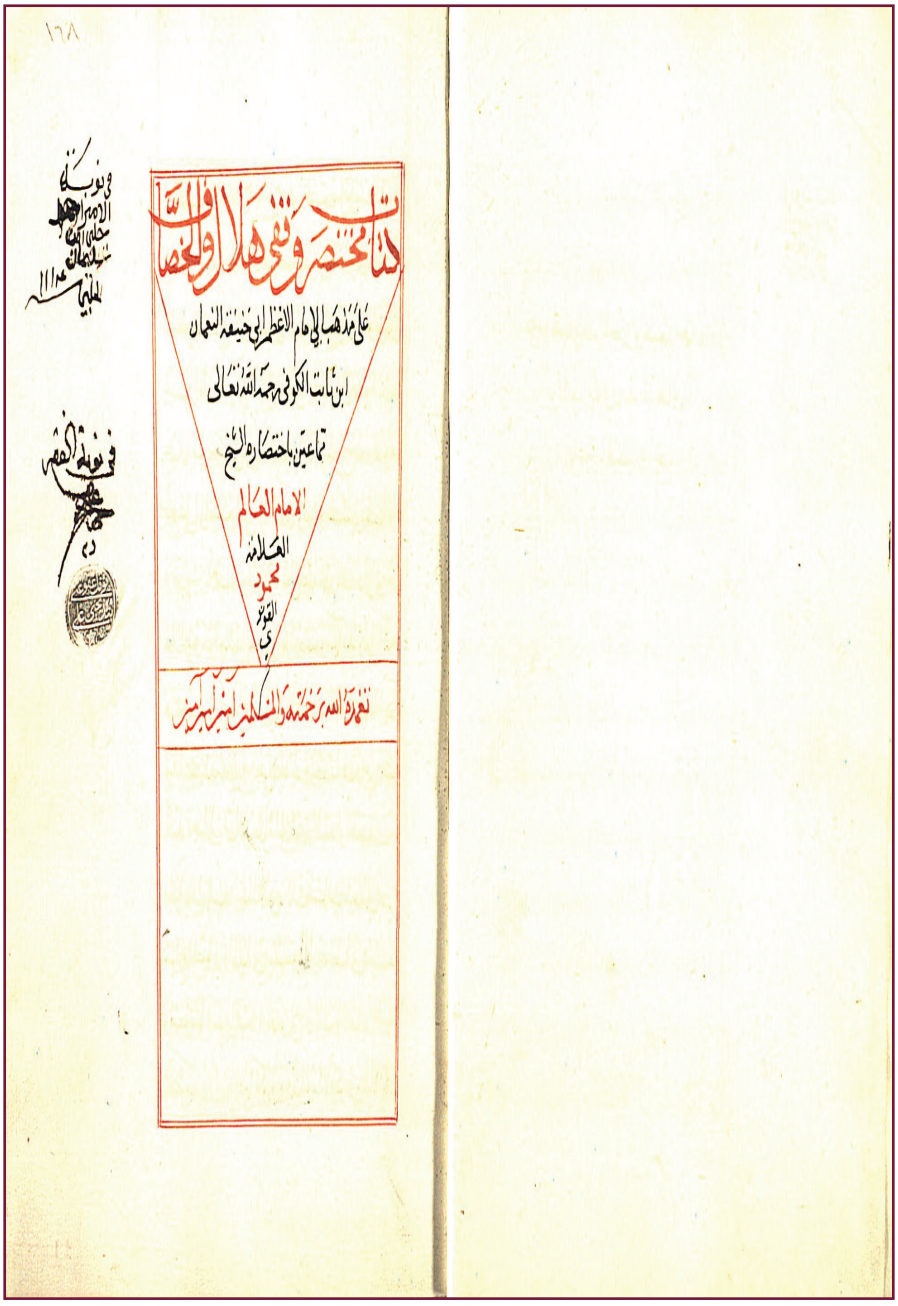

غلاف النُّسخة الخطِّيَّة «ر»

الورقة الأولىٰ من النُّسخة الخطِّيَّة «ر»

الورقة قبل الأخيرة من النُّسخة الخطِّيَّة «ر»

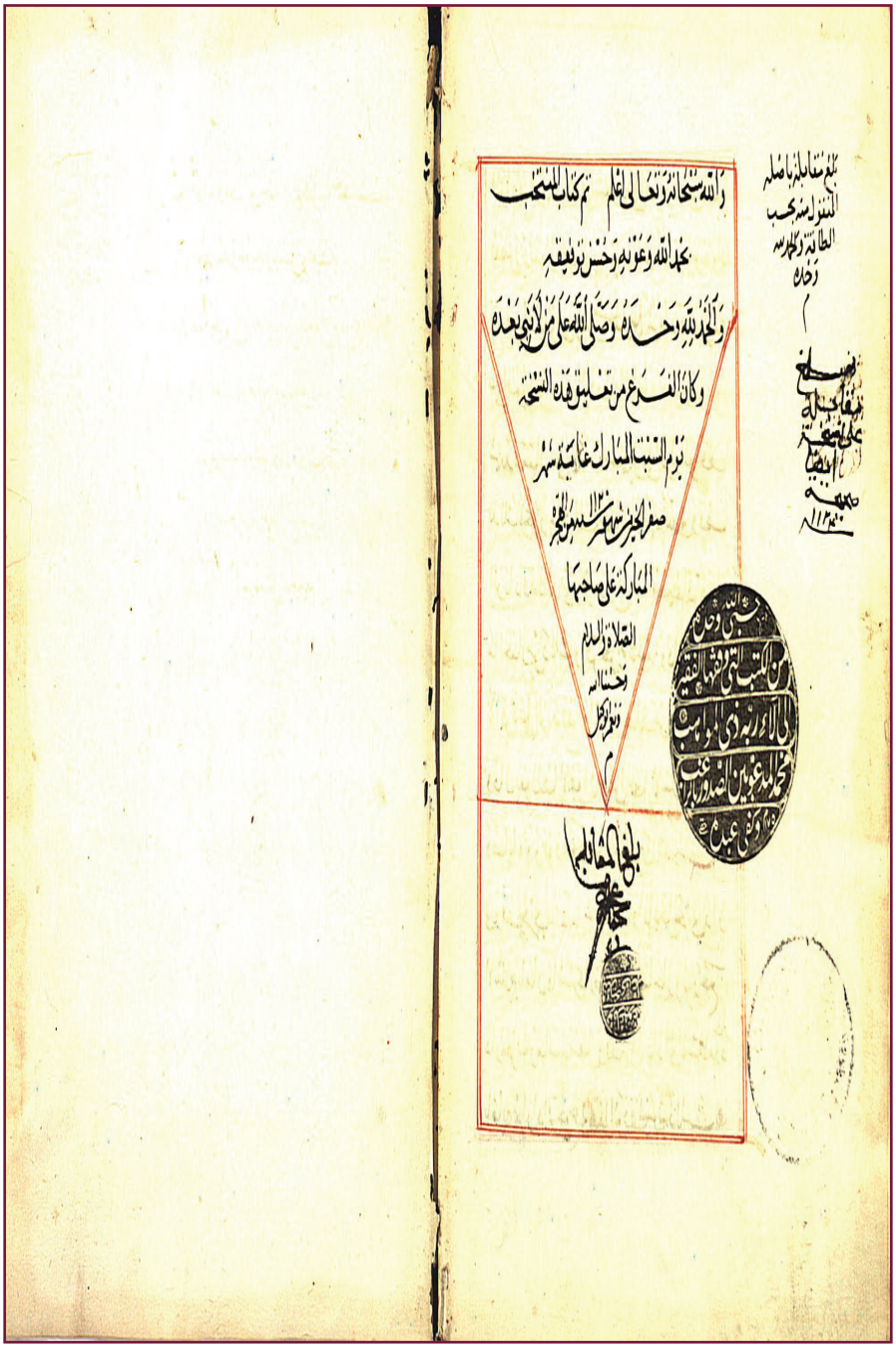

الصَّفحة الأخيرة من النُّسخة الخطِّيَّة «ر»

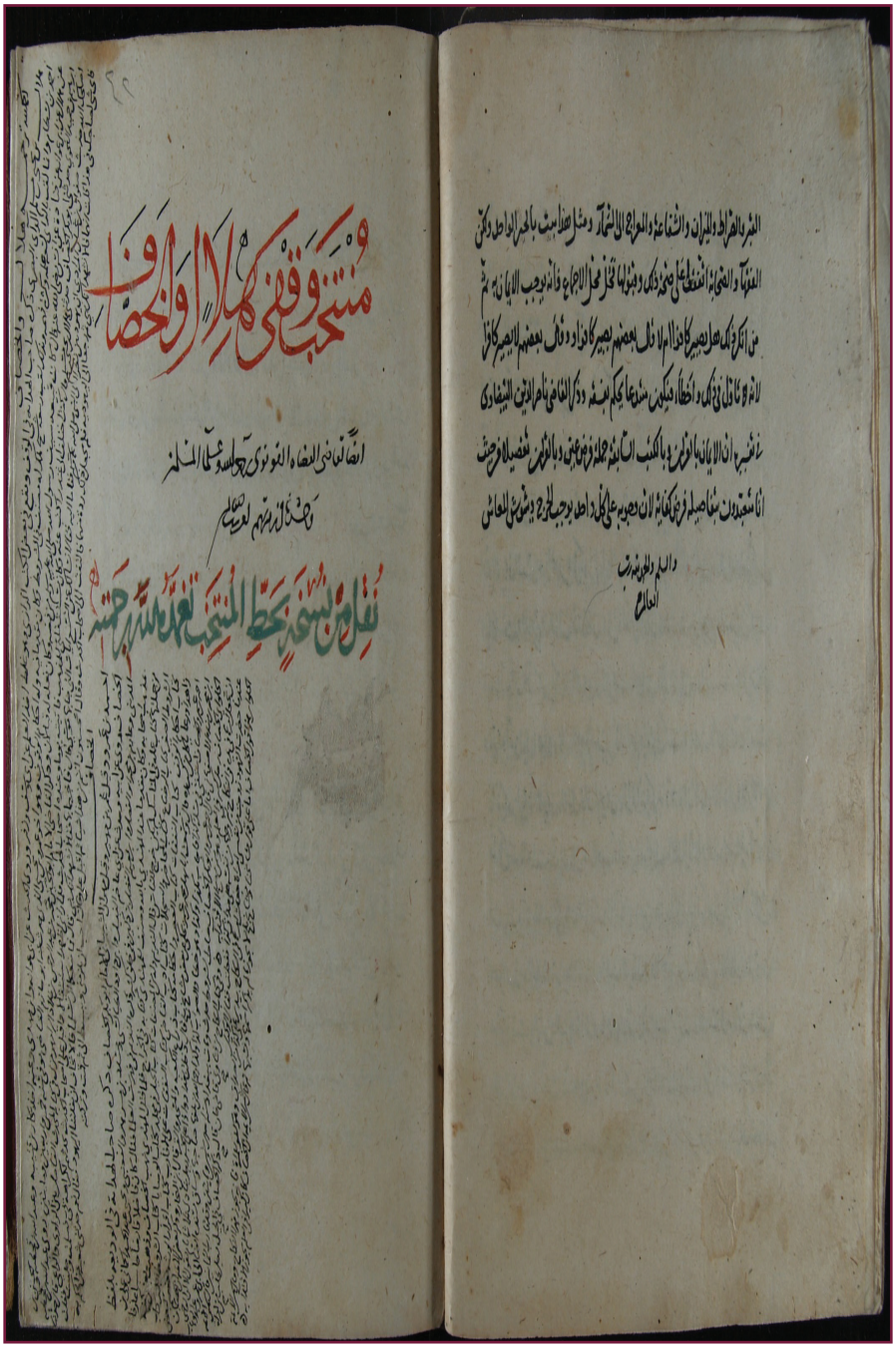

غلاف النُّسخة الخطِّيَّة «ل»

الورقة الأولىٰ من النُّسخة الخطِّيَّة «ل»

الورقة قبل الأخيرة من النُّسخة الخطِّيَّة «ل»

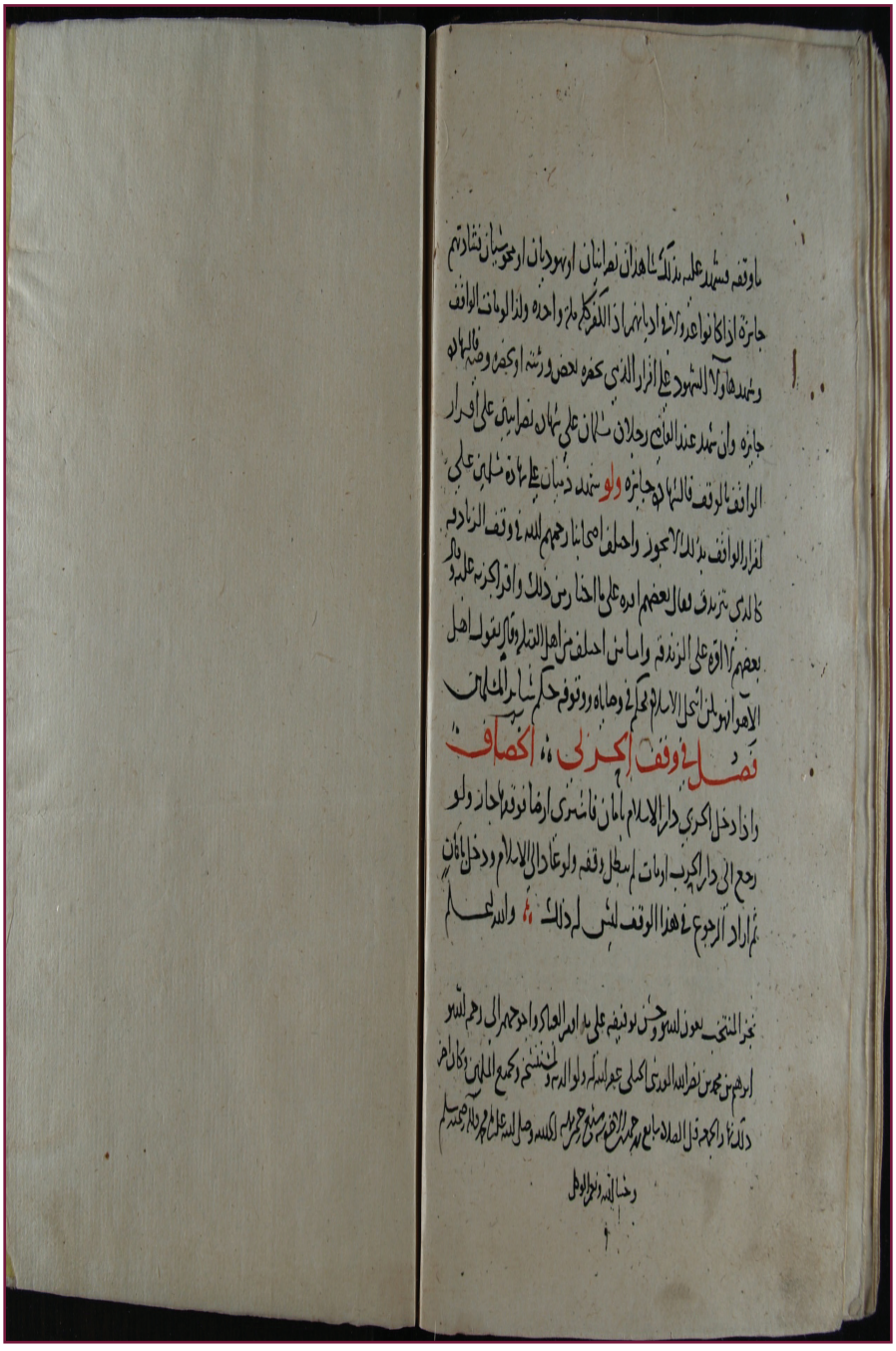

الصَّفحة الأخيرة من النُّسخة الخطِّيَّة «ل»

القسم الثَّاني

النَّصُّ المُحقَّق

ويشتمل على:

١ـ مقدِّمة المصنِّف.

٢ـ فصول الكتاب:

ابتدأها بـ: «فصل فيما يكون وقفًا وما لا يكون».

واختتمها بـ: «فصل في وقف الحربي».

اللَّهمَّ صلِّ علىٰ سيِّدنا محمَّد وآله وسلِّم[١].

قال العبدُ الضَّعيفُ المفتقرُ إلىٰ رحمة ربِّه اللَّطيف، محمود بن أحمد ابن مسعود القُونَويُّ، - غفر الله له ولوالديه، ولمن أحسن إليهما وإليه -: حمدًا لمن أثنىٰ علىٰ نفسه به، و[٢]شُكرًا لمن استحقَّهُ وأمر به علىٰ أن استعملني في مندوبه، وعمَّني بعطاياه، وغمرني بنعمه، وصلاة علىٰ نبيِّه محمَّد الهادي إلىٰ معرفة حلاله وحرامه، دائمة دوام أرضه وسمائه، وعلىٰ آله وصحبه.

وبعد:

فقد جمعتُ في هذا الكتاب ما **انتخبتُهُ**[٣] من وقفي هلال والخصَّاف رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ تعالىٰ، ممَّا تدعُوا الحاجة إليه، وتفتقرُ الحوادثُ إليه، سالكًا في ذلك مسلك المعاني غير مُراع للصُّور والمباني، مُستعينًا بالله تعالىٰ فيه، ومُفوِّضًا أمري إليه[٤]، إنَّهُ وليُّ ذلك والقادرُ عليه.

---

(١) في (ل): «ربِّ يسِّر».

(٢) سقطت الواو من (ر).

(٣) **انتخب الشَّيء**، أي: اختاره، والنُّخبة: ما اختاره منه. انظر: المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده (٥/ ٢٢١).

(٤) **التَّفويض**: ردُّ الأمر. انظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم،=

فصل

فيما يكون وقفًا[١] وما لا يكون

❑ **هلال**[٢]: / قال أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إذا قال الرَّجل: أرضي هذه صدقةٌ، وسمَّىٰ موضعها وحدودها، ولم يزد علىٰ هذا شيئًا؛ أنَّه ينبغي لهُ أن يتصدَّق بأصلها علىٰ الفُقراء والمساكين، أو يبيعها ويتصدَّق بثمنها علىٰ المساكين، ولا تكون وقفًا»[٣]. ١٦٩/أ

ولو مات؛ كان جميعُ ذلك ميراثًا بين ورثته علىٰ كتاب الله تعالىٰ.

ولو كان حيًّا ولم يتصدَّق بذلك؛ ينبغي للقاضي ألَّا يجبره[٤] علىٰ أن يتصدَّق بشيءٍ من ذلك، أو يحول بينه وبين شيءٍ من ماله أو أرضه الَّتي جعلها صدقةً، ولكنَّه يُؤمر فيما بينه وبين الله تعالىٰ أن يتصدَّق بذلك، ولا يُجبَرُ عليه، وسواء قال: «صدقةٌ علىٰ المساكين»، أو قال/ : «صدقةٌ»، وسكت. ل/٤٣/أ

= للحميري (٨/ ٥٢٨٠).

(١) **الوقف**: الوقف لغة: مصدرُ قولك: وقفتُ الدَّابة ووقَفْتُ الكلمةَ وَقْفًا. وشرعًا: حبس المملوك وتسبيل منفعته مع بقاء عينه ودوام الانتفاع به، انظر: تهذيب اللغة، للأزهري (٩/ ٢٥١)، التَّوقيف على مهمَّات التَّعاريف، للمناوي (ص/ ٧٣١)، المبسوط، للسَّرخسي (١٢/ ٣٣٩).

(٢) انظر: أحكام الوقف، لهلال (ص/ ٢٢-٣٨).

(٣) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النُّعماني، لابن مازه (٦/ ١٠٨).

(٤) في (ل): «أن يجبره».

وكلُّ صدقة لا تُضاف إلىٰ أحد؛ فهي للمساكين.

ولو قال: «أرضي هذه موقوفةٌ»، ولم يزد علىٰ ذلك قليلًا ولا كثيرًا؛ لا تكون هذه صدقةً ولا وقفًا في قول أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١]، وفي قول أبي يوسف / رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: «هي وقفٌ علىٰ الفقراء»[٣]. ١٦٩/ب

ولو قال: «أرضي هذه محبُوسةٌ»، ولم يزد علىٰ ذلك؛ لم تكن وقفًا[٤].

۞ والفرق بين الصَّدقة والوقف[٥]:

أنَّ الصَّدقات كلَّها للمساكين، إلَّا أن يُعلم أنَّه عُنِي بها غيرهم، ألا ترىٰ إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠].

وكلُّ صدقة[٦] لا تُضاف إلىٰ أحد؛ فهي للمساكين، وليس قوله: «وقفًا» بمنزلة قوله: «صدقة»؛ لأنَّ قوله: «صدقة»، له معنًىٰ صحيح يُعرف ما أراد

---

(١) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النُّعماني، لابن مازه (٦/ ١٠٨).

(٢) **أبو يوسف**: هو الإمام المجتهد، قاضي القضاة، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، صاحب أبي حنيفة، كان يُعرف بالحفظ الغزير، له «كتاب الخراج»، و«النَّوادر»، و«الوصايا»، ولي القضاء لثلاثة خلفاء، توفِّي ببغداد سنة (١٨٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ. انظر: الطَّبقات الكبرى، لابن سعد (٧/ ٢٣٩)، الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفيَّة، للقرشي (٢/ ٢٢٠).

(٣) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النُّعماني، لابن مازه (٦/ ١٠٨).

(٤) لأنَّ الأرض توقف للدين والوصايا ولحبس الأصل، وهذا وقف لم يسم سبيله ووجوهه.

(٥) كُتب على هامش (ر): «الفرق بين الصَّدقة والوقف».

(٦) كتب على هامش (ر): «قوله: كلُّ صدقة.. إلخ، وفي الصَّفحة السَّابقة».

به، وقوله: «وقف»، ليس له معنىً يُعرف به من أراد به[١] من النَّاس.

وكذا لو قال: «أرضي هذه» - وسمَّىٰ حدودها - «صدقةٌ موقوفةً»، ولم يزد علىٰ هذا شيئًا، قال أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هذا كلُّه باطل لا يجوز، ولا تكون وقفًا، وله أن يُحدث فيه ما بدا لهُ بعد ذلك»[٢].

ولو قال: «أرضي هذه حبيسٌ وقفٌ» ولم يزد علىٰ ذلك؛ فهذا باطلٌ في قول أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٣].

وكذا لو قال: «هي مُحرَّمة حبيسٌ»، أو «حبيسٌ مُحرَّمة» / . ١٧٠/أ

وكذا لو قال: «أرضي هذه صدقةٌ موقوفةٌ حبيسٌ مُحرَّمةٌ، لا تُباع ولا تُوهب ولا تُورث»، ولم يزد علىٰ ذلك؛ لا يجُوزُ وإن جعل آخره للمساكين في قول أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٤].

ولو قال: «أرضي هذه صدقةٌ موقوفةٌ علىٰ فُلان»، ولم يزد علىٰ ذلك؛ فهذا جائزٌ، وتكُونُ موقوفةً لفُلان غلَّتها ما عاش، فإذا هلك؛ كانت الغلَّةُ[٥] للفقراء والمساكين.

وكذلك لو قال: «صدقةٌ موقوفةٌ لله أبدًا علىٰ ولدي ونسلي»، أو

---

(١) كتب على هامش (ر): «قوله: من أراد به، وهم الفقراء والمساكين».

(٢) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النُّعماني، لابن مازه (٦/ ١١٥).

(٣) انظر: الفتاوى الهنديَّة (٢/ ٣٥٨).

(٤) انظر: الفتاوى الهنديَّة (٢/ ٣٥٨).

(٥) **الغلَّة**: واحدة الغلَّات، وهي كلُّ شيءٍ يحصل من رَيْعِ الأرض، أو أجرتها، أو أجرة غلام، أو نحو ذلك، والجمع: غَلَّاتٌ، وغِلَالٌ. انظر: مختار الصِّحاح، للرَّازي (ص/ ٢٢٩)، الكليات، للكفوي (ص/ ٦٦٣).

ل/٤٣/ب «علىٰ ولد فُلان ونسله»، أو «علىٰ قرابته»، وإذا انقرضوا كانت للفُقراء/ والمساكين.

ولو قال: «أرضي هذه وقفٌ علىٰ المساكين»؛ فهُو جائزٌ؛ لأنَّهُ قد حبَّس[١] أصلَها وصارت صدقةً منه علىٰ المساكين بالغلَّة دُون الرَّقبة[٢].

وكذا لو قال: «أرضي هذه موقوفةٌ علىٰ وُجُوه الخير والبرِّ»، ولم يزد علىٰ ذلك.

وكذا لو قال: «موقوفةٌ علىٰ ابن السَّبيل».

ولو قال: «أرضي هذه موقوفةٌ علىٰ أكفان الموتىٰ»، أو «علىٰ حفر القبور» / ؛ فهُو جائزٌ؛ لأنَّه وجهٌ من وجوه الخير لا ينقطع. ١٧٠/ب

وكذا لو قال: «موقوفةٌ يُشترىٰ بغلَّتها ما يُتصدَّقُ به».

أو قال: «هي موقوفةٌ علىٰ مَرَمَّةِ[٣] المساجد»، أو «علىٰ مَرَمَّةِ الحصون أو الثُّغور»، أو «في عمارة ذلك»، أو «علىٰ بناء ذلك»؛ فهُو جائزٌ.

ولو قال: «أرضي هذه موقوفةٌ علىٰ يتامىٰ بني تميم[٤]»، وهُم لا يُحصون، فهم اليتامىٰ الَّذين جُعل لهم سهم من الخمس، والوقف جائزٌ

(١) **حبَّس**: بمعنى: وقف؛ فهو: حبيسٌ، والجمعُ: حُبُسٌ، مثل: بريد وبُرُد، ويستعملُ الحبيسُ في كلِّ موقوفٍ واحدًا كان أو جماعةً. انظر: مختار الصِّحاح، للرَّازي (١/ ٦٥)، لسان العرب، لابن منظور (٦/ ٤٤).

(٢) **الرَّقبة**: أي أصل العين الموقوفة. انظر: الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٤٠٩).

(٣) **المَرمَّة**: إصلاحُ الشَّيءِ. انظر: تاج العروس، للزبيدي (٣١/ ٣٦٠).

(٤) **بنو تميم**: من نسل تميم بن مر بن أد بن طابخة بن إلياس بن مُضر بن نزار بن معد ابن عدنان. انظر: موسوعة القبائل العربية، لمحمَّد سليمان الطَّيِّب (٨/ ٣).

علىٰ فُقرائهم دون أغنيائهم.

ولو قال: «أرضي هذه موقوفةٌ علىٰ فُقراء قرابتي»؛ فهُو باطلٌ؛ لأنَّه يُحاطُ بهم[١]، ولم يجعل آخرها للمساكين، ولم يقُل: صدقةٌ موقوفةٌ.

وأمَّا أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنَّه كان لا يُجيزُ شيئًا من ذلك، ولا يُجيزُ شيئًا من الوقف[٢].

ولو وقف الرَّجُل أرضه، وهي من أرض الخراج[٣]؛[٤] فهُو جائزٌ.

(١) أي: لأنَّهم ينقطعون؛ فلا يتأبَّد الوقف، وبدون التَّأبيد لا يصحُّ إلَّا أن يجعل آخره للفقراء. انظر: البحر الرائق، لابن نجيم (٥/ ٢١٤).

(٢) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النُّعماني، لابن مازه (٦/ ١١٥).

(٣) **أرض الخراج**: الخَرَاجُ والخَرْجُ: بالتَّثليث: ما حصل من ريع أرضٍ أو كِرائها، أو أجرة غلام ونحوِها، ثم سُمِّي ما يأخذه السُّلطان، فيُطلق على الضَّريبة والجزية ومال الفيء، وفي الغالب يختصُّ بضريبة الأرض، قال النَّسفيُّ: «الخراجُ والغنيمة ما يأخذه المسلمون من أموال الكفَّار». انظر: المغرب في ترتيب المعرب، للمطرزي (١/ ١٤٣)، التعريفات الفقهية، للبركتي (ص/ ٨٦).

(٤) كتب على هامش (ر): «وقف أرضه وهي من أرض الخراج».

فصل
في الوقف على الولد

❑ **هلال**[١]: ولو جعل أرضه موقوفةً علىٰ ولده، ومن بعد ذلك علىٰ المساكين/ ؛ فهُو جائزٌ. ١٧١/أ

ولو حدث له ولدٌ بعد ذلك؛ دخل في الوقف، وهو أُسوة مَن كان من ولده يوم وقف، بخلاف الوصيَّة حيثُ يُعتبر فيها الموجودون يوم الوصيَّة، لا من يحدُث بعدهم؛ لأنَّ الوصيَّة مَلَكها الموصىٰ لهم يوم مات المُوصِي، فلا يتحوَّل ملكها / عنهم، فلا يدخل فيها من يحدث بعد ذلك، وأمَّا الوقفُ ل/ ٤٤/أ فلم يملك الموقوفُ عليه من الأرض شيئًا وإنَّما يملكُ[٢] الغلَّة يوم تجيءُ.

ولو قال: «أرضي صدقةٌ موقوفةٌ علىٰ ولدي»، وليس له إلَّا ولدٌ واحدٌ[٣] فالوقفُ كلُّه له.

وكذلك لو كانوا انقرضُوا فلم يبقَ منهم إلَّا واحدٌ؛ فإنَّ الوقفَ كلَّه له.

ولو قال: «أرضي صدقةٌ موقوفةٌ علىٰ بنيَّ»، وليس لهُ إلَّا ابنان؛ فالوقف لهما.

---

(١) انظر: أحكام الوقف، لهلال (ص/ ٧١-٨٩).

(٢) في (ل): (يملكون).

(٣) في (ل): «وليس له ولد إلا واحد» وكلاهما صواب.

وإن لم يكن له إلَّا ابنٌ واحدٌ؛ فلابنه نصف غلَّة هذه الأرض، وما بقي فهُو للفقراء والمساكين.

ولو قال: «أرضي / صدقةٌ موقوفةٌ علىٰ ولدي»، وله ولد ذكور وإناثٌ؛ فهم جميعًا فيه سواء، لا يُفضَّلُ أحدٌ علىٰ أحدٍ. ١٧١/ب

وكذا لو قال: «علىٰ بنيَّ»، وله بنون وبنات؛ فهم جميعًا في الوقف سواء.

ولو أوصىٰ بثلثه لبني فلان، وله بنون وبنات؛ فالثُّلث لهم جميعًا، وهم فيه[١] سواء، وروىٰ يعقوب[٢] خلاف ذلك، وقال: «للبنين دون البنات»[٣].

ولو قال: «أرضي صدقةٌ موقوفةٌ علىٰ إخوتي»، ولهُ إخوةٌ وأخواتٌ؛ فهُم سواءٌ[٤] في الوقف.

ولو قال: «أرضي موقوفةٌ علىٰ بنيَّ»، ولهُ بنات؛ فالوقف للفقراء.

وقولُهُ: «بنيَّ» ليس بشيء، إلَّا أن يحدث له بنون.

ولو قال: «أرضي موقوفةٌ علىٰ بناتي»، وله بنون وبنات؛ فالوقف للبنات دون البنين.

ولو لم يكن له بنات وله بنون؛ فالوقف للمساكين، ولا يكون للبنين شيءٌ.

---

(١) في (ل): (فيها)، والمثبت أنسب للسِّياق؛ لأنَّه يعني: الثُّلث.

(٢) أي: أبو يوسف القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٣) انظر: أحكام الوقف، لهلال (ص/ ٧٢)، المحيط البرهاني في الفقه النُّعماني، لابن مازه (٦/ ١٥٥).

(٤) (سواء) زيادة من (ر)، وهو الصَّواب، لأنَّ الكلام بدونه ناقص.

ولو قال: «أرضي صدقةٌ موقوفةٌ علىٰ ولدي العُور أو العُميان»؛ فالوقف لمن كان[١] / منهم أعور أو أعمىٰ دون الباقين، / ولا يُعطىٰ من اعورَّ منهم أو عَمِي؛ لأنَّ قوله: «العُور والعُميان» بمنزلة الاسم، فكأنَّه قال: «علىٰ ولدي فلان وفلان». ل/ ٤٤/ب ١٧٢/أ

ولو قال: «علىٰ أصاغر ولدي»؛ فهو علىٰ أصاغرهم[٢] دون كبارهم.

ولو حدث له ولد بعد ذلك؛ لا يدخل في الوقف؛ لأنَّ قوله: «الأصاغر» بمنزلة قوله: «العُور».

نوع آخر:

❑ **الخصَّاف**[٣]: ولو وقف أرضه في صحَّته علىٰ ولده، وولد ولده، وأولاد أولادهم، أبدًا ما تناسلوا، ثمَّ من بعدهم علىٰ المساكين؛ فهو جائزٌ، ويشترك ولدُهُ الَّذين كانوا يوم وقف هذا الوقف وكلُّ مَن حدث له من الولد وولد الولد في غلَّة هذا الوقف؛ فتكون الغلَّة بينهُم بالسَّويَّة علىٰ عدد الرُّؤوس، الذَّكر والأنثىٰ في ذلك سواء.

ولو مات بعض ولده قبل أن يوقف هذا الوقف وترك ولدًا؛ يدخل في الوقف.

فإن قال: «يُبدأ بالبطن الأعلىٰ منهم ثمَّ البطن الَّذين يلونهم[٤] بطنًا بعد

---

(١) قوله: (كان) لحق على هامش (ر) مختوم بـ (صح).

(٢) **الأصاغر**: الصِّغار. انظر: مختار الصِّحاح، للرازي (ص/ ١٧٦).

(٣) انظر: أحكام الأوقاف، للخصَّاف (ص/ ١٤٠-١٤٢).

(٤) كتب على هامش النُّسخة (ل): «البداءة بالبطن الأعلى ثم مَن يليهم».

بطن حتَّىٰ ينتهي إلىٰ آخر البطون»؛ فهو علىٰ ما/ شرط، وينظر في قسمة الغلَّة إلىٰ يوم تطلع، فمَن كان منهم مخلوقًا يومئذ؛ فله حقُّه منها، وكذلك الثَّمرة إذا طلعت؛ كانت بين مَن كان منهم مخلوقًا يوم تطلع. ١٧٢/ب

ومَن وُلد له منهم مولودٌ لأكثر من ستَّة أشهر منذ يوم طلعت الغلَّة؛ لا حقَّ له في هذه الغلَّة، ولكنَّه يدخل فيما يحدث من الغلَّة بعد ذلك، وكذلك في كلِّ سنة.

ولو قال/ : «أرضي هذه صدقةٌ موقوفةٌ علىٰ ولدي، وولد وولدي، ونسلي وعقبي[1] أبدًا ما تناسلُوا، علىٰ أن يُبدأ في ذلك بالبطن الأعلىٰ منهُم ثمَّ الَّذين يلونهم، بطنًا بعد بطن[2] إلىٰ أن ينتهي ذلك إلىٰ آخر البُطُون منهم، ومن مات من ولدي وولد ولدي عن ولد أو نسل وعقب، كان نصيبُه مردودٌ إليه، ومن مات منهُم عن غير ولد ولا نسل ولا عقب، كان نصيبه راجعًا إلىٰ البطن الَّذي هو منهم»؛ ينفذ علىٰ ما شرطه الواقف. ل/٤٥/أ

وإن لم يكن بقي من البطن الَّذي / هو منهم أحدٌ؛ يرجعُ نصيبُه إلىٰ أهل غلَّة[3] هذه فيجري مجراها ويكون لمن استحقَّها. ١٧٣/أ

ولو وقف أرضه علىٰ ولده وولد ولده وأولادهم ونسلهم وأعقابهم أبدًا ما تناسلُوا وتوالدُوا، ثمَّ بعدهم علىٰ المساكين؛ يدخل أولاد البنات

---

(١) **العَقِب**: الولد وولد الولد من الرَّجل الباقون بعده، وليس له عاقبةٌ، أي: ليس له نسلٌ، وكلُّ شيءٍ جاء بعد شيءٍ؛ فقد عَاقَبَه، وعَقَّبَهُ تعقيبًا. انظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، للنسفي (٢/ ٤١٩). تاج العروس، للزبيدي (٣/ ٣٩٦).

(٢) في (ل): «البطن».

(٣) كتب على هامش (ر): «مطلب الرُّجوع إلى أهل الغلَّة».

مع ولد البنين في هذه الصَّدقة، ويكونون[١] أسوة أولاد البنين، فإن مات منهم أحد، فإن كان الواقف ذكر حال من يموت منهم وعلىٰ من يرجع سهمهم[٢]؛ أمضيناه علىٰ ما اشترط من ذلك، وإن لم يكن ذكر حال مَن مات منهم؛ نظرنا إلىٰ مَن كان موجودًا منهم يوم تقع القسمة، فقسمنا الغلَّة بينهم وأسقطنا سهم الميِّت إلَّا أن يكون الميِّت مات منهم بعدما طلعت الغلَّة قبل وقت القسمة؛ فيكون سهمه من ذلك لورثته وراجعًا إلىٰ ماله.

فإن قال: «علىٰ أن يُبدأ بالبطن الأعلىٰ منهم، ثمَّ البطن الَّذين يلونهم، بطنًا بعد بطن حتَّىٰ ينتهي إلىٰ آخر البطون»؛ فهو علىٰ ما / شرط، ولا يكون ١٧٣/ب
لأحد من البطون السُّفلىٰ مع البطن الأعلىٰ شيء من غلَّة هذه الصَّدقة، فإذا انقرض البطنُ الأعلىٰ؛ صارت الغلَّة للبطن / الَّذين يلُونهُم. ل/٤٥/ب

فإن مات البطن الأوَّل إلَّا واحدًا منهُم؛ تكون الغلَّة له دون سائر البطون، فإن مات صار للبطن الَّذي يلي الأعلىٰ، فإن مات بعضُ أهل البطن الأعلىٰ[٣] وترك ولدًا؛ لا يكون له من غلَّة هذه الصَّدقة شيءٌ.

فإذا انقرض البطنُ الأعلىٰ؛ دخل ولدُ مَن مات من البطن الأعلىٰ البطنَ الثَّاني الَّذين يلون الأعلىٰ، ثمَّ كذلك أبدًا حتَّىٰ ينتهي إلىٰ آخر البطون.

ولو قال: «جعلت أرضي هذه صدقةً موقوفةً علىٰ ولدي وعلىٰ أولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم أبدًا ما تناسلوا»، وقد كان له أولاد وقد ماتوا قبل

---

(١) في (ل): «ويكون».

(٢) في (ر): «منهم» وهو تصحيف، والمثبت من (ل).

(٣) كتب على هامش النُّسخة (ل): «مات بعض أهل البطن الأعلى».

أن يوقف[1] هذا الوقف وتركوا أولادًا؛ لا يدخل أولاد أولئك الَّذين ماتوا قبل أن يوقف الوقف مع أولاد هؤلاء/ من قِبل أنَّه قال: «علىٰ ولدي»، ١٧٤/أ فقصد إلىٰ ولده الَّذين كانُوا أحياءً يوم وقف، وقال: «علىٰ أولادهم»، فنسب أولاد هؤُلاء دُون أولاد غيرهم.

(١) كتب على هامش النُّسخة (ل): «له أولاد ماتوا قبل الوقف».

فصل

في الرَّجل يقف على ولده وليس له ولد

❑ **الخصَّاف**[١]: ولو وقف علىٰ ولده وولد ولده ونسله أبدًا، ثمَّ من بعدهم علىٰ المساكين؛ فهُو جائزٌ.

وإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا نسل؛ كانت الغلَّة للمساكين.

فإن حدث له ولد أو ولد ولد؛ كانت الغلَّة لهُم أبدًا ما تناسلُوا، فإذا انقرضُوا؛ كانت الغلَّة للمساكين.

وكذلك لو قال: «علىٰ مَن يحدث لي من الولد، ومن بعدهم علىٰ المساكين».

وكذا لو قال: «علىٰ ولد زيد أو علىٰ من يحدُث لزيد من الولد والنَّسل، ومن بعدهم علىٰ المساكين».

(١) انظر: أحكام الأوقاف، للخصَّاف (ص/ ٢٣٠-٢٣٢).

فصل

في الوقف على نفسه

❑ **الخصَّاف**[١]: / ولو جعل أرضه صدقةً موقوفةً لله عَزَّوَجَلَّ أبدًا على ل/٤٦/أ
نفسه، ثمَّ من بعده على المساكين، أو على نفسه ومن بعده[٢] / على ولده ١٧٤/ب
ونسله؛ فإذا انقرضُوا فهي على المساكين؛

قال أبو بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «لا نحفظ في ذلك عن أصحابنا المتقدِّمين شيئًا إلَّا ما رُوي عن أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه قال: إذا استثنى الواقف لنفسه أن ينفق غلَّة ما وقف على نفسه وولده وحشمه[٤] ما دام حيًّا؛ جاز»، وقال: «ذلك على ما استثنى»[٥].

---

(١) انظر: أحكام الأوقاف، للخصَّاف (ص/ ٦٢).

(٢) قوله: «على المساكين أو على نفسه ومن بعده» لحق على هامش «ر» مختوم بـ (صح).

(٣) أي: أبو بكر الخصَّاف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٤) **الحَشَم**: جماعةُ الإنسان اللَّائذون به لخدمته سوى ولده وقرابته. انظر: لسان العرب، لابن منظور (١٢/ ١٣٦)، وسيأتي قريبًا في المتن في (فصلٌ في الوقف على جنس فلان أو آله) قوله: «فالحشم: الَّذين يعولهم سوى ولده وقرابته، وقد قال أصحابنا: الحشم بمنزلة العيال».

(٥) انظر: أحكام الأوقاف، للخصَّاف (ص/ ٦٢)، المحيط البرهاني في الفقه النُّعماني، لابن مازه (٦/ ١٥٠).

❑ **هلال**[١]: وإذا قال الرَّجُل: «أرضي صدقةٌ موقوفةٌ علىٰ نفسي»؛ فالوقف باطلٌ لا يجُوز.

وكذلك لو قال: «أرضي صدقةٌ موقُوفةٌ إلَّا أنَّ غلَّتها لي ما عشتُ»؛ فهو والأوَّل سواء.

ولو وقف وقفًا علىٰ أنَّ ولايته لرجل؛ كانت الولاية للواقف أيضًا، وله أن يخرج من شرط له الولاية[٢] علىٰ كلِّ ما بدا له.

ولو جعل أرضه[٣] صدقةً موقوفةً علىٰ قوم علىٰ أنَّ لواليها أن يفضل بعضهم علىٰ بعض ويأكل منها بالمعروف؛ كانت[٤] هذه الشَّريطة لغيره من الولاة[٥] سوىٰ الواقف، وكان للواقف أن يفضل بعضهم / علىٰ بعض، ولم يكن لهُ أن يأكُل منها. ١٧٥/أ

ولو قال: «أرضي صدقةٌ موقوفةٌ علىٰ أمَّهات أولادي[٦]»؛ لا يجوز الوقف؛ لأنَّ ما شرط لأمَّهات أولاده فهو له؛ لأنَّهم رقيقه فكأنَّه استثنىٰ

---

(١) انظر: أحكام الوقف، لهلال (ص/ ١٢٩-١٤٦).

(٢) قوله: «للواقف أيضًا، وله أن يخرج من شرط له الولاية» لحق على هامش النُّسخة (ل) مختوم بـ (صح).

(٣) في (ر): «ولو جعل رجلٌ أرضه»، والمثبت من (ل)، لأنَّه أعم.

(٤) في (ر): «وكانت» وهو تصحيف، والمثبت من (ل).

(٥) في (ر) «الولادة» وهو تصحيف، والمثبت من (ل).

(٦) **أمُّ الولد**: هي الأمة الَّتي استَولدهَا مَولاهَا كما هو المشهور، أو استولدها رجلٌ بالنِّكاح ثمَّ اشتراها. انظر: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، لنكري (١/ ١٣١). وقيل: «هي التي ولدت من سيِّدها في ملكه». انظر: القاموس الفقهي، لسعدي أبو حبيب (١/ ٢٥).

لنفسه، وكذلك عبيده ومُدبَّروه[١].

وكذا لو قال: «صدقةٌ موقوفةٌ علىٰ أن يُقضىٰ منها ديني»؛ لا يجُوز الوقف.

وكذلك لو قال: «صدقةٌ موقوفةٌ علىٰ وجوه» سمَّاها، وقال: «علىٰ أنَّ لي أن آكل منها»؛ فالوقفُ باطلٌ لا يجُوز.

وكذلك لو قال: «إن احتجتُ فهي لي، وإن احتجتُ أكلت منها»، أو قال: «فأنا أحقُّ بها»؛ لا يجُوز.

وكذلك لو قال: «علىٰ أن أنفق منها علىٰ نفسي / وعيالي»؛ لا يجُوز. ل/٤٦/ب

(١) **المدبَّر**: المملوك الَّذي علَّق مولاه عتقه بمُطلق موته بأن قال: «أَنت حرٌّ بعد موتي»، والتَّدبير: مأخوذ من الدُّبر لأنَّه عتق بعد الموت، والموت دبر الحياة. انظر: التَّعريفات، للجرجاني (١/ ٢٠٧).

فصل

في الوقف على فقراء قرابته

❑ **هلال**[١]: ولو قال: «أرضي صدقةٌ موقوفةٌ علىٰ فقراء قرابتي»، أو «علىٰ فقراء ولدي ونسلي»؛ فهُو جائز، والغلَّة لمَن كان فقيرًا دُون الأغنياء، ويُعطىٰ مَن افتقر منهم بعد الغناء، وهو ومَن كان فقيرًا يوم الوقف سواء، ولا يُعطىٰ مَن استغنىٰ / منهُم بعد الفقر. ١٧٥/ب

ولو قال: «صدقةٌ موقوفةٌ علىٰ فقراء قرابتي»، وكان في قرابته مَن له مسكنٌ ليس له غيره؛ فإنَّه يُعطىٰ.

ولو كان له مسكنٌ وخادمٌ ليس له غيرهما؛ فهو فقيرٌ، ويُعطىٰ منها.

ولو كان له خادمٌ ومسكنٌ وثيابُ كفافٍ لا فضل فيها؛ فهو فقير[٢].

وكذا لو كان له[٣] من متاع البيت ما لا غنىٰ له عنه؛ فهو فقير.

ويحلُّ الوقف لبني هاشم[٤]،.....

---

(١) انظر: أحكام الوقف، لهلال (ص/ ١٠٩-١٢٨).

(٢) قوله: «ويُعطى منها، ولو كان له خادمٌ ومسكنٌ وثيابُ كفافٍ لا فضل فيها؛ فهو فقير» لحق على هامش (ر) مختوم بـ (صح).

(٣) (له) زيادة من (ل).

(٤) **بنو هاشم**: هم المقدَّمون من قريش، وهم فصيلة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وآله**=

ولا يحلُّ لهُم الصَّدقة ولا الزَّكاة[١].

ولو قال: «أرضي موقوفةٌ علىٰ فُقراء قرابتي»، وله قرابة فقراء وقرابة أغنياء، فافتقر بعض الأغنياء[٢] بعد ذلك؛ يُعطىٰ حصَّته من الوقف، ولا يُعطىٰ من افتقر من القرابة بعد مجيء الغلَّة.

ومَن استغنىٰ منهم بعد مجيء الغلَّة؛ فحقُّه في الغلَّة ثابت وهو له، وإنَّما يمتنع فيما يستقبل.

ولو جاءت امرأةٌ من قرابته بولد فقير كان مخلوقًا في البطن قبل مجيء الغلَّة لأقلِّ من ستَّة أشهر؛ لا حقَّ له في الغلَّة؛ لأنَّ ما في البطن لا يُوصف بالفقر لعدم حاجته.

ولو قال: «علىٰ فقراء ولدِ فلان»، ولم يكن فيهم إلَّا فقيرٌ / واحدٌ؛ فله النِّصف من الغلَّة. ١٧٦/أ

= الذين تحرم عليهم الصَّدقة، وهم ذريَّة هاشم، واسمه عمرو بن عبد مناف واسمه المغيرة بن قصي. انظر: الإنباه على قبائل الرُّواة، لابن عبد البر (ص/ ٤٥).

(١) كتب على هامش (ر): «الوقف يحلُّ لبني هاشم لا الزَّكاة والصَّدقة».

(٢) قوله: «فافتقر بعض الأغنياء» لحق على هامش (ر) مختوم بـ (صح).

فصل

في الوقف على القرابة

❑ **هلال**[(١)]: ولو وقف علىٰ ذوي قرابته، ولم يزد علىٰ ذلك، كان أبو
ل/٤٧/أ حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ / يقول: «القرابة كلُّ ذي رحم محرم من الواقف، الأقرب فالأقرب منهم، الرِّجال والنِّساء في ذلك سواء»[(٢)].

وأقلُّ ما يكون من قوله «ذوي القرابة» اثنان فصاعدًا، فإن كان له عمَّان وخالان؛ فالوقف للعمَّين دون الخالين.

وإن كان له عمٌّ واحدٌ وخالان؛ فنصف الغلَّة للعمِّ، والنِّصف للخالين.

وكذلك لو كان له عمٌّ واحدٌ وأخوالٌ وخالاتٌ، فإن كان له عمٌّ وعمَّة وأخوالٌ وخالاتٌ؛ فالغلَّة للعمِّ والعمَّة بينهما نصفين دون الأخوال والخالات، وهذا كلُّه قول أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٣)].

وفيها قول آخر: «أنَّ ذلك علىٰ كلِّ ذي رحم محرم، وغيرهم جميعًا في الغلَّة سواءٌ».

---

(١) انظر: أحكام الوقف، لهلال (ص/ ٢٨٣-٢٩٤).

(٢) انظر: الآثار، لأبي يوسف (ص/ ١٥٩).

(٣) انظر: أحكام الوقف، لهلال (ص/ ٢٨٤)، البناية شرح الهداية، لبدر الدِّين العيني (٥/ ١٠١).

وقال أبو يوسف ومحمَّد[١] رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ تعالىٰ: «القرابة علىٰ أبعد أب الواقف في الإسلام[٢]»؛ فيدخل فيها / : كلُّ مَن وُلد بعد أب في الإسلام. ١٧٦/ب

ولو قال: «علىٰ أقربائي»؛ فهو بمنزلة قوله: «ذوي قرابتي».

ولو قال: «علىٰ أنسابي»؛ فهو بمنزلة قوله: «ذوي قرابتي»[٣]، ولا يدخل أبوه أو ولده في قوله: «ذوي قرابتي».

ولو قال: «علىٰ ذوي رَحِمي»؛ فهو كقوله: «ذوي قرابتي».

ولو قال: «علىٰ قرابتي»، وله قرابة من أهل الذِّمَّة[٤] وقرابة مسلمون؛ فالوقف لهم جميعًا، وهم فيه سواءٌ، وكذلك الذَّكر والأنثىٰ فيه سواء.

ولو كان بعض[٥] القرابة مملوكًا لرجل؛ فهو شريكٌ في الوقف، ويُعطي

---

(١) **محمَّد بن الحسن**: هو محمَّد بن الحسن بن فرقد الشَّيبانيُّ، مولاهم، نشأ في الكوفة وتلقى العلم عن الإمام أبي حنيفة أوَّلًا، ثمَّ أتمَّ تلقيه الفقه عن أبي يوسف، وبرع به، ولازم مالكًا مدَّة، وروى عنه الموطأ، وروى عنه الشَّافعيُّ فأكثر جدًّا، يعود له الفضل في تدوين مسائل الفقه الحنفيِّ، توفِّي بالرَّيِّ سنة (١٨٩هـ). انظر: تاريخ الإسلام، للذَّهبي (٤/ ٩٥٤)، سير أعلام النُّبلاء، للذَّهبي (٩/ ١٣٤).

(٢) **أبعد أب في الإسلام**: أي: مَن أدرك الإسلام، وإن لم يسلم. انظر: بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع (٧/ ٣٤٨)، وقال: «... تعتبر النِّسبة إلى أقصى أب في الإسلام؛ لأنَّه لما ورد الإسلام صارت المعرفة بالإسلام والشَّرف به؛ فصار الجدُّ المسلم هو النَّسب فتشرَّفوا به؛ فلا يعتبر من كان قبله».

(٣) قوله: «ولو قال: على أنسابي؛ فهو بمنزلة قوله ذوي قرابتي» سقط من (ل).

(٤) **أهل الذِّمَّة**: سمُّوا بذلك لالتزامهم لنا الجزية، والتزامنا لهم ترك القتال والسَّبي، ويقال: بيننا ذمام، بمعنى: أنَّه أمن تُلتزم أحكامه، وهم مَن دخل في عهد المسلمين وأمانهم. انظر: لسان العرب، لابن منظور (١٢/ ٢٢١)، التَّجريد، للقدوري (٦/ ٣٠٠٤).

(٥) في (ر): «بعد»، والمثبت من (ل).

حصَّته من ذلك، فإذا صارت له؛ كانت لمولاه، ولو عتق بعد ذلك، ولو باعه مولاه؛ كانت حصَّته من الغلَّات الحادثة لمن اشتراه.

ولو قال: «علىٰ قرابتي»، وهم عشرة، فهلك بعضهم، وحدث قومٌ بعد ذلك، فأمَّا مَن هلك؛ فكأنَّه لم يكن، وتكون الغلَّة لمن بقي منهم، وأمَّا مَن حدث؛ فإنَّه يدخل في الوقف إذا كان مخلوقًا يوم تُخلق الغلَّة / . ل/٤٧/ب

ولو قال: / «علىٰ إخوتي»، وله إخوةٌ متفرِّقون؛ فالغلَّة لهم جميعًا. ١٧٧/أ

ولو قال: «علىٰ قرابتي»؛ تكون لهم الغلَّة ما تناسلوا.

نوعٌ آخر منهُ:

❑ **هلال**[1]: ولو قال: «أرضي صدقةٌ موقوفةٌ علىٰ قرابتي، يبدأ بالأقرب فالأقرب إليَّ نَسَبًا ورحمًا فيُعطىٰ من غلَّة هذه الصَّدقة في كلِّ سنة ما يكفيه من طعامه وكسوته، ثمَّ يُعطىٰ بعد ذلك مَن يليه في القُرب حتَّىٰ ينتهي ذلك إلىٰ من بلغته هذه الصَّدقة منهم»؛ فهُو جائزٌ وهُو علىٰ ما شرط.

فإن كان له أَخَوان، أحدهما لأب وأُمٍّ، والآخر لأب؛ يبدأ بالَّذي لأب وأمٍّ.

وإن كان أحدهما لأب، والآخر لأمٍّ؛ فعلىٰ قول أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يبدأ بالَّذي لأب.

وعلىٰ القول الآخر: هما جميعًا سواء.

وإن كان له عمٌّ وخالٌ؛ يبدأ بالعمِّ علىٰ قول أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) انظر: أحكام الوقف، لهلال (ص/ ٢٨٦-٢٩٤).

وعلىٰ القول الآخر: هما جميعًا سواء.

وإن كان له أخٌ لأب، وابنُ أخ لأب وأمٍّ؛ يبدأ بالأخ من قِبَل الأب.

ولو كان / له ابنُ أخ لأب وأمٍّ، وابنُ أخ لأب؛ يبدأ بابن الأخ من الأب والأمِّ. ١٧٧/ب

وإن كان لهُ ابنُ أخ لأب، وابنُ أخ لأمٍّ؛ فعلىٰ قول أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يبدأ بابن الأخ لأب.

وفي قولهما سواء[1].

وإن كان له أخٌ لأمٍّ، وابنُ عمٍّ لأب وأمٍّ؛ يبدأ بالأخ من قِبَل الأمِّ، وكذلك من قِبَل الأب.

(١) في (ل): «قولهما هما سواء».

فصل

في الوقف على قرابته الأقرب فالأقرب

❑ **هلال**[(١)]: ولو وقف أرضَه علىٰ قرابته، الأقرب فالأقرب؛ يبدأ بأقرب قرابته إليه فيُعطىٰ جميع غلَّات هذه الصَّدقة، وإن كان الأقرب رجلًا/ واحدًا؛ يُعطىٰ الغلَّة كلُّها، وإن كان أقربهم إليه جماعة فهلك بعضُهم؛ تكون الغلَّة لمن بقي منهم، ما بقي منهم واحدٌ[(٢)]. ل/٤٨/أ

وإذا انقرضُوا؛ تكونُ الغلَّة لمَن يليهم في القُرب، بطن بعد بطن حتَّىٰ تصير الغلَّة إلىٰ أبعدهم قرابة.

وقال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الغلَّة[(٣)] لهم جميعًا بينهم بالسَّويَّة، وأقربهم من الواقف وأبعدهم فيها سواء»[(٤)].

ولو قال: «أرضي صدقةٌ موقوفةٌ علىٰ فقراء قرابتي، الأقرب فالأقرب»،

---

(١) انظر: أحكام الوقف، لهلال (ص/ ٢٨٣-٢٩٤).

(٢) في (ر): «واحدًا»، والمثبت من (ل).

(٣) قوله: «وإذا انقرضُوا؛ تكونُ الغلَّة لمن يليهم في القُرب، بطن بعد بطن حتَّى تصير الغلَّة إلى أبعدهم قرابة. وقال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الغلَّة» لحق على هامش (ر) مختوم بـ (صح).

(٤) انظر: أحكام الوقف، لهلال (ص/ ٢٩٦)، المحيط البرهاني في الفقه النُّعماني، لابن مازه (٦/ ١٧٠).

وكانت/ الغلَّة كثيرة، وكان ما يُصيبُ كلَّ واحد منهُم مئتي درهم، ويفضل من غلَّات هذه الصَّدقة شيءٌ؛ ففي القياس[١] يُعطىٰ ذلك كُلُّهُ أقرب القرابة إلىٰ الواقف دون الباقين، وفي الاستحسان[٢] يقسَّط عليهم جميعًا. ١٧٨/أ

ولو وقف علىٰ فقراء قرابته، وله قريبٌ غنيٌّ، ولهُ أولاد لصلبه فقراء وهم صغار؛ لا يُعطون الوقف ويُفرض علىٰ أبيهم، ولا حقَّ لهم في الوقف.

ولو كان الأولاد كبارًا وهم من أولاد الصُّلب[٣] من الذُّكور وهم فقراء؛ يُعطون.

ومن كان فقيرًا من الإناث، صغيرًا أو كبيرًا؛ فإنَّه لا يُعطىٰ؛ لأنَّ الإناث يُفرض لهنَّ علىٰ والدهنَّ، سواء كُنَّ صغارًا أو كبارًا، بخلاف الذُّكور الكبار.

ولو كانوا ذكورًا مُدركين بهم زمانة[٤] لا يُعطون من الوقف، ويُفرض

---

(١) **المراد بالقياس هنا**: قواعد الشَّريعة العامَّة وكلياتها التَّشريعيَّة، كما هو معروف من مراد الحنفيَّة حينما يطلقون هذا المصطلح في مقابل الاستحسان، ويدخل فيه القياس الأصل المكوَّن من أصل وفرع وعلَّة.

(٢) **الاستحسان**: للاستحسان تعريفات كثيرة، يُعبِّر بعضُها عن مراد الحنفيَّة هنا، ويقصر بعضها عن مرادهم، ومن التَّعريفات المناسبة لمراد الحنفيَّة هنا: العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه هو أقوى منه. انظر: أصول السَّرخسي (٢/ ٢٠٠)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدِّين البخاري (٤/ ٤).

(٣) **أولاد الصلب**: وهم البطن الأوَّل في العرف، ومَن خرجوا من صلبه مباشرة، وليس بينه وبينهم واسطة، ويُراد بهم أيضًا أولادهم وأولاد أولادهم، وهكذا على التَّرتيب. انظر: المبسوط، للسَّرخسي (٢٩/ ١٤١)، الابتهاج في شرح المنهاج، للسُّبكي (١/ ٥٦٩).

(٤) **الزَّمانة**: مرض يدوم زمنًا طويلًا من خلال عدم بعض أعضائه أو تعطيل قُواه.=

لهم علىٰ والدهم.

ولو لم يكُن لهُ ولدٌ لصُلبه وكان له ولدُ ولدٍ فُقراء وأبُوهم فقيرٌ[١]؛ لا يُعطىٰ ولدُ الولد من الوقف شيئًا / إذا كان جدُّهم غنيًّا، ويُفرض لهم علىٰ جدِّهم، ويُعطىٰ أبوهم من الوقف إذا كان فقيرًا، ولا يُعطىٰ ولدُ الولد وهُم فُقراء إذا كانُوا صغارًا. ١٧٨/ب

ولو / كانت المرأة فقيرة ولها زوجٌ غنيٌّ؛ لا تُعطىٰ من الوقف شيئًا[٢]. ل/٤٨/أ

= انظر: درر الحكَّام شرح غرر الأحكام، لمنلا خسرو (١/ ٢٩٨)، المعجم الوسيط، للزَّيات (ص/ ٢٥٦).

(١) في (ر): «فقيرًا»، والمثبت من (ل).

(٢) في (ل): «والله أعلم».

فصل

في مَن يدَّعي الفقر من الأقرباء

❑ **هلال**[1]: ولو وقف أرضه علىٰ فقراء قرابته فجاء رجل وأثبت أنَّه قريب الواقف، وفسَّروا القرابة؛ ينبغي للقاضي أن يُكلِّفه بشاهدين يشهدان أنَّه فقير يحتاج إلىٰ هذا الوقف ليس له أحد تلزمه نفقته، فإذا فعل ذلك؛ جعله أسوةَ أهل الوقف وإلَّا استُحلف علىٰ ذلك.

ولو قضىٰ القاضي له بالقرابة والفقر إلىٰ وقف زيد مثلًا، وطلب بذلك الفقر مِن وقف آخر؛ يُقبل ذلك منهُ، ويُعطىٰ من الوقف الآخر.

ولو شهد رجُلان أنَّه فقيرٌ، وآخران أنَّه غنيٌّ؛ فشهادة الغناء أولىٰ.

ولو ثبت/ فقره في الوقف، وثبت لرجل عليه دينٌ؛ لا يكون مُعدمًا بذلك. ١٧٩/أ

ولا تُقبل شهادة القرابة بعضُهُم لبعض بالفقر.

(١) انظر: أحكام الوقف، لهلال (ص/ ٤١٥-٤٣١).

نوعٌ آخر في مَن يدَّعي القرابة

❑ **هلال**[١]: ولو وقف أرضه علىٰ قرابته؛ فالصَّغير والكبير والغنيُّ والفقير في ذلك سواء.

ولو جاء رجلٌ وقال: «أنا قريبٌ لهذا الواقف»؛ فخصمه مَن تكون الأرض في يده.

ولو قال القريب: «أنا أحضر وارث الميِّت فأثبت عليه قرابتي»؛ لا يكون خصمًا له.

ولو أحضر القريبُ الوصيَّ فأقام شاهدين أنَّه قريبٌ لهذا الواقف؛ لا يقبل القاضي هذا ولا يجوِّزه.

ولو قالا: «هو قريبه مِن قِبل أبيه»، ولو شهدا أنَّه أخو الواقف؛ لا تُقبل إلَّا أن يقولا: «إنَّه أخوه لأبيه وأمِّه»، أو «لأبيه» أو «لأمِّه».

ولو شهدا أنَّ هؤُلاء قرابة الواقف، وفسَّروا القرابة؛ لا تُقسم الغلَّة بينهُم إلاَّ / أن يقولوا: «لا نعلم له قريبًا غير هؤلاء»، / وإن لم يشهدوا بذلك، وقد ثبت قرابة هؤلاء القوم وطال الأمرُ؛ يُستحسن أن تُقسم الغلَّة بين هؤلاء الَّذين ثبتت قرابتُهم، ويُؤخذ منهم كفيلًا.

ل/٤٩/أ

١٧٩/ب

---

(١) انظر: أحكام الوقف، لهلال (ص/ ٤١٦-٤٣١).

ولو أوصىٰ الميِّت إلىٰ رجُلين، فجاء رجلٌ يثبت القرابة علىٰ أحدهما؛ يكون خصمًا.

ولو جاء رجلٌ من القرابة بشاهدين فشهدا أنَّ القاضي قضىٰ بأنَّه قريبٌ؛ يسألهما القاضي عن تفسير القرابة، فإن ذكروا قرابة لا يراه بها قريبًا؛ لم ينفذ ذلك.

ولو فسَّرُوا قرابة قد قضىٰ بها قاض، وهي لا تكون عند هذا القاضي قرابة؛ لا تُقبل.

ولو جاء رجُل وأثبت قرابة من الميِّت الواقف، وقضىٰ له القاضي بذلك، ثمَّ جاء رجلٌ آخر فأراد أن يُثبت قرابته من الميِّت، وأحضر القريب الَّذي قضىٰ له القاضي بالقرابة؛ فإن كان قد أخذ من الوقف شيئًا / فهو خصمٌ، وإلَّا فلا. ١٨٠/أ

ولو جاء رجلٌ وأقام البيِّنة[١]: أنَّ الميِّت أقرَّ أنَّه قريبٌ له، فإن كان له قرابة معروفون؛ لم يقبل القاضي الإقرار[٢]، وقضىٰ بالغلَّة للمعروفين، وإلَّا

---

(١) **البيِّنة**: قال ابن فارس: البيان: الإفصاح مع ذكاء. وقد اختلف الفقهاء في تعريف البيِّنة إلى قولين: الأوَّل: هي الشَّهادة، وهذا مذهب الجمهور. والثَّاني: هي اسم لكلِّ ما يبين الحقَّ ويظهره، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية. وهذا هو القول الرَّاجح. انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (١/ ٣٢٧)، المبسوط، للسَّرخسي (١٦/ ٩٩)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٥/ ٣٩٤).

(٢) **الإقرار**: هو لغة: الإذعان للحقِّ والاعتراف به. وشرعًا: اعتراف صادر من المقر يظهر به حقٌّ ثابت فيسكن قلب المقر له إلى ذلك. انظر: مختار الصِّحاح، للرَّازي (ص/ ٢٥١)، الاختيار لتعليل المختار، للموصلي (٢/ ١٢٧)، أنيس الفقهاء، للقونوي (ص/ ٩١).

يُستحسنُ أن يُعطىٰ من الغلَّة.

ولو شهد بعضُ القرابة للبعض لا تُقبل، **ولو** شهدُوا أنَّ القاضي كان يُعطيه من هذا الوقف ولم يزد الشَّهدان علىٰ ذلك؛ لا يُعطىٰ.

نوعٌ آخر
في الوقف على الصُّلحاء من قرابته

❑ **الخصَّاف**[١]: ولو وقف أرضه علىٰ الصُّلحاء من قرابته، ثمَّ مِن بعدهم علىٰ المساكين؛ فهو جائزٌ.

والصُّلحاء / الَّذين يستحقُّون هذه الغلَّة: مَن كان مِن قرابته مستورًا ليس بمهتوك[٢]، ولا صاحب ريبة[٣]، وكان مستقيم الطَّريقة، سليم النَّاحية[٤]، كامن الأذىٰ[٥]، قليل الشَّرِّ، ليس بقذَّاف للمحصنات، ولا معروفًا بالكذب. ل/٤٩/ب

وكذلك إذا قال: / «من أهل العفاف». ١٨٠/ب

---

(١) انظر: أحكام الأوقاف، للخصَّاف (ص/ ٢٥٥).

(٢) يُقال: رجلٌ مُنهَتِكٌ، ومُتهتِّكٌ، أي: لا يبالي أن يهتِكَ ستره عن عورته، وهو من المجاز. انظر: تاج العروس، للزبيدي (٢٧/ ٣٩٥).

(٣) **صاحب الرِّيبة**: أي: صاحب التُّهمة. انظر: لسان العرب، لابن منظور (١/ ١١٥)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٤٠).

(٤) **سليم النَّاحية**: أي: سليم الطَّريقة. انظر: تهذيب اللغة، للأزهري (١٠/ ١٥).

(٥) **كامن الأذى**: أي: مكتومه. انظر: تهذيب اللغة، للأزهري (١٢/ ٢٠٣).

فصل

في الوقف على جنس فلان أو آله

❑ **هلال**[١]: ولو قال: «أرضي صدقةٌ موقوفةٌ أبدًا علىٰ آل العبَّاس ابن عبد المطَّلب»؛ فالوقف جائزٌ، ويكون الوقف لآل العبَّاس بن عبد المطَّلب[٢].

وآل العبَّاس كلُّ مَن كان يُنسب بآبائه الذُّكور مِن الذُّكور والإناث إلىٰ العبَّاس.

ولو كان العبَّاس حيًّا؛ لا يدخُل في الوقف.

ومَن كان أبوه من بني هاشم وأمُّه من آل العبَّاس؛ لا يدخل في هذا الوقف.

ومن قرُبت ولادتُه من آل العبَّاس ومن بعُدت سواء.

ولو قال: «علىٰ أهل بيت العبَّاس»؛ فهو وقوله: «آل العبَّاس» سواء.

ولو قال: «علىٰ جنسي»؛ فالجنس كلُّ مَن كان يُنسب بآبائه الذُّكور إلىٰ جدِّ الواقف إلىٰ ثلاثة آباء، علىٰ ما وصفنا من الذُّكور والإناث.

---

(١) انظر: أحكام الوقف، لهلال (ص/ ٣٠٥).

(٢) انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير (٣/ ١٦٣)، الأعلام، للزِّركلي (٣/ ٢٦٢).

ولو قال: «علىٰ أهل بيتي»؛ فأهل بيته الَّذين يُنسبون بآبائهم الذُّكور إلىٰ الجدِّ الثَّالث، ويدخل الواقف / في الوقف، وكذلك ولده لصلبه. ١٨١/أ

ولو وقفت امرأة علىٰ أهل بيتها؛ لا يدخل ولدها في الوقف إذا كان من قوم آخرين، وكذلك لو قالت: «علىٰ جنسي».

ولو قال: «علىٰ أهل عبد الله»؛ فعلىٰ قول أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو علىٰ الزَّوجة، ولكنَّا نستحسن / فنجعل الوقف علىٰ جميع مَن يعوله ممَّن ل/٥٠/أ يجمعه منزله وداره من الأحرار، ولا يدخل في ذلك مماليكه، ولا يدخل في ذلك وارث الموصي.

ولو كان لعبد الله امرأتان، إحداهما بالكوفة[١]، والأخرىٰ بالبصرة[٢]، ومع كلِّ واحدة منهما ولد من غير زوجها ينفق عليهم معها؛ يدخلون جميعًا في الوقف.

ولو قال: «علىٰ حَشَم عبد الله»، فالحشمُ: الَّذين يعولهم سوىٰ ولده وقرابته، وقد قال أصحابنا: «الحشم بمنزلة العيال[٣]».

---

(١) **الكوفة**: المدينة المشهورة بأرض العراق، مصَّرها المسلمون في عهد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد البصرة؛ وسبب تسميتها قيل: لاستدارتها، وقيل: لأنَّ طينها خالطه حصا، وقيل: لاجتماع النَّاس. انظر: آثار البلاد وأخبار العباد، للقزويني (ص/ ٢٥٠)، تهذيب الأسماء واللغات، للنَّووي (٣/ ١٢٥).

(٢) **البصرة**: التي بالعراق، وتُسمَّى البصرة العظمى؛ تمييزًا لها عن البصرة التي بالمغرب العربي، وسُمِّيت بذلك؛ لغلظها وشدَّتها، وكان تمصيرها في سنة (١٤هـ) قبل الكوفة بستَّة أشهر. انظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي (١/ ٤٣٠).

(٣) **العيال**: أهل البيت، ومن يمونه الإنسانُ الواحد، والمراد بالعيالِ هاهنا زوجةُ الرَّجل وولده ووالداه وأجيره. انظر: المصباح المنير، للفيُّومي (ص/ ٤٣٨).

فصل

في الوقف على بني فلان

١٨١/ب ❑ **الخصَّاف**[١]: / ولو قال: «جعلت أرضي هذه صدقةً موقوفةً علىٰ فلان وفلان ابنَي فلان، ومن بعدهما علىٰ المساكين، فمَن مات منهما، ولم يدع ولدًا؛ كان نصيبه من ذلك مردودًا إلىٰ الباقي منهما»، فمات أحد الرَّجلين وترك ولدًا؛ يرجع نصيبه إلىٰ المساكين، ولا يكون للباقي منهما من ذلك شيءٌ؛ لأنَّه إنَّما شرط أن يرجع نصيب من مات منهما[٢] ولا ولد له إلىٰ الباقي، فلمَّا مات أحدهما وترك ولدًا؛ لم يكن للباقي من نصيب الميِّت شيء.

فإن قيل: «لم لا يجعل نصيب الميِّت منهما لولده»؟

قال: «مِن قِبَل أنَّ الواقف لم يجعل ذلك لولده، إنَّما قال: فمَن مات منهما ولا ولد له كان نصيبه مردودًا إلىٰ الباقي، فلم يجعل لولد الميِّت من ذلك شيئًا».

ولو قال: «أرضي صدقةٌ موقوفةٌ علىٰ يتامىٰ بني فلان»، وهم بنون

---

(١) انظر: أحكام الأوقاف، للخصَّاف (ص/ ٣٠).

(٢) قوله: «لأنَّه إنَّما شرط أن يرجع نصيب من مات منهما» لحق على هامش النُّسخة (ل) مختوم بـ (صح).

يحصون[١]؛ فهُو باطلٌ؛ لأنَّ هؤُلاء/ اليتامىٰ إن انقرضوا؛ انقطع الوقف، ولم يكُن ذلك للمساكين. ١٨٢/أ

وإذا قال: «موقوفةٌ علىٰ اليتامىٰ»؛ فإنَّما القصد في ذلك لفُقراء اليتامىٰ[٢].

(١) في (ل): «بنو أب يحصون».

(٢) في (ل): «والله أعلم».

فصل

في الوقف على الموالي[١]

ل/٥٠/ب ❑ **هلال**[٢]: / ولو وقف أرضه علىٰ مواليه، وله موال وموالي موال؛ يدخل مواليه دون موالي مواليه، ويدخل أولاد مواليه في الوقف إذا كان ولاؤهم له؛ لأنَّ ولد المولىٰ ليس لهم موال غير الواقف فهم مواليه، وأمَّا موالي الموالي فلهم مولىٰ دون الواقف؛ فلا يكون لهُم حقٌّ في الوقف.

ولو كان له موالي عتاقة وموالي موالاة؛ فالوقف لموالي العتاقة[٣] دون موالي الموالاة[٤].

وكذلك لو لم يكن له موالي العتاقة، وإنَّما له أولاد مولىٰ العتاقة وموالي

---

(١) **الموالي**: جمع مولى مخفف (مولى) كما جاء في معنى: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِى﴾ [مريم: ٥] المراد ابن العم، وإنما أطلق الموالي على العجم باعتبار أن أكثر بلادهم فتحت عنوة وأعتق أهلها حقيقة أو حكمًا. انظر: الكليات، لأبي البقاء الكفوي (ص/ ٨٧١).

(٢) انظر: أحكام الوقف، لهلال (ص/ ٣٠٩-٣٢٢).

(٣) **مولى العتاقة**: هو مَن ثبت ولاؤه لسيِّده باعترافه بالعتق، فإذا قال: فلان أعتقني؛ ثبت ولاؤه منه وورثه. انظر: الأصل، للشَّيباني (٦/ ١٥٠).

(٤) **مولى الموالاة**: هو مَن ثبتت موالاته من العجم للعرب، ولا يكون ولاء الموالاة في العرب؛ لقوَّة أنسابهم. انظر: الدُّر المختار شرح تنوير الأبصار، للحصكفي (ص/ ٥٩٨).

مولاة؛ فالغلَّة لأولاد مولىٰ العتاقة.

ولو لم يكن له إلَّا موالي موالاة؛ يُستحسن إعطاؤهم.

ولو كان له موالي، ولأبيه موالي قد صار ميراثهم له / ؛ فالغلَّة لمواليه ١٨٢/ب
دون أبيه، وسواء كان لأبيه وارث غيره أو لم يكن، وكذلك موالي أمِّه وموالي أخيه.

ولو كان له يوم الوقف موالي، وحدث له بعد ذلك موالي؛ فالغلَّة لهم جميعًا، ومن حدث من الموالي وأولادهم يدخلون في الوقف.

ولو قال: «علىٰ موالي أبي»، وليس له موالي، ولأبيه موالي، وقد مات أبوه وصار ولاؤهم له؛ لا يكون لهم من الغلَّة شيءٌ.

ولو قال: «علىٰ موالي» وليس له إلَّا موليان؛ فالغلَّة لهما.

ولو لم يكُن له إلَّا مولىٰ واحد؛ فله النِّصف، والنِّصف الآخر للفقراء.

ولو كان له موالي ومولیات؛ دخلوا كلُّهم في الوقف.

ولو وقف علىٰ ولده، وقد جاءت جارية بينه وبين أخيه بولد، فادَّعياه جميعًا معًا؛ يدخل في الوقف.

فصل
في الوقف على فقراء الجيران

١٨٣/أ ❑ **هلال**[١]: ولو وقف علىٰ فقراء جيرانه؛ فهو جائزٌ، وتكون الغلَّة/ لهم.

والجيران علىٰ قول أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الملاصقون بداره»[٢].

وقيل: الجيران أهل المسجد.

ل/٥١/أ وقيل: مَن أَسمعه المُنادي / .

ولو كان له جيران فقراء من أهل الذِّمَّة؛ يدخلون، وكذلك لو كان له جيرانٌ مكاتبون[٣].

ولو استغنىٰ من الجيران قومٌ، وافتقر آخرون؛ فالغلَّة لمَن كان فقيرًا يوم تُقسم الغلَّة، بخلاف ما لو وقف علىٰ فقراء قرابته؛ فإنَّ الغلَّة تكون لمَن يكون فقيرًا يوم تخلق الغلَّة؛ لأنَّ الجوار لو انتقل؛ بطل ولم يتبعوا في

---

(١) انظر: أحكام الوقف، لهلال (ص/ ٣٢٣-٣٣٣).

(٢) انظر: أحكام الوقف، لهلال (ص/ ٣٢٣)، مختصر القدوري (ص/ ٢٤٣).

(٣) **المكاتب**: هو العبد الذي يُكاتب على نفسه بثمن، فإذا سعى وأدَّاه؛ عتق. انظر: أنيس الفقهاء، للقونوي (١/ ١٧٠).

القبائل[١]، ولأنَّ القرابة لا تنتقل ولا تزول، وتقسم بينهم علىٰ عدد الرُّؤوس وتُقسم علىٰ جيران الدَّار الَّتي مات فيها دون ما انتقل عنها؛ لانقطاع جَوارهم بالانتقال عنها، والدَّار الَّتي يسكنها وملكها في ذلك سواء.

ولو وقف علىٰ جيرانه وهو بالبصرة ثمَّ انتقل إلىٰ / الكوفة ومات بها؛ ١٨٤/ب
فإن اتَّخذها وطنًا فالغلَّة لجيرانه بالكوفة، وإلَّا لجيرانه بالبصرة.

ولو كان له داران في كلِّ واحدة منهما زوجة وهما في قبيلتين مُختلفتين؛ فالغلَّة لفقراء الدَّارين.

ولا يُعطىٰ أولاده إذا كانوا جيرانه؛ لأنَّ الولد أقرب من أن يقال له جارٌ، وكذلك زوجته لا تُعطىٰ.

وأمَّا ولد الولد إذا كانوا جيرانًا؛ فالقياس أن يُعطوا، وفي الاستحسان لا يُعطون.

ولو وقف علىٰ فقراء جيرانه بعد وفاته، ثمَّ مات ولم يُدر أيُّ جيرانه؛ لا تُقسم الصَّدقة حتَّىٰ يشهد شاهدان علىٰ المنزل الَّذي تُوفِّي فيه[٢].

---

(١) **القبيلة**: هي جماعة من النَّاس تنتمي في الغالب إلى نسب واحد يرجع إلى جدٍّ = = أعلى أو اسم حلف قبلي يعدُّ بمثابة جدٍّ، وتتكوَّن من عدَّة بطون وعشائر. ومنه قولهم: هذا الحيُّ من العرب، أي: هذه القبيلة. انظر: معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعه جي (١/ ١٨٨).

(٢) في (ل): (والله أعلم).

فصل

في الوقف في[١] أبواب البرِّ

❑ **الخصَّاف**[٢]: ولو قال: «أرضي صدقةٌ موقوفةٌ في الحجِّ أو في العُمرة»؛ لا تكون وقفًا؛ لأنَّهما ليسا بصدقة إلَّا أن يقول: «صدقةٌ موقوفةٌ في الحجِّ عنِّي»، أو «في العُمرة عنِّي»؛ فيجوز.

١٨٤/أ ولو قال: «علىٰ سقي الماء»؛ فهو جائزٌ؛ لأنَّه / لا ينقطع، وهو من أبواب
ل/٥١/ب البرِّ، وكذا يجوز علىٰ عمل / سقايات[٣] في المواضع الَّتي يحتاج إليها.

ولو جعل سُكنىٰ داره لبناته دون الذُّكور، ثمَّ مِن بعدهم للمساكين؛ فذلك جائزٌ، ويكون سُكناها لبناته لصلبه دون غيرهم، ولكلِّ ابنةٍ منهنَّ أن تُسكِنَ زوجها معها في الحجرة الَّتي هي فيها، وإن لم يكن لها حُجر، وكانت دار واحدة لا يستقيم أن تُقسم بينهم، ولا يقع فيها مُهايأةٌ[٤]؛ فسُكناها لمَن جعل الواقفُ له ذلك دون غيرهم.

---

(١) في (ل): (على).

(٢) انظر: أحكام الأوقاف، للخصَّاف (ص/ ٢٧٧).

(٣) **السِّقايات**: - بكسر السِّين - جمع ساقية، وهي في (ر): الموضع الذي يُتَّخذ فيه الشَّراب في المواسم وغيرها، وقيل هي ما فوق الجدول ودون النَّهر، يستفيد منها النَّاس في الشُّرب والسَّقي. انظر: شمس العلوم، للحميري (٤/ ٢٠١٤).

(٤) **المهايأة**: مقاسمة المنافع، وهي أن يتراضى الشَّريكان أن ينتفع هذا بهذا النِّصف =

فصل

في وقف ما يقطعه الإمام

❑ **الخصَّاف**[١]: ولو أقطع الإمامُ رجُلًا أرضًا، فإن كانت حين أقطعها مَوَاتًا[٢]؛ جاز وقفها، وكذا إن كانت أرضًا يملكها الإمام فأقطعها إنسانًا وملَّكها إيَّاه فوقفها؛ فالوقف جائزٌ.

وإذا أقطع الإمامُ إنسانًا شيئًا من حقِّ بيت المال[٣]؛ لم يجز لذلك وقفه.

= المفرز، وذاك بذاك النِّصف، أو هذا بكلِّه في كذا من الزَّمان وذاك بكلِّه في كذا من الزَّمان، بقدر مدَّة الأوَّل. انظر: تاج العروس، للزبيدي (١/ ٥٢٠)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، للنَّسفي (ص/ ١٢٧).

(١) انظر: أحكام الأوقاف، للخصَّاف (ص/ ٣١).

(٢) **الأرض الموات**: هي الأرض التي لا مالك لها من الآدميين، ولا يُنتفع بها لانقطاع الماء عنها، أو لغلبته عليها أو لغيرهما مما يمنع الانتفاع بها. انظر: التَّعريفات، للجرجاني (ص/ ٢٣٦).

(٣) **بيت المال**: هو خزينة المسلمين، وهو المكان الذي يضع الإمام فيه أموالَهم التي تحصل لهم، ويفرقها عليهم. وأوَّل مَن اتَّخذَهُ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر: الأوائل، للعسكري (١/ ١١١)، التَّعريفات الفقهيَّة، للبركتي (ص/ ٣٣)، وبيت المال هو جهة وليس مكانًا، وهو شخصيَّة اعتبارية. انظر: الأحكام السُّلطانية، للماوردي (ص/ ٣١٥).

فصل

في الرَّجل يجعل دارَه مسجدًا

أو خانًا / أو مقبرة أو[١] غير ذلك

١٨٤/ب

❑ **هلال**[٢]: وإذا جعل الرَّجل داره مسجدًا للمسلمين، وأشهد علىٰ أنَّه جعلها مسجدًا لله تعالىٰ؛ فهُو جائزٌ، وإن لم يكن صُلِّي فيه، وكان أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: «لا يكون مسجدًا حتَّىٰ يُصلَّىٰ فيه»[٣].

ولو بنىٰ الرَّجل خانًا[٤] للمسلمين، وأشهد أنَّه جعله خانًا للمارَّة فنزله المسافرون؛ فهو جائزٌ، وأمَّا في قول أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فلا يجُوزُ ذلك»[٥].

ولو جعل الرَّجل داره مقبرةً للمسلمين؛ فهو جائزٌ، وقد خرجت من

---

(١) في (ل): (و).

(٢) انظر: أحكام الوقف، لهلال (ص/ ٤١-٤٣).

(٣) انظر: أحكام الوقف، لهلال (ص/ ٤١)، المحيط البرهاني في الفقه النُّعماني، لابن مازه (٦/ ٢٠٦).

(٤) **الخان**: هو ما ينزل به المسافرون. انظر: تاج العروس، للزبيدي (٢٦/ ٣١٦)، المصباح المنير، للفيومي (١/ ٢١٨).

(٥) انظر: أحكام الوقف، لهلال (ص/ ٤١)، المحيط البرهاني في الفقه النُّعماني، لابن مازه (٦/ ٢٠٦).

ملكه وصارت مقبرةً، وسواء أشهد علىٰ ذلك أو لم يُشهد، دُفن فيها أحدٌ أو لم يُدفن.

وأمَّا قول مَن لا يُجيز الوقف إلَّا مقبُوضًا؛ فلا يجوز ذلك حتَّىٰ يُدفن فيها واحدٌ فصاعدًا.

ولو حفر الرَّجل البئر في فلاة[1] من الأرض، أو في طريق مكَّة، أو في بعض / الأمصار، وجعلها سقايةً للمسلمين وقفًا لهم؛ فهو جائز، استُقِي/ منها الماء أو لم يُستق، وأمَّا في قول أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فلا يجُوزُ ذلك»[2][3].

ل/٥٢/أ
أ/١٨٥

(١) **الفلاة**: المفازة التي لا ماء بها، والجمع: الفلوات. انظر: العين، للفراهيدي (٨/ ٣٣٣).

(٢) انظر: أحكام الوقف، لهلال (ص/ ٤٢)، المحيط البرهاني في الفقه النُّعماني، لابن مازه (٦/ ٢٠٧).

(٣) في (ل): (والله أعلم).

فصل

في الرَّجل يقف الأرض على المساكين ولا يشترط العمارة

❑ **هلال**[١]: كلُّ ما كان موقوفًا علىٰ الفقراء والمساكين؛ فإنَّه يُبدأ فيُنفق منه علىٰ الوقف ما يُصلحه، ثمَّ يكون ما بقي للفقراء.

كما أنَّ أرض الخراج تُعمَّر، فما فضل بعد عمارتها كان في وجوه الخراج.

ولو كانت الأرض الموقوفة فيها نخلٌ، وخشي القائمُ بأمرها هلاكَ نخلها وذهابَه؛ كان له أن يشتري من غلَّتها[٢] فسيلًا[٣] فيغرسه لكي لا يفنىٰ نخلُها، ويخلف بعضها بعضًا.

وللقيِّم أن يبني فيها قرية تكون لِأُكرتها[٤] .....

---

(١) انظر: أحكام الوقف، لهلال (ص/ ٣٧).

(٢) (من غلتها) سقط من (ل).

(٣) **الفسيلة**: النَّخلة الصَّغيرة، والجمع: فَسَائِلُ، وفَسِيلٌ. انظر: تاج العروس، للزبيدي (٣٠/ ١٥٨).

(٤) **الإكارات**: هي عند الفقهاء ما يُدفع من الأرض إلى الأكَرة فيزرعونه ويعمرونه، والأكَرة: جمع أكَّار كشداد: هو الحَرَّاث، كأنَّه جمع آكر في التَّقدير. انظر: التَّعريفات الفقهيَّة، للبركتي (ص/ ٣٣)، وقد يُراد به هنا: أن يبني القيِّم على أرض=

وحفاظها[١]، ويحرز فيها ثمرها إذا احتاج إلىٰ ذلك.

وليس له أن يبني فيها بيوتًا ويستغلّها[٢]، فإن كانت متَّصلة بالمصر؛ كان للقيِّم أن يبني فيها بيوتًا ويستغلّها / وهي أفضل من غلَّات النَّخل والشَّجر. ١٨٥/ب

وله أن يدفع هذه الأرض مزارعةً[٣] من رجل سنين معلومة.

وله أن يستأجر فيه الأجراء فيما يحتاج إليه ولا غناء بها عنه.

ولو وقف أرضًا علىٰ الفقراء والمساكين ولم يُسمِّ العمارة ولم يذكرها واحتاج بشيء منها إلىٰ المرمَّة، واجتمع في يده من غلَّاتها مالٌ، وعُرض وجهٌ من وجوه البرِّ لا يقدر علىٰ مثله في كلِّ حين، **وإن** أخَّرُوا العمارة إلىٰ الغلَّة الثَّانية لم يكن من ذلك ضررٌ شديدٌ؛ كان للقيِّم أن يُعطي ما اجتمع في يده من غلَّات هذه الأرض الَّتي حضرت ووجوه البرِّ الَّذي لا يقدر علىٰ مثله في كلِّ حين، وينتظر بالعمارة الغلَّة الثَّانية.

وإن كان إذا أخَّر ذلك خربت الأرض؛ يبدأ فيُنفق من غلَّتها ما يمنعها من / الخراب حتَّىٰ تأتي الغلَّة الثَّانية بالمعروف، فإنَّ ذلك أفضل وأحسن. ل/٥٢/ب

= الوقف دورًا ليؤجرها وينفق أجرتها على الوقف.

(١) الظَّاهر أنَّ مراد المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّ للقيِّم أن يبني دورًا في أرض الوقف ليؤجرها ويحافظ على أرض الوقف؛ فالإجارة لها غلَّة، والغلَّة تحافظ على أرض الوقف.

(٢) في (ر): «ويشغلها»، والمثبت من (ل)، وكلاهما صواب.

(٣) **المزارعة**: هي عقد على الزَّرع ببعض الخارج، يعني: معاقدة دفع الأرض إلى من يزرعها على أنَّ الغلَّة بينهما على ما شَرَطَا. انظر: التَّعريفات الفقهيَّة، للبركتي (ص/ ٢٠٢).

فصل

في الرَّجل يقف الدَّار / على أنَّ سُكناها لقوم يُسمِّيهم ولا يشترط عمارتها على أحد

١٨٦/أ

❑ **هلال**[١]: ولو قال: «داري هذه صدقةٌ موقوفةٌ لله أبدًا، علىٰ أنَّ سكناها لفلان ما عاش، فإن هلك فلان فسكناها لفلان، ثمَّ هي علىٰ الفقراء والمساكين»؛ فالوقف جائزٌ علىٰ ما شرط، ومرمَّة هذه الدَّار وإصلاحُها فيما لابُدَّ منه علىٰ مَن هو عليه.

ولو قال فلانٌ: «ليس عندي ما أرمَّها به»؛ تؤاجر هذه الدَّار مِن آخر بعدما يُنفق عليها في مرمَّتها حتَّىٰ[٢] تستغني عن المرمَّة، وإذا صلحت؛ دُفعت إلىٰ الَّذي جُعلت له السُّكنىٰ ما عاش، ولكن لا يُجبر علىٰ مرمَّتها.

ولو قال الرَّجل الَّذي له السُّكنىٰ: «أنا أبنيها وأسكنها»؛ له ذلك.

وإن مات بعدما بناها؛ فالبناءُ الَّذي بنىٰ ميراثٌ لورثته دون أهل الوقف، ويُقال لورثة هذا الرَّجل: «ارفعوا هذا البناء».

١٨٦/ب فإن كان سُكنىٰ هذه الدَّار جُعل لرجل بعد هذا الرَّجل / الأوَّل، فقال:

---

(١) انظر: أحكام الوقف، لهلال (ص/ ٤٥-٥٠).

(٢) في (ل): (حين).

«أنا أُعطي قيمة هذا البناء»، وأبىٰ أن يدع الورثة أن يرفعوا البناء؛ ليس له ذلك، والبناء للورثة دون هذا الرَّجل إلَّا أن يصطلحوا من ذلك علىٰ شيء، وللقائم بأمر هذه الصَّدقة إن سقط شيء من بنائها؛ أن يبيعه ويرُمّها به.

نوعٌ آخر:

❑ **هلال**[1]: ولو كان في أرض الوقف نخلٌ ليس له ثمرٌ؛ يُباع ذلك، وثمنهُ بمنزلة الثَّمرة.

ولو احتاج الوقف إلىٰ العمارة ولم يكن عند القائم بأمر الوقف ما يُعمِّر؛ ليس له أن يستدين علىٰ الوقف؛ لأنَّ العمارةَ إنَّما تُجعل في الغلَّة لا في غيرها، بخلاف وصيِّ اليتيم حيث له أن يستدين عليه.

ولو كان في الأرض / الموقوفة ما يُباع من الغراس الَّذي لا يُحتاج إليها؛ يُباع ذلك، وهو بمنزلة الغلَّة. ل/٥٣/أ

◈ **قُلتُ**[2]: والغراسُ أعمُّ من النَّخل وغيره، وكذلك عدمُ الحاجة أعمُّ من عدم الثَّمن / لئلَّا يلزم التَّكرار. ١٨٧/أ

(١) انظر: أحكام الوقف، لهلال (ص/ ٥٠-٦٠).

(٢) كتب على هامش (ر): «بلغ مقابلة».

فصل

في مَن يقف على رجلين ويُسمِّي لكلِّ واحد من غلَّتها شيئًا

❑ **الخصَّاف**[1]: ولو قال: «أرضي هذه صدقةٌ موقوفةٌ علىٰ فلان وفلان أبدًا ما عاشا، علىٰ أنَّ لفلان نصف غلَّتها، ولفلان ثلث غلَّتها»؛ فإنَّ الغلَّة تُقسم علىٰ اثنىٰ عشر سهمًا:

سبعة أسهم من ذلك لصاحب النِّصف.

وخمسة أسهم لصاحب الثُّلث، من قِبَل أنَّ لصاحب النِّصف ستَّة أسهم من اثني عشر.

ولصاحب الثُّلث أربعة أسهم.

ويبقىٰ سهمان، لم يقل الواقف فيهما شيئًا؛ فهي بينهُما نصفان، وإنَّما جُعل السَّهمان لهما والواقف قد سمَّىٰ لكلِّ واحد منهما ما أراد من غلَّتها، وسكت عن الباقي، ولم يجعل الباقي للمساكين من قِبَل أنَّ الواقف ابتدأ الوقف بأن جعل الغلَّة كلَّها لهما ثمَّ فرَّقها بينهما علىٰ هذا.

---

(١) انظر: أحكام الأوقاف، للخصَّاف (ص/ ١٧٦-١٨٥).

ولو كان سكت ولم يفرِّقها بينهما؛ كانت الغلَّة بينهما[١] نصفين، وبهذا أخذ أصحابنا[٢].

(١) قوله: «على هذا، ولو كان سكت ولم يفرِّقها بينهما؛ كانت الغلَّة بينهما» لحق على هامش «ر» مختوم بـ (صح).

(٢) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدَّقائق، للزَّيلعي (٤/ ٢٣٠)، فتح القدير، لابن الهمام (٧/ ٤٣٩).

فصل

/ فيما يحدثُ بعدَ الوقف

١٧٨/ب

❑ **الخصَّاف**[١]: ولو أوصىٰ بوصايا فيها تدبير، ووصايا بالقوم وأشياء في أبواب البرِّ، ثمَّ زال عقله بجنون أو نحوه؛ يبطل ذلك كلُّه إلَّا التَّدبير[٢].

ولو وقف وقفًا علىٰ المساكين ثمَّ ارتدَّ - والعياذ بالله - فقُتل علىٰ ردَّته أو مات؛ يبطل الوقف ويصير ميراثًا بين ورثته؛ لأنَّ عمله قد حبط، وهذه قُربة.

ولو أنَّه لحق بدار الحرب ثمَّ رجع إلىٰ دار الإسلام، فإن جدَّده بعد رجوعه إلىٰ دار الإسلام؛ جاز، وإن لم يُجدِّده حتَّىٰ مات؛ فهو ميراثٌ بين ورثته[٣]. /

ل/٥٣/ب

(١) انظر: أحكام الأوقاف، للخصَّاف (ص/ ٢٨٤-٢٩٣).

(٢) **التَّدبير**: مأخوذ من الدُّبر، لأنَّه عتق بعد الموت، والموت دبر الحياة. انظر: التَّعريفات، للجرجاني (١/ ٢٠٧).

(٣) في (ل): «والله أعلم».

فصل

فيمن يقف أرضًا على قوم

فلا يقبلوا ذلك أو يقبله البعض دون البعض

❑ **هلال**[(١)]: ولو وقف أرضه علىٰ عبدِ الله، أي: علىٰ رجل بعينه[(٢)]، فقال عبدُ الله: لا أقبل ما وقفتَ عليَّ؛ فالوقف جائزٌ، وتكون الغلَّة للفقراء والمساكين / . ١٨٨/أ

ولو قال: «علىٰ ولد عبد الله ونسله»، فأبىٰ رجلٌ من ولد عبد الله أن يقبل ما وقف عليه؛ فالوقف جائزٌ، والغلَّة لمَن قَبِل منهم، ويجعل مَن لم يقبل بمنزلة موته فتكون حصَّته لمن قَبِلَ منهم.

ولو وقف علىٰ ولد عبد الله ونسله ما تناسلوا، فقال جماعة منهم: «لا نقبل»؛ فالوقف لمَن بقي منهم ما بقي واحدٌ.

فإن قالُوا جميعًا: «لا نقبل»؛ فالوقف للفقراء.

وإن حدث له ولدٌ بعد ذلك أو نسلٌ، فقالوا: «إنَّا نقبل»؛ يُردُّ إليهم الوقف.

---

(١) انظر: أحكام الوقف، لهلال (ص/ ٢٧٥-٢٧٩).

(٢) قوله: «أي: على رجل بعينه» لحق على هامش النُّسخة (ل).

ولو قال مَن حدث منهم: «لا أقبل»، تكون حصَّته لمَن قبل منهم دون مَن لم يقبل.

❑ **الخصَّاف**[١]: فإن قال رجلٌ منهم: «لا أقبل لنفسي ولا لولدي»، أمَّا حصَّته؛ فردُّه لها جائزٌ، وأمَّا حصَّة ولده فإن كانوا كبارًا؛ كان القبول والرَّدُّ إليهم، وإن كانوا صغارًا؛ لم يجز ردُّه لحصَّتهم.

❑ **هلال**[٢]: ولو وقف علىٰ / ولد عبد الله، فقال رجلٌ مِن ولد عبد الله: «لا أقبل» ولم يزد علىٰ ذلك؛ انقطع جميع ما جُعل له من الغلَّة، ويكون لمَن بقي منهم، فإن أخذها سنة ثمَّ قال: «لا أقبل»؛ فليس له أن يردَّ بعد أخذه سنة. ١٨٨/ب

ولو قال: «لا أقبل سنة واحدة، وأقبل ما سوىٰ ذلك»؛ فهو جائزٌ، وتكون حصَّته من غلَّة تلك السَّنة للباقي من أهل الوقف، ويُشاركهم في غلَّة الوقف فيما يستأنف.

ولو وقف علىٰ عبد الله، فقال عبد الله: «لا أقبل ما وقف عليَّ»، ثمَّ قال: «قد قبلته»؛ فهو ردٌّ، ولا يكون / وقفًا عليه. ل/٥٤/أ

ولو قال: «قد قبلتُ ما وقف عليَّ»، ثمَّ قال: «لا أقبلُ ذلك»، فالوقفُ لعبد الله جائزٌ.

وقولهُ: «لا أقبلُ» بعد أن قبل؛ لا يجوزُ.

ولو قال: «أرضي صدقةٌ موقُوفةٌ علىٰ عبد الله وزيد»، فقال عبد الله:

---

(١) انظر: أحكام الأوقاف، للخصَّاف (ص/ ١١٨-١٢٠).

(٢) انظر: أحكام الوقف، لهلال (ص/ ٢٧٩-٢٨١).

«لا أقبلُ»؛ فنصفُ الغلَّة لزيد، والنِّصفُ الباقي للمساكين.

ولو / قال: «علىٰ عبد الله وزيد ما عاشا»، فمات أحدهما؛ يُعطىٰ الباقي منهُما النِّصف، والنِّصف الباقي للفقراء. ١٨٩/أ

فصل

في الرَّجل يقف أرضًا وفيها ثمرةٌ قائمةٌ أو نخلٌ قائمةٌ

❑ **هلال**[(١)]: ولو قال: «أرضي صدقةٌ موقوفةٌ لله أبدًا»، ولم يزد علىٰ ذلك، وفي هذه الأرض ثمرةٌ؛ فالأرض وقفٌ للفقراء والمساكين، والثَّمرة والغلَّة للواقف.

وكذلك لو كان مكان الثَّمرة بناءٌ، وكذلك النَّخل القائم فيها والشَّجر.

ولو قال: «صدقةٌ موقوفةٌ علىٰ الفقراء»، ولها حصَّة في نهر أو طريق؛

فالقياس: ألَّا يدخل ذلك في الوقف.

وفي الاستحسان: يدخل في الوقف[(٢)].

(١) انظر: أحكام الوقف، لهلال (ص/ ٤٦٥-٤٧١).

(٢) في (ر): «أن يدخل في الوقف»، والمثبت من (ل).

فصل

في الرَّجل يُقرُّ بأرض في يديه أنَّها صدقةٌ موقوفةٌ

❑ **هلال**[١]: ولو أقرَّ الرَّجُل بأرض في يده أنَّها صدقةٌ موقوفةٌ، ولم يزد على ذلك؛ فالإقرار جائزٌ، وهي عندنا / موقوفةٌ على ما أقرَّ به. ١٨٩/ب

فإن شهد الشُّهود أنَّها كانت في ملكه حين أقرَّ فيها بهذا الإقرار؛ جُعل المُقرُّ هو الواقف لها، وإن لم يشهد الشُّهود على ذلك ولم يُعلم منهم غيرُ ما أقرَّ به؛ جاز إقراره، ولم يُحكم أنَّ المُقرَّ هو الواقف لها ولا غيره.

ولو كان في يده أرضٌ فأقرَّ أنَّها وقفٌ من والده، فإن لم يكن لوالده وارث غيره؛ فالإقرار جائزٌ إن لم يكن على والده دَينٌ، ولم يُوص بوصيَّة، وإن كان على والده دينٌ أو أوصى بوصيَّة وقد أنفذا جميعًا وقضيا؛ فالإقرار جائزٌ.

وإن لم تنفذ الوصيَّة / ولم يقض الدَّين؛ يُباع من الأرض بقدر الدَّين ل/٥٤/ب والوصيَّة، ويجعل ما بقي موقوفًا على ما أقرَّ به.

وإن كان لأبيه وارثٌ غيره، فإن أقرَّ الوارث بمثل ما أقرَّ به الَّذي في يده؛

---

(١) انظر: أحكام الوقف، لهلال (ص/ ٣٨٧-٤١٣).

فهو جائزٌ.

١٩٠/أ وإن ادَّعىٰ أنَّها ميراثٌ؛ يُحكم بحصَّة المقرِّ أنَّها وقف / ، وبحصَّة الآخر أنَّها ميراثٌ له خاصَّة.

ولو قال: «هذه الأرض صدقةٌ موقوفةٌ علىٰ أنَّ ولايتها إليَّ»؛ فهو جائزٌ، والولاية إليه إذا لم يثبُت إقراره.

وكذلك لو قال: «عليَّ أن أصرف غلَّاتها فيما رأيت من الوجوه».

ولو أقرَّ أنَّ الأرض الَّتي في يده صدقةٌ موقوفةٌ من والده علىٰ الفقراء والمساكين علىٰ أنَّ ولايتها إليه، وليس لوالده وارثٌ غيره؛ فإقراره جائزٌ.

والقياس: ألَّا يكون له ولاية فيها.

وفي الاستحسان: له الولاية.

ولو قال: «صدقةٌ موقوفةٌ من فلان»، ولم يُسمِّه؛ فالإقرار جائزٌ، ويجعل وقفًا، والقياس: ألَّا يكون له ولاية.

ولو قال: «هذه الأرض ولَّانيها القاضي، وهي صدقةٌ موقوفةٌ»؛ لا يُقبل قوله حتَّىٰ يثبت عند القاضي ذلك قياسًا.

ولو قال: «هذه الأرض كانت في يد فلان فأوصىٰ بها إليَّ، وهي صدقةٌ
١٩٠/ب موقوفةٌ» / ؛ لا يُقبل ويقف القاضي، ولا يُحكم فيها بشيء حتَّىٰ يحضر وارث فلان.

وإذا ولَّىٰ القاضي رجلًا أرضًا؛ لم يجز إقراره فيها.

وكذلك لو ادَّعىٰ علىٰ يتيم دعوىٰ ولا وصيَّ له ولا والد، فأمر القاضي

رجُلًا يقوم لليتيم مقام الخصم، ويخاصم المدَّعي، فأقرَّ وكيل القاضي علىٰ اليتيم بدعوىٰ الخصم عند القاضي؛ لا يجوز إقراره علىٰ اليتيم.

ولو أقرَّ أنَّها صدقةٌ موقوفةٌ علىٰ وجوه مسمَّاة، ثمَّ قال بعد ذلك: «علىٰ كذا وكذا»، سوىٰ الوجوه الأولىٰ؛ فالإقرار الأوَّل جائزٌ، وتكون موقوفة علىٰ الوجوه الأولىٰ، والإقرار الثَّاني باطلٌ.

ولو أقرَّ / أنَّها صدقةٌ موقوفةٌ علىٰ وجوه مسمَّاة، ثمَّ زاد بعد ذلك في الوجوه أو[1] نقص؛ لا يُقبل ذلك، ويلزمه الإقرار الأوَّل. ل/٥٥/أ

وكذلك لو رجع في الوجوه الأولىٰ وسمَّىٰ غيرها؛ لا يُقبل منه.

(١) (أو) سقط من (ر).

فصل

في جحود وقفيَّة ما في يده

١٩١/أ ❑ **الخصَّاف**[١]: / قال أبو بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوم ادَّعوا أرضًا في يد رجل، وقالوا: هذه وقفٌ علينا، وقال ذو اليد[٢]: الأرض لي، فأقام القوم بيِّنةً أنَّ فلانًا وقف هذه الأرض عليهم: «لا يستحقُّون بذلك شيئًا من قِبَل أنَّ الرَّجل قد يقف ما لا يملك».

وإن قالوا: «وقفها علينا»، والأرض كانت في يده يوم وقفها، وأقاموا بذلك بيِّنةً[٣]؛ لا يستحقُّون شيئًا؛ لاحتمال كونها في يده إجارة[٤] أو عاريَّة[٥].

---

(١) انظر: أحكام الأوقاف، للخصَّاف (ص/ ١٧٦-١٨٥).

(٢) **ذو اليد**: المتصرف في الأملاك والأعيان، أو من كانت العين في حيازته. انظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ٢١٥).

(٣) قوله: «بينة» لحق على هامش «ر» مختوم بـ (صح).

(٤) **الإجارة**: هي عقدٌ على منفعةٍ مقصودةٍ معلومةٍ مباحةٍ قابلة للبذل بعوض، وهي نوعان: إجارة على المنافع: كاستئجار الدُّور والأراضي والدَّواب والثِّياب. وإجارة على الأعمال: كاستئجار أرباب الحِرَف والصُّنَّاع والخدم والعمَّال، فتمليكُ المنافع بعوضٍ إجارةٌ وبغير عوضٍ إعارةٌ. انظر: التَّعريفات الفقهيَّة، للبركتي (ص/ ١٦).

(٥) **العاريَّة**: هي إباحة منفعة ما يحلُّ الانتفاع به مع بقاء عينه بغير عوض. فالعواري تملَّك فيها المنافع دون الأعيان. انظر: تحفة الفقهاء، للسَّمرقندي (٣/ ١٧٧)،=

ومن وقف[١] وقفًا[٢] ليس له أن يُغيِّره عن حالته الأولىٰ إلَّا أن يكون اشترط ذلك في عقد الوقف.

= التَّعريفات الفقهيَّة، للبركتي (ص/ ١٤١).

(١) كتب على هامش (ر): «مطلب ليس للواقف التَّغيير من غير شرط».

(٢) في (ر): «أرضًا»، والمثبت من (ل).

فصل

في وقف المريض

❑ **هلال**[1]: ولو وقف أرضًا له في مرضه علىٰ الفقراء والمساكين؛ فالوقف جائزٌ من الثُّلث.

وكذلك لو أوصىٰ أن تُوقف أرضه بعد مماته؛ فهو جائزٌ من الثُّلث.

١٩١/ب ولو وقف أرضه في مرضه وعليه دينٌ لا يستغرق ماله؛ يجُوز منها/ بقدر الثُّلث بعد الدَّين.

ولو كان عليه دينٌ كثيرٌ؛ كان الوقف باطلًا، وبيعت للغُرماء، وكذلك لو أوصىٰ بذلك.

ولو قال في مرضه: «أرضي صدقةٌ موقوفةٌ علىٰ ولدي بالسَّويَّة»، وله ذكورٌ وإناثٌ، فإن أجازوا ذلك فهو جائزٌ، وإلَّا كانت الغلَّة لهم بينهم ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

ولو كانت له زوجة؛ فلها الثُّمن من الغلَّة، سواء ذكرها في الوقف أو لم يذكرها.

وإن مات بعض الولد بعد ذلك؛ يكون لورثة مَن هلك منهم مثل نصيب

---

(١) انظر: أحكام الوقف، لهلال (ص/ ٣٨٧-٤١٣).

الورثة من غلَّة هذه الأرض.

ولو كان / حيًّا؛ فيقسم ذلك علىٰ قدر مواريثهم عنه. ل/٥٥/ب

ولو انقرض ولد الصُّلب كلُّهم، فلم يبق منهم أحدٌ؛ فالغلَّة لمن جعلها له بعدهم، ولو كانت امرأة الميِّت حيَّة بعد؛ فلا شيء لها.

ولو وقف أرضه علىٰ ولده في مرضه، فأبوا أن / يُجيزوا ذلك، وهي تخرج من الثُّلث؛ لم يجز الوقف، وتُجعل الغلَّة بين الورثة. ١٩٢/أ

ولو وقف أرضه علىٰ فقراء قرابته وولده ونسله، أو أوصىٰ بذلك؛ فهو جائزٌ من الثُّلث.

فإن كان في ولده محتاج؛ يُنظر إلىٰ جميع الغلَّة فيقسمُ بين الفُقراء من أهل الوقف الَّذين شرط الميِّت الواقف عليهم، فما أصاب ولد الصُّلب كان ذلك بينهم وبين سائر الورثة علىٰ قدر مواريثهم عن الميِّت.

ومن افتقر بعد موت المُوصي؛ يدخُل في الوقف ويُصنع بحصَّته ما وصفنا.

ومن استغنىٰ منهم بعد موت المُوصي؛ لا يخرج من الوقف، ويُقسم الوقف بين الفقراء منهم، ويُصنع بحصَّة الفقراء الوارث ما وصفنا، ويدخل في حصَّة الوارث الفقراء جميع الورثة من الأغنياء والفقراء، فيكون ذلك بينهم علىٰ قدر مواريثهم / من الواقف. ١٩٢/ب

ولو قال: «أرضي صدقةٌ موقوفةٌ علىٰ ولد فلان ونسله»؛ تكون الغلَّة لمَن كان من الولد، وتكون للنَّسل الذين لم يخلقوا بعد؛ لأنَّ هذه لا تعود

ميراثًا، ولا تُملك أبدًا، بخلاف ما لو أوصىٰ بها لولد فلان ونسله، حيث[١] تكون الغلَّة لمن كان مخلوقًا يوم يموت المُوصىٰ من الولد والنَّسل دون مَن يحدث، فلو انقرضوا؛ رجع الأصل إلىٰ الورثة.

ولو قال: «أرضي صدقةٌ موقوفةٌ» في مرضه «بعد وفاتي علىٰ ولد عبد الله ونسله ما تناسلوا، فإذا انقرضوا فهي لورثتي»؛ فالوقف علىٰ ولد عبد الله ونسله المخلوقين، يوم[٢] يموت المُوصي دون مَن يحدث، فإذا انقرضوا؛ رجعت إلىٰ الورثة فاقتسموا / أصلها بينهم علىٰ قدر مواريثهم من الوقف. ل/٥٦/أ

ولو قال: «أرضي صدقةٌ موقوفةٌ بعد وفاتي»، ولم يزد علىٰ ذلك/؛ فالوقف باطلٌ. ١٩٣/أ

ولو قال في صحَّته: «أرضي هذه موقوفةٌ علىٰ عبد الله»؛ لا يكون وقفًا؛ لأنَّ هذا وقف، ولم يجعل آخره للمساكين، ولم يقل: «هو صدقةٌ موقوفةٌ».

ولو قال: «غلَّة أرضي بعد وفاتي لعبد الله»؛ فهو جائزٌ له في حياته، وإذا هلك؛ رجعت إلىٰ الورثة.

ولو أوصىٰ بوقف أرضه بعد موته علىٰ وجوه مُسمَّاةٍ معلومةٍ، فحدث فيها ثمرةٌ قبل موت المُوصي، ثمَّ مات المُوصي؛ فالثَّمرة ميراثٌ، ولا يكون لأهل الوقف.

ولو حدثت الثَّمرة بعد وفاته، والأرض والثَّمرة يخرجان من الثُّلث؛

---

(١) في (ل): «حين».

(٢) في (ر): (ويوم)، والمثبت من (ل).

فالغلَّة للموقوف عليهم الأرض.

ولو وقف أرضًا له؛ كانت الثَّمرة له خاصَّة، والوقف جائزٌ.

❑ **الخصَّاف**[١]: ولو وقف أرضه علىٰ الفقراء بعد وفاته وعليه دينٌ كثيرٌ؛ يبيعُ القاضي الأرض، ويقسم ثمنها بين الغرماء[٢]، فإن ظهر / للميِّت مالٌ تخرج هذه الأرض من ثلثه؛ أخذ من المال الذي ظهر قيمة هذه الأرض، فاشتريت بذلك أرضًا وكانت وقفًا علىٰ الفقراء. ١٩٣/ب

فإن ظهر من المال ما لا تخرج الأرض ثلثه؛ أخذ ذلك من ثلث هذا المال[٣] فاشترىٰ به أرضًا تكون وقفًا علىٰ الفقراء[٤].

(١) انظر: أحكام الأوقاف، للخصَّاف (ص/ ٢٠٦-٢٢١).

(٢) **الغريم**: المدين وصاحب الدَّين أيضًا، والجمع: الغرماء. واصطلاحًا: لفظ مشترك يطلق على مَن له الدَّين وعلى مَن عليه الدَّين، ويحدِّد السِّياق المعنى المراد منهما. انظر: الصِّحاح، للجوهري (٥/ ١٩٩٦)، معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعه جي (ص/ ٣٣١).

(٣) قوله: «ما لا تخرج الأرض ثلثه؛ أخذ ذلك من ثلث هذا المال» لحق على هامش «ر» مختوم بـ (صح).

(٤) في (ل): «والله أعلم».

فصل

في إضافة الوقف إلى وقت

❑ **الخصَّاف**[١]: لو قال: «جعلت أرضي هذه صدقةً موقوفةً لله تعالىٰ بعد سنة من هذا الوقت علىٰ المساكين»، قال أبو بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ[٢]: «لا أحفظ في هذا عن أصحابنا شيئًا، ولكن عندي: لا يجوز، ولا يكون وقفًا»[٣].

❑ **هلال**[٤]: ولو قال: «أرضي صدقةٌ موقوفةٌ شهرًا»؛ فالوقفُ/ جائزٌ، وهي موقوفةٌ أبدًا. ل/٥٦/ب

ولو قال: «إذا مضىٰ الشَّهرُ»؛ فالوقف باطلٌ.

ولو قال: «علىٰ فلان بعد وفاتي سنة»، ولم يزد علىٰ ذلك؛ فالأرض موقوفةٌ علىٰ فلان بعد وفاته سنة واحدة، فإذا مضت / ؛ رجعت إلىٰ الورثة. ١٩٤/أ

ولو قال: «إذا جاءَ غدٌ فأرضي صدقةٌ موقوفةٌ سنة وسنة»؛ فالوقف باطلٌ.

---

(١) انظر: أحكام الأوقاف، للخصَّاف (ص/ ١١٣).

(٢) أي: أبو بكر الخصَّاف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٣) انظر: أحكام الأوقاف، للخصَّاف (ص/ ١١٣)، المحيط البرهاني في الفقه النُّعماني، لابن مازه (٦/ ١٢١).

(٤) انظر: أحكام الوقف، لهلال (ص/ ١٤٩-١٥١).

فصل

في وقف الشَّائع[١]

❑ **هلال**[٢]: فلو وقف نصف أرضٍ له شائعًا غير مقسوم؛ فالوقف جائزٌ، بخلاف الهبة[٣] والصَّدقة، حيث لا يجوز علىٰ وجه الشُّيوع؛ لاحتياجهما إلىٰ القبض دون الوقف.

ولو وقف أرضًا لهُ وقفًا صحيحًا، فاستحقَّ رجلٌ طائفةً منها شائعةً غيرَ مقسومة؛ فالوقف فيما بقي منها جائزٌ، وكذلك لو وقف حمَّامًا أو حانُوتًا[٤].

ولو كانت أرضٌ بين رجلين فوقف أحدهما حصَّته منها؛ فالوقف جائزٌ.

---

(١) **الشَّائع**: والمشاع: هو غير المقسوم، يُقال: نصيبُ فلانٍ شائعٌ في جميع هذه الدَّار، ومُشَاعٌ فيها، أي: ليس بمقسومٍ ولا معزولٍ. انظر: لسان العرب، لابن منظور (٨/ ١٩١). تاج العروس، للزبيدي (٢١/ ٣٠١).

(٢) انظر: أحكام الوقف، لهلال (ص/ ٢٠٥).

(٣) **الهبة**: في اللغة: التَّبرُّع بما ينتفع به الموهوب، وفي الشَّرع: تمليك العين بلا عوض، ويقال لفاعله: واهِبٌ، ولذلك المال موهوبٌ، ولمَن قَبِلَه الموهوبُ له. انظر: التَّعريفات الفقهيَّة، للبركتي (ص/ ٢٤١).

(٤) **الحانوت**: دكَّانُ البائع، والجمعُ: الحوانيت، والحانوتُ يُذكَّر ويؤنَّث؛ فيقال: هو الحانوت، وهي الحانوت. انظر: المصباح المنير، للفيُّومي (١/ ٥٨)، التَّعريفات الفقهيَّة، للبركتي (ص/ ٩٦).

ولو وقفاها جميعًا؛ فهو جائزٌ، وسواء وقفها أحدهما علىٰ الوُجُوه التي وقفها صاحبه عليها أو علىٰ غيرها.

فصل

في الوقف الفاسد

❑ **هلال**[١]: ولو وقف أرضًا له علىٰ وجوهٍ سمَّاها / ، وعلىٰ أنَّه بالخيار في إبطال أصل الوقف متىٰ بدا له؛ فالوقف باطلٌ. ١٩٤/ب

بخلاف ما لو أعتق عبدًا علىٰ أنَّه بالخيار؛ فالعتق جائزٌ، والشَّرط باطلٌ[٢].

ألا ترىٰ أنَّ رجلًا لو وقف أرضًا له علىٰ الفقراء والمساكين، وشرط لرجل غلَّتها سنين معلومة؛ كان الوقف والشَّرط جائزين.

ولو أعتق جاريةً علىٰ أنَّ ما ولدت من ولد فهو لفلان؛ كان العتق جائزًا، والشَّرط باطلًا، وإذا كان الشَّرط في غلَّته جائزًا، فشرطه في الأصل جائزٌ، وإذا كان شرطه في الولد لا يجوز؛ كذلك ما شرط / في الأمِّ. ل/٥٧/أ

ولو قال: «صدقةٌ موقوفةٌ إن شئت»، فقال: «قد شِئت»؛ فالوقف باطلٌ، لا يجوز.

---

(١) انظر: أحكام الوقف، لهلال (ص/ ١٤٩-١٧٥).

(٢) قال ابن مازه في المحيط البرهاني (٦/ ١١٧): «ووجه الفرق: أنَّ الوقف يشبه العتق من حيث إنَّه لا يبطل بالشُّروط الفاسدة، ويشبه البيع من وجه وهو أنَّه يحتمل القبض بعد رجوعه، فلشبهه بالعتق لا يبطل، ولشبهه بالبيع لا ينفذ، فقلنا بالتَّوقف».

ولو قال: «علىٰ أنَّ لورثتي أن يبطلوها كلَّما بدا لهم»؛ لا يجوز، والوقف باطلٌ.

وكذلك لو قال: «علىٰ أن يبيعوها ويأكلوا ثمنها»[(١)].

١٩٥/أ ولو قال: «إن اشتريت هذه / الأرض فهي صدقةٌ موقوفةٌ»؛ لا يكون وقفًا.

ولو وقف أرضًا لغيره ثمَّ ملكها؛ لا تصير وقفًا.

ولو وقف أرضًا لغيره علىٰ وجوهٍ سمَّاها، فبلغ صاحب الأرض فأجاز ذلك الوقف؛ جاز.

(١) كتب على هامش (ر): «قوله: ويأكلوا ثمنها ليس شرطًا في بطلانه، بل على البيع مبطل إلَّا إذا زاد، ويشتري بثمنها غيرها، وتكون وقفًا مكانها؛ فإنَّه لا يبطل، وقد ذكره فيما سيأتي مفصَّلًا في شرط الاستئذان».

فصل

في وقف المُشترى شراءً فاسدًا[١]

وفي الوقف قبل القبض

❑ **هلال**[٢]: ولو اشترىٰ أرضًا شراءً فاسدًا، ووقفها المشتري علىٰ الفقراء والمساكين بعد قبضها؛ فهو جائزٌ[٣]، فإن جاء البائع فخاصمه في ذلك؛ فللبائع علىٰ المشتري قيمة الأرض يوم قبضها.

ولو وقفها قبل قبضها؛ فالوقفُ باطلٌ.

وكذلك لو اشترىٰ دارًا شراءً فاسدًا، وقبضها واتَّخذها مسجدًا وصلَّىٰ النَّاس فيه؛ فهي مسجدٌ، وعلىٰ المشتري قيمتها، ولا تُردُّ، فهذا والوقف سواءٌ.

ولو اشترىٰ دارًا شراءً صحيحًا وقبضها فوقفها علىٰ المساكين وقفًا صحيحًا؛ فهو جائزٌ، وتكون وقفًا علىٰ ما وقفها / عليه، فإن جاء لهذه الدَّار ١٩٥/ب
شفيعٌ فأخذها بالشُّفعة[٤]؛ فله ذلك، ويبطل الوقف فيها، ويكون الشَّفيع

---

(١) كتب على هامش (ر): «مطلب: وقف المشتري شراءً فاسدًا».

(٢) انظر: أحكام الوقف، لهلال (ص/ ٢٦٣-٢٧٤).

(٣) قال ابن مازه في المحيط البرهاني (٦/ ٤٢٠): «البيع الفاسد منعقدٌ عندنا، والملك موقوفٌ على وجود القبض، ويشترط أن يكون القبض بإذن البائع».

(٤) **الشُّفعة**: هي لغة: من الشَّفع الذي هو نقيض الوتر، واصطلاحًا: هي حقُّ تملُّك=

أحقَّ بها؛ لأنَّ الشُّفعة بمنزلة الاستحقاق.

ولو اشترىٰ دارًا وقبضها ووقفها، ثمَّ وجد بها عيبًا[(١)]؛ فالوقفُ جائزٌ، وليس له ردُّها، ويرجع بالنُّقصان، وهو له يصنع به ما شاء؛ لأنَّه لم يقف النُّقصان، بخلاف ما لو اشترىٰ بدنةً[(٢)] فجعلها هديًا وقلَّدها[(٣)]، ثمَّ وجد بها عيبًا حيث لا يرجع بالنُّقصان؛ لأنَّ البدنة في ملكه، ألا ترىٰ أنَّه لو مات صارت / البدنة ميراثًا، والوقف قد زال ملكه عنه. ل/٥٧/ب

ولو اشترىٰ أرضًا فلم يقبضها حتَّىٰ وقفها علىٰ المساكين، فإن كان قد دفع الثَّمن؛ فالوقفُ جائزٌ، وإلَّا فهو موقوفٌ، فإن مات المشتري؛ بطل الوقفُ، وبيعت الأرض في الثَّمن، فإن كان فيه نقصان؛ رجعَ البائعُ بالنُّقصان.

= العقار المبيع أو بعضه، ولو جبرًا على المشتري بما قام عليه من الثَّمن والمُؤن، والشَّفيع: هو من له الشُّفعة. انظر: مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، لمحمد قدري باشا، (ص/ ١٦)، التعريفات الفقهية، للبركتي (ص/ ١٢٣).

(١) **العيب**: الوصمة والنَّقيصة، والجمع: عيوب. ويختلف تعريف العيب باختلاف أقسامه، قال الإمام النَّووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حدودها مختلفة، فالعيب المؤثِّر في البيع الذي يثبت بسببه الخيار: هو ما نقصت به الملكية أو الرَّغبة أو الغبن...». انظر: لسان العرب، لابن منظور (١/ ٦٣٣)، تهذيب الأسماء واللغات، للنَّووي (٤/ ٥٣).

(٢) **البَدَنة**: هي النَّاقة، سُمِّيت بدنة بالعظم إمَّا لسمنها أو لسنِّها؛ لأنَّه لا يجوز أن يُساق منها الصِّغار، إنَّما يُساق منها الثَّنيان فما فوق. وكلُّ ما أسن منها وعظم فهو أفضل. ويُقال للرَّجل المسن: بدن. انظر: غريب الحديث، لأبي عبيد (١/ ٢٢٠)، التَّعريفات الفقهيَّة، للبركتي (ص/ ٤٣).

(٣) **تقليد البدنة**: هو أن يجعل في رقبتها عروة مزادة، ثمَّ يتصدَّق بها إذا نُحرت، وهو – أي: التَّقليد– نسكٌ؛ لما روي عن النَّبي من تقليد البدن، قال الله تعالى: ﴿وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ﴾ [المائدة: ٢]. انظر: شرح مختصر الطَّحاوي، للجصَّاص (٢/ ٥٨٨).

وهذا بخلاف ما لو اشترىٰ عبدًا / فأعتقهُ قبل القبض؛ فإنَّ العتقَ جائزٌ، ويتبع المشتري بالثَّمن، ولا يردُّ العتق؛ لأنَّ العتقَ استهلاك فلا يُردُّ بعد أن يعتق من مالك، والوقف موقوفٌ بعد وُقوعه. ١٩٦/أ

ولو رهن[1] أرضًا ثمَّ وقفها، فإن افتكَّها الرَّاهن؛ جاز الوقف، وإلَّا لا، وتُباع الأرض في الدَّين، ويبطل الوقف.

ولو اشترىٰ أرضًا بعبد وتقابضا، فوقف المشتري الأرض، ثمَّ استحقَّ العبد؛ فالوقفُ جائزٌ، وعلىٰ المشتري قيمة الأرض للبائع يوم قبضها، ولا يُردُّ الوقف.

ولو وُجِدَ العبدُ حرًّا وقت وقف المشتري الأرضَ؛ فالوقفُ باطلٌ.

ولو اشترىٰ أرضًا بيعًا فاسدًا وقبضها المشتري، ووقفها البائع، وهي في يد المشتري، ثمَّ إنَّ القاضي فسخ البيع وردَّها علىٰ البائع؛ فالوقفُ باطلٌ.

ولو وقفها البائع[2] قبل أن يقبضها المشتري؛ فالوقف جائزٌ، سواء سلَّمها إلىٰ المشتري بعد ذلك أو لم يسلِّمها / . ١٩٦/ب

ولو وقفها علىٰ البائع بعد ما اشتراها منه شراءً فاسدًا؛ فالوقفُ جائزٌ، وعلىٰ المشتري قيمة الأرض للبائع، وسواء وقفها علىٰ البائع، أو علىٰ غيره.

---

(١) **الرَّهن**: هو في اللغة: مطلق الحبس، وفي الشَّرع: حبسُ شيءٍ ماليٍّ بحقٍّ كالدَّين يمكن استيفاؤه منه، فالرَّاهن: هو الذي أعطى الرَّهن، والمرتهن: هو آخذُ الرَّهن، والارتهان: هو أخذُ الرَّهن. انظر: التَّعريفات، للجرجاني (ص/ ١١٣)، التَّعريفات الفقهيَّة، للبركتي (ص/ ٢٢، ١٠٧)

(٢) قوله: «فالوقف باطلٌ، ولو وقفها البائع» لحق على هامش «ر» مختوم بـ (صح).

ولو اشترىٰ أرضًا شراءً فاسدًا، فلم يقبضها حتَّىٰ وقفها علىٰ المساكين، ثمَّ قبضها بعد ذلك، فالوقفُ باطلٌ.

ولو اشترىٰ أرضًا وقبضها، ثمَّ وقفها، ثمَّ جاء رجلٌ فاستحقَّها وأجازَ البيعَ؛ فالبيعُ جائزٌ، والوقفُ باطلٌ[١].

ل/٥٨/أ ولو اشترىٰ أرضًا علىٰ أنَّ البائع بالخيار ثلاثًا[٢]، فقبضها المشتري/ فوقفها في الثَّلاث، ثمَّ إنَّ البائعَ أجازَ البيعَ؛ فالوقفُ باطلٌ.

وكذلك لو كان بدلُ الأرض عبدًا وأعتقه المشتري؛ فالعتق باطلٌ.

ولو كان المشتري بالخيار، فوقفها المشتري؛ فالوقفُ جائزٌ[٣].

---

(١) كتب على هامش (ر): «مطلب: استحقَّ المبيع الموقوف ثمَّ أجاز البيع؛ فالبيعُ جائزٌ والوقفُ باطلٌ».

(٢) **الخِيار**: كون أحد العاقدين في فُسحة من اختيار العقد أو تركه. والخيارات على ثمانيةَ عشَرَ قِسمًا، منها: خيار الاستحقاق، خيار التَّغرير الفعلي، خيار التَّعيين، خيار الرُّؤية، خيار الشَّرط، خيار العيب، خيار الغبن، خيار ظهور المبيع مرهونًا، خيار كشف الحال، وغيرها. انظر: التَّعريفات الفقهيَّة، للبركتي (ص/ ٩١).

(٣) كتب على هامش (ر): «بلغ مقابلة».

فصل

في غصب[١] الوقف

❑ **هلال**[٢]: ولو غصب رجلٌ الأرضَ الموقوفة؛ فعليه ردُّها، وإذا نقصت / في يده؛ فعليه ردُّ ما نقصها، وينفق ذلك عليها. ١٩٧/أ

ولو أنفق عليها الغاصبُ في آبارها، وحفر سواقيها، وغير ذلك؛ فهو متطوِّعٌ.

ولو غرس فيها، يُقال له: «اقلع غرسك، واذهب به».

وإن كان بقلع ذلك ينقص الأرض؛ يضمن الغاصب النُّقصان.

وللقائم بأمر الواقف أن يصالح[٣] .....

---

(١) **الغصب**: في اللغة: أخذُ الشَّيء ظلمًا مالًا كان أو غيرَه، وفي الشَّرع: أخذ مال متقوم محترم بلا إذن مالكه بلا خفية، ويقال: للآخذ: غاصبٌ وللمال المأخوذ: مغصوبٌ، ولصاحبه: مغصوبٌ منه. انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدَّقائق، للزَّيلعي (٥/ ٢٢٢)، التَّعريفات الفقهيَّة، للبركتي (ص/ ١٥٨).

(٢) انظر: أحكام الوقف، لهلال (ص/ ٣٥٣-٣٦١).

(٣) **الصُّلح**: اسم من المصالحة، وهي المسالمة بعد المنازعة، وفي الشَّرع: عقدٌ يرفع النِّزاعَ بالتَّراضي. المُصَالِح: هو الذي عقد الصُّلح، والمُصَالَح عنه: هو الشَّيءُ المدَّعى به، والمصالَح عليه: هو بدل الصُّلح انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدَّقائق، للزَّيلعي (٥/ ٤٦٧)، التَّعريفات الفقهيَّة، للبركتي (ص/ ١٣٠، ٢٠٧).

الغاصب[١] من الغرس علىٰ شيء إذا كان في ذلك صلاحٌ لأهل الوقف.

ولو زال الغاصب حيطان الوقف وأحدث فيها حدثًا، فخيف ذهابه إن قلعه؛ فليس له أن يقلعه، ولكنَّه يعطىٰ قيمة ذلك من غلَّة الوقف.

(١) كتب على هامش (ر): «مطلب: للقيِّم مصالحة الغاصب».

فصل

فيمن يُؤجر أرضه ثمَّ يُوقفها وغير ذلك

❑ **الخصَّاف**[١]: ولو آجر ضيعتَه[٢] سنين، ثمَّ وقفها بعد ذلك؛ ليس لصاحب الأرض أن يُبطل ما عقد من الإجارة، فإذا انقضت مدَّة الإجارة؛ كانت الضَّيعة وقفًا علىٰ ما جعلها / عليه. ١٩٧/ب

ولو غصبَ من رجلٍ أرضًا، فوقفها، ثمَّ اشتراها من صاحبها، لا يجوز وقفه إيَّاها؛ لأنَّه ملكها بعد ما وقفها.

ولو حجر[٣] عليه[٤] القاضي لسفهه[٥]، أو لدَينٍ عليه، فوقف أرضًا له؛

---

(١) انظر: أحكام الأوقاف، للخصَّاف (ص/ ٣١-٣٢).

(٢) **الضَّيعة**: العقارُ، والأرض المُغِلَّة، ومالُ الرَّجل من النَّخل والكرم والأرض، والجمعُ: ضِيَعٌ، وضِياعٌ، وضَيْعَاتٌ، وسُمِّيت بذلك؛ لأنَّها إذا تُرِكَ تعهُّدُها وعمارتُها؛ تضيعُ. انظر: تاج العروس، للزبيدي (٢١/ ٤٣٣)، التَّعريفات الفقهيَّة، للبركتي (١/ ١٣٤).

(٣) **الحَجر**: بفتح اللام في اللغة: مطلقُ المنع، وشرعًا: عبارة عن المنع عن التَّصرُّفات على وجه يقوم الغير فيه مقام المحجور عليه. انظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي (٩/ ٢٥٤)، الجوهرة النَّيرة على مختصر القدوري، للزبيدي (١/ ٢٣٩).

(٤) كتب على هامش (ر): «مطلب: وقف المحجور عليه».

(٥) **السَّفيه**: من السَّفه، وهو العمل بخلاف موجب الشَّرع، وهو إتِّباع الهوى، وترك=

لا يجُوز.

ولو وقف الرَّجل أرضَه علىٰ بعض الوجوه، وكتب بذلك كتاب وقف وأشهد عليه شهودًا، ثمَّ تُوفِّي، فاحتيج إلىٰ إثبات ذلك الوقف؛ فإن كان الواقف أوصىٰ إلىٰ إنسان كان له أن يثبت ذلك، فيُصحِّحه/ ، ويكون الخصم عن الميِّت بعض الورثة. ل/٥٨/ب

وإن لم يكن أوصىٰ إلىٰ أحد، فما كان من ذلك في أبواب البرِّ؛ فكلُّ مَن تطوَّع بالقيام به وإثباته فهو الخصم فيه، حتَّىٰ يُصحِّحه، وما كان من ذلك في الحجِّ عن الواقف، أو في كفَّارة[1] أيمانه، أو في زكاة عنه، أو في قضاء ديونه، وما أشبه ذلك ممَّا هو جائز عن الواقف؛ فليس يقوم به إلَّا وصيُّ/ الميِّت أو وارثٌ له. ١٩٧/أ

= ما يدلُّ عليه العقل. انظر: المبسوط، للسَّرخسي (٢٤/ ١٥٧)، النِّهاية في شرح الهداية، للسغناقي (٢٠/ ٣٢٨).

(١) **الكفَّارة**: عبارة عن الفعلة التي من شأنها أن تكفِّر الخطيئة، أي: تسترها وتمحوها، وهي من الصِّفات الغالبة في باب الاسميَّة. وأصل اشتقاقها من الكفر، وهو السَّتر، ومنه الكافر لأنَّه يستر الإيمان ويظهر الكفر، والزَّارع أيضًا، لأنَّه يستر الحبَّ في الأرض. انظر: البناية شرح الهداية، لبدر الدِّين العيني (٥/ ٥٤٢).

فصل

في مَن يقف أرضًا له في صحَّته على الفقراء، فيحتاج أحدٌ من ولده، أو من قرابته أيُعطى منها أو لا؟

❑ **هلال**[١]: ولو جعل أرضًا له صدقةً موقوفةً علىٰ الفقراء والمساكين، ولم يُسمِّ منها شيئًا لأحد، فاحتاج بعضُ قرابته بعد ذلك، فأراد أن يُعطىٰ من الوقف؛ يُعطىٰ منه أقلُّ من مئتي درهم[٢]؛ لأنَّه فقيرٌ، وهو أحقُّ بها من الفقراء والمساكين؛ لأنَّ صدقة الرَّجل علىٰ قرابته الفقير أعظم أجرًا من الغريب.

ولو جعل أرضه موقوفةً علىٰ الفقراء والمساكين، وله ولدٌ فقيرٌ، وولدُ ولدٍ، وقرابةٌ، والغلَّة لا تسعهم جميعًا، يُبدأ بولد الصُّلب، فيُعطىٰ كلُّ واحد منهم أقلّ من مئتي درهم، فإن كان فيها فضلٌ؛ أُعطي من ذلك الفضل ولدُ الولدِ علىٰ ما وصفنا في ولد الصُّلب / ، يُبدأ بالأقرب منهم إلىٰ الواقف، فإن ١٩٨/ب
فضل عنهم فضلٌ؛ كان ذلك في الفقراء والمساكين من الجيران وغيرهم.

ولو مات رجلٌ من الولد في هذه المسألة، وهو فقير بعد مجيء الغلَّة؛ لا يكون لورثته ما كان له، وكذلك لو استغنىٰ لا يُعطىٰ.

---

(١) انظر: أحكام الوقف، لهلال (ص/ ٢٤٩-٢٦٢).

(٢) قدَّر بمئتي درهم لأنَّهما حدُّ الزكاة؛ فليس في أقل من مئتي درهم زكاة.

ولو افتقر منهم أحدٌ بعد مجيء الغلَّة؛ يُعطىٰ، وإنَّما يُنظر إلىٰ الفقر والغنىٰ يوم تُقسم الصَّدقة.

ل/٥٩/أ ولو جعل أرضَه صدقةً[١] موقوفةً علىٰ المساكين، فاحتاج / هو؛ لا يُعطىٰ منها؛ لأنَّه[٢] يكون وقفًا عليه حينئذ، وذلك لا يجوز، بخلاف ولده، حيث يجوز إعطاؤه لو افتقر؛ لأنَّه يجوز الوقف عليه.

ولو وقف أرضه علىٰ أنَّ غلَّتها نصفين: النِّصف منها للفقراء والمساكين، والنِّصف الآخر لفقراء قرابته؛ فهو علىٰ ما وقفها عليه، فإن احتاج قرابته، ١٩٩/أ وكان الذي سمَّىٰ لهم لا يكفيهم؛ لا يُعطىٰ قرابته ممَّا جُعل للفقراء / ؛ لأنَّ الواقف سمَّىٰ لهم شيئًا معلومًا.

ولو وقفَ أرضَه علىٰ المساكين، واحتاج قرابته، فرفع ذلك إلىٰ القاضي، فأعطاهم منها القوت؛ لا يكون ذلك حكمًا، إنَّما هو رأيٌ منه، وإذا عُزل؛ بطل ذلك.

وللقاضي الرُّجوع في ذلك إلَّا أن يكون ذلك علىٰ وجه الحكم، بأن قال: «حكمتُ بذلك وجعلتُه ثابتًا لهم في هذه الصَّدقة، وقضيتُ بذلك».

ولو وقف أرضه علىٰ المساكين، وله قرابة فقراء، فلم يُعطوا شيئًا؛ لا يُعطون لما مضىٰ، وإنَّما يُعطون لما يأتي، ويُعطون أقلّ من مئتي درهم.

ولو جاء رجلٌ من القرابة، وقال: «أنا فقير»، فإن عُرف أنَّه فقيرٌ؛ أُعطي منها، وتُعطىٰ المرأة[٣] إذا كانت فقيرةً، ولها زوجٌ فقيرٌ، وهي من القرابة،

---

(١) قوله: (صدقة) لحق على هامش «ر» مختوم بـ (صح).

(٢) قوله: (لأنَّه) لحق على هامش «ر» مختوم بـ (صح).

(٣) في (ل): (امرأته).

ولم يُعط زوجها إلَّا إذا كان من القرابة، ويُعطىٰ ولد القرابة منها.

ولو وقف أرضه علىٰ المساكين والغارمين / ، فجاءَ رجلٌ من القرابة فقيرٌ غارمٌ؛ يُعطىٰ من السَّهمين جميعًا. ١٩٩/ب

ولو أمر القاضي القائمَ بأمر الصَّدقة، أن يُعطيها فقراء القرابة، فأعطىٰ غيرهم؛ لا ضمان عليه إلَّا أن يكون ذلك من القاضي علىٰ وجه الحكم، فحينئذ يضمن[(١)].

وللقاضي أن يجبر الوصيَّ علىٰ أن يضعها في فقراء القرابة، وكذلك الجيران والموالي بمنزلة القرابة في هذا الوجه.

ولو وقف أرضه علىٰ المساكين؛ / لا يَقضي منها دينَ الميِّت، ولا يُكفِّنُ بها ميِّتًا، ولا يبني بها مسجدًا، ولا يحجُّ بها حجَّةً، وإنَّما هي للفقراء. ل/٥٩/ب

ولو وقف أرضه علىٰ المساكين بعد وفاته، فأنفذ ذلك، وهي تخرج من الثُّلث، واحتاج أحدٌ من ولد المُوصي؛ لا يُعطي من الغلَّة شيئًا؛ لأنَّها وصيَّة لا تجوز للوارث[(٢)].

ولو احتاج إليها ولدُ ولده؛ يُعطىٰ منها لجواز الوصيَّة له، إلَّا أن يكون

---

(١) **الضَّمان**: مصدر ضمن الشَّيء ضمانًا، فهو ضامن وضمين: إذا كفل به، وهو ردُّ مثلِ الهالك إن كان مثليًّا أو قيمته إن كان قِيميًّا. انظر: التَّعريفات الفقهيَّة، للبركتي (ص/ ١٣٤)، المطلع على ألفاظ المقنع، للبعلي (ص/ ٢٩٧).

(٢) يُشيرُ المصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «...**إنَّ الله تبارك وتعالى قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه؛ فلا وصيَّة لوارث**»، أخرجه أبو داود، كتاب الوصايا، باب الوصية للوارث (٢٨٧٠)، والترمذي، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث (٢١٢٠)، من حديث أبي أمامة الباهلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

٢٠٠/أ ولدُ الولد وارثًا/ ؛ فحينئذ لا يُعطىٰ، ويُعطىٰ أولادهم.

ولو وقف أرضًا له علىٰ الفقراء والمساكين، ووقف أرضًا له أخرىٰ علىٰ فقراء قرابته؛ فهو جائزٌ، فإن كان في وقف القرابة ما يُغنيهم؛ لا يعطون من وقف الفقراء.

وإن لم يكن في وقف القرابة ما يكفيهم؛ يكون لهم الغنىٰ من وقف الفقراء، ولا يُزادون علىٰ ذلك.

ولو كان وَقَفَ الوقفين جميعًا رجلٌ واحدٌ في عُقدةٍ واحدةٍ؛ تُعطىٰ القرابة ما وُقف عليهم قليلًا كان أو كثيرًا، ولا يُزادون علىٰ ذلك.

ولو كان الوقفان في عُقدتين مختلفين؛ يُكمل الفقراء منهم علىٰ ما وصفنا، وكذلك كلُّ فقير يأخذ من وقف له فيه حقٌّ بيِّن، لم يُعط من وقف آخر شيءٌ إلَّا كمال الغنىٰ.

ولو وقف أرضه علىٰ الفقراء والمساكين، فاحتاج أحدٌ من ولده
٢٠٠/ب فأُعطي من الغلَّة مئتي درهم، فأنفقها / ، و[1]صار فقيرًا لا شيء له، وقد بقي من غلَّات الصَّدقة بقيَّةٌ؛ يُعطىٰ ما بقي منها، إذا كان يُعلم أنَّ إنفاقه المئتين الأولتين، من غير فساد، وأنَّه أنفقها فيما لا بُدَّ منه، وكذلك، لو قال: «ضاعت»، وعُلم ذلك.

ولو وقف أرضه علىٰ الفقراء والمساكين، وله قرابة من غير أهل البلد
ل/٦٠/أ الذي كان فيه الواقف؛ لا يُعطون من ذلك، وإن أعطاهم والي الصَّدقة؛ / فلا ضمان عليه، وإنَّما هم بمنزلة الزَّكاة.

---

(١) الواو سقط من (ر).

فصل

في قِسمة[١] الوقف

❑ **الخصَّاف**[٢]: وإذا وقف الرَّجل نصف أرضه، أو نصف داره مشاعًا؛ ليس له قسمة[٣] ذلك، وطريقه: أن يرفع أهلُ الوقف ذلك إلىٰ القاضي، ويسألوه أن يفردَ حصَّة[٤] الوقف، فإنَّ القاضي يجعل للوقف قيِّمًا يُقاسم الواقف ويحوز[٥] حصَّة الوقف.

فإن كانت أرض بين رجلين، فوَقَفَ أحدُهما حصَّته منها -وهو النِّصف-؛ فلهُ أن يُقاسم شريكه ويفرد حصَّة الوقف، فإن كان الواقف/ قد ٢٠١/أ

---

(١) **القِسمة**: مِن قسم الشَّيء إذا جزَّأه، والقِسم بالكسر: النَّصيبُ والحظُّ. وفي عُرف الفقهاء: تمييز الحقوق وإفرازُ الأنصباءِ. انظر: لسان العرب، لابن منظور (١٢/ ٥٦١)، مختار الصِّحاح، للجوهري (١/ ٢٥٣)، التَّعريفات الفقهيَّة، للبركتي (١/ ١٧٥).

(٢) انظر: أحكام الأوقاف، للخصَّاف (ص/ ١٩-٢٠).

(٣) في (ل): «قيمة» وهو تصحيف.

(٤) **الحصَّة**: النَّصيب والتَّقاسم، والجمع: الحصص، وتحاصَّ القومُ تحاصًّا: اقتسموا حصصهم، وحاصَّه محاصَّة وحصاصًا: قاسمه فأخذ كلٌّ واحد منهما حصَّته. انظر: لسان العرب، لابن منظور (٧/ ١٣).

(٥) **الحيازة**: مصدر حَازَ، والحيازة: حيازة الرَّجل ما في حوزته من مال أو عقار أو غيره. انظر: القاموس الفقهي، لسعدي أبو حبيب (ص/ ١٠٤)، المعجم الوسيط، للزَّيات (١/ ٢٠٦).

مات وله وصيٌّ؛ فلوصيِّه أن يُقاسم الشَّريكَ[١]، ويُفرد حصَّة الوقف منها.

ولو وقف الرَّجل نصف أرض له، ثمَّ مات وله ورثة كبار وصغار، وقد أوصىٰ إلىٰ رجل، فإن كانت الورثة كلُّهم كبارًا؛ كان للوصيِّ أن يُقاسم فيُفرد حصَّة الوقف، وإذا كان فيهم صغارٌ؛ لم يكن له أن يُقاسم الكبار، إلَّا أن يضمَّ حصص الأصاغر من ذلك إلىٰ حصَّة الوقف، فإن فعل ذلك؛ جازت القسمة من قِبَل أنَّه وصيٌّ علىٰ الأصاغر، وهو والي الوقف.

❑ **هلال**[٢]: ولو وقف أرضين ودُورًا بينه وبين رجل، فأراد أن يقاسم شريكه علىٰ ذلك؛ فعلىٰ قياس قول أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «له أن يجمع الوقف في أرض واحدة، إذا كان في ذلك حظٌّ للوقف»[٣].

ولو قاسم الواقف شريكه في الوقف، وأراد أن يأخذ فضل دراهم؛ ليس له ذلك؛ لأنَّ هذا بيعُ / بعض الوقف. ٢٠١/ب

ولو أعطىٰ الواقف شريكه دراهم، فالقسمة جائزةٌ، ويكُونُ للواقف بقدر حصَّته الَّتي جُعلت له مُطلقة؛ لأنَّها بمنزلة الشِّراء، وليس للواقف أن يناقل إلىٰ شيء من الأرضين التي لم يقف منها شيئًا[٤].

---

(١) **الشَّركة**: مخالطةُ الشَّريكين. يُقال: اشتركنا بمعنى تشاركنا، وقد اشترك الرَّجلان وتشاركا، وشارك أحدُهما الآخر؛ وأشرك فلانٌ فلانًا في البيع إذا أدخله مع نفسه فيه. انظر: لسان العرب، لابن منظور (١٠/ ١٤٨)، التَّعريفات الفقهيَّة، للبركتي (ص/ ١٢٢).

(٢) انظر: أحكام الوقف، لهلال (ص/ ٢٠٥).

(٣) انظر: أحكام الوقف، لهلال (ص/ ٢٠٥)، البحر الرائق، لابن نجيم (٥/ ٢١٣).

(٤) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النُّعماني، لابن مازه (٦/ ١١٣).

فأمَّا إذا كان وقف منها شيئًا[١]؛ فله ذلك علىٰ قول أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وأمَّا / علىٰ قول أبي حنيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «فليس له ذلك»[٢]. ل/٦٠/ب

وللواقف أن يقاسم شريكه بخيار أو قرعة[٣] ما لم يأت غبنٌ[٤] بيِّنٌ فاحشٌ لم يتغابن النَّاسُ فيه.

ولو وقف رجلان أرضًا بينهما؛ فلهما أن يقسماها، وتكون في يد كلِّ واحد منهما حصَّته من هذه الأرض علىٰ مثل ما وقفهُ عليه، وسواء وقفاها علىٰ واحد، أو علىٰ وجوه مختلفة، وليس لشريكه معه في حصَّته منها ولاية.

ولو وقف نصف أرضه علىٰ وجوه مُسمَّاةٍ، ثمَّ وقف ما بقي منها بعد ذلك / علىٰ وجوه أخرىٰ؛ فهو جائزٌ، وليس له أن يقسم بين الوقفين؛ لأنَّ الواقف واحدٌ والوالي واحدٌ. ٢٠٢/أ

---

(١) قوله: «فأمَّا إذا كان وقف منها شيئًا» لحق على هامش «ر» مختوم بـ (صح).

(٢) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النُّعماني، لابن مازه (٦/ ١١٣).

(٣) **القُرعة**: السُّهْمَة. اقترع القوم وتقارعوا، وقارَعتُ فُلانًا: أي أصابته القرعة دوني، والقرعة: الاختيار. يقال: اقترع فلان، أي اختير. انظر: الصِّحَاح؛ للجوهري (٣/ ٣٩٩) المخصص، لابن سيِّده (٤/ ١٨).

(٤) **الغبن**: -بالتَّسكين- في البيع، والغَبَنُ -بالتَّحريك- في الرَّأي. يُقال: غَبَنَه في البيع، أي: خدعه. وعند الفقهاء: هو نوعان: اليسير والفاحش، فاليسير: ما يتغابن النَّاس فيه في العادة، لا يتحرَّزون عنه. والفاحش: هو ما لا يتغابن النَّاس فيه عادة، وعرَّفوه: ما يخرج عن تقويم المقوِّمين. انظر: الصِّحاح، للجوهري (٦/ ٢١٧٢)، معجم المصطلحات الماليَّة والاقتصاديَّة في لغة الفقهاء (ص/ ٣٤٢).

فصل

في كيفيَّة قِسمة الغلَّة

❑ **هلال**[(١)]: ولو وقف أرضه علىٰ عبد الله وزيد؛ فالغلَّة بينهما نصفان، ولو مات أحدهما؛ فللباقي منهما نصف الغلَّة، والنِّصف الآخر للفقراء والمساكين، وكذلك لو سمَّىٰ جماعةً فمات بعضهم.

ولو قال: «صدقةٌ موقوفةٌ لزيد منها مئة درهم، ولعمرو ما بقي»، فلم تكن الغلَّة إلَّا مئة درهم؛ فكلُّها لزيد، ولا شيء لعمرو.

ولو قال: «لعبد الله كذا، ولزيد كذا ولعمرو كذا» فقصرت الغلَّة عن هذه الأرزاق؛ تُقسَّط الغلَّة بينهم علىٰ ذلك، فإن زادت الغلَّة عن ذلك؛ فالزِّيادة للفقراء.

ولو قال: «صدقةٌ موقوفةٌ لفقراء قرابتي يُعطىٰ كلُّ واحد منهم ما يكفيه في طعامه وكسوته بالمعروف» / ، فنقصت الغلَّة؛ يضرب كلُّ واحد في الغلَّة بما يكفيه في طعامه وكسوته بالمعروف. ٢٠٢/ب

ولو كان في غلَّات هذه الصَّدقة فضلٌ عن هذه النَّفقات؛ يُعطىٰ كلُّ واحد منهم ما سُمِّي له من هذه النَّفقة[(٢)]، وما فضل بعد ذلك فهو بينهم علىٰ

---

(١) انظر: أحكام الوقف، لهلال (ص/ ٢٧٥-٢٨١).

(٢) **النَّفقة**: هي الطَّعام والكسوة والسُّكنى. انظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار،=

عدد الرُّؤوس. / ل/٦١/أ

❑ **الخصَّاف**[١]: ولو وقف أرضه[٢] علىٰ أهل بيته[٣] ما بقي أحدٌ منهم، فإذا انقرضوا كانت غلَّتها للفقراء والمساكين، فجاءت غلَّة سنة أو سنتين، فلم تقسم حتَّىٰ حدث قومٌ آخرُون من أهل بيته؛ لا يدخلون في الغلَّة التي لم تقسم، وإنَّما تكون تلك الغلَّة لأولئك الذين كانوا يستحقُّونها قبل حدوث هؤلاء، ثمَّ تقسم غلَّة كلِّ سنة بعد ذلك بين كلِّ مَن يكون موجودًا يوم تأتي الغلَّة.

وتُقسم الغلَّة بين الرِّجال والنِّساء والصِّبيان من أهل بيت الواقف، وكذلك / المماليك[٤] من الرِّجال والنِّساء، إذا كانوا من أهل بيت الواقف. ٢٠٣/أ

= للحصكفي (٣/ ٥٧٢).

(١) انظر: أحكام الأوقاف، للخصَّاف (ص/ ١١٨-١٢٠).

(٢) (أرضه) سقط من (ل).

(٣) **أهل البيت**: سكانه أو مَن كان مِن قوم الأب، والبيت بيت النِّسبة، وبيت النِّسبة للأب. انظر: الكليات لأبي البقاء الكفوي (ص/ ٢١٠).

(٤) **المماليك**: جمع مملوكٍ، وهو اسم مفعول مِن ملكت الشَّيء: إذا دخل في ملكك، والمراد بهم: الأرقَّاء. انظر: الدُّر النقي، لابن المبرِّد (٣/ ٧٠٧)، تاج العروس، للزبيدي (٣١/ ٤٩٤).

فصل

في شرط الاستبدال[١]

❑ **هلال**[٢]: ولو قال: «أرضي صدقةٌ موقوفةٌ لله أبدًا علىٰ أنَّ لي أن أبيعها وأشتري بثمنها أرضًا تكون موقوفةً لله أبدًا[٣] علىٰ مثل ما وُصِفت هذه الأرض»؛ فالوقف جائزٌ، والشَّرط جائزٌ، وله أن يبيعها ويستبدل بها.

وقال ابن خالد[٤]: «الوقف جائزٌ، والشَّرط باطلٌ في البيع»[٥].

وقال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الشَّرط في البيع جائزٌ، والوقف جائزٌ».

---

(١) **الاستبدال**: هو في اللغة: طلب البدل بمقابلة المبدل. وفي العرف: هو إعطاء المبدل ببذل البدل لرعاية استمرار النَّفع للمصارف، وشرطه هو كون الوقف خرابًا ضعيفًا عن تحمُّل الريع، وله شروط أخرى انظر: لسان العرب، لابن منظور (١١/ ٤٨)، فتح القدير، لابن الهمام (٦/ ٢٢٩)، البحر الرائق، لابن نجيم (٥/ ٢٤١)، رد المحتار، لابن عابدين (٤/ ٣٨٦)، رسائل الإمام الكافيجي في الوقف (ص/ ٢٢٦).

(٢) انظر: أحكام الوقف، لهلال (ص/ ١٤٩-١٧٥).

(٣) قوله: «على أنَّ لي أن أبيعها وأشتري بثمنها أرضًا تكون موقوفةً لله أبدًا» لحق على هامش «ر» مختوم بـ (صح).

(٤) **ابن خالد السَّمتي**: هو الفقيه أبو خالد، يوسف بن خالد بن عمير السَّمتي، أوَّل من حمل فقه أبي حنيفة إلى البصرة، له كتاب في «الشُّروط»، توفي سنة (١٩٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ. انظر: الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفيَّة، لابن نصر الله القرشي (٢/ ٢٢٧)، الأعلام، للزِّركلي (٨/ ٨٢٨).

(٥) انظر: أحكام الوقف، لهلال (ص/ ١٤٩)، أحكام الأوقاف، للخصَّاف (ص/ ٣٣).

والقول عندنا ما قال أبو يوسف[١].

ولو استهلك[٢] رجلٌ أرضًا موقوفةً، حتَّىٰ لا يقدر علىٰ ردِّها؛ فعليه قيمتها يشتري بها أرضًا، فتُجعل صدقةً موقوفةً علىٰ مثل ما كانت عليه الأرض المستهلكة، وجُعلت هذه الأرض[٣] بدل تلك.

ولو قال: «صدقةٌ موقوفةٌ علىٰ أنَّ لي أن أبيعها، وأستبدل بها[٤]»؛ فهو جائزٌ، وهو علىٰ / ما شرط. ٢٠٣/ب

ولو قال: «علىٰ أن أبيعها وأشتري بها أرضًا»، ولم يزد علىٰ ذلك؛

ففي القياس: الوقف باطلٌ، حتَّىٰ يقول: «تكون بدلها»، أو يقول: «أرضًا نقفها علىٰ شروطها»، أو يتكلَّم بكلام يُستدلُّ به علىٰ البدل. / ل/٦١/ب

وأمَّا في الاستحسان؛ فهو جائزٌ، وتكون الأرض بدلها.

ولو قال: «علىٰ أن استبدل بها أرضًا»؛ ليس له أن يستبدل بها دارًا، وكذا بالعكس.

ولو قال: «علىٰ أن أشتري[٥] بها أرضًا من أرض[٦] البصرة»؛ ليس له أن

---

(١) انظر: أحكام الوقف، لهلال (ص/ ١٤٩).

(٢) **استهلك**: يستهلك، استهلاكًا، فهو مُستهلِك، والمفعول مُستهلَك. واستهلكه، أي: استنفذه وأفرغه، واستهلك مال، أي أهلكه، واستهلك الطَّعام، أي: تناوله. انظر: معجم اللغة العربيَّة المعاصرة، لأحمد مختار (٣/ ٢٣٥٨).

(٣) «الأرض» سقط من (ل).

(٤) «بها» سقط من (ل).

(٥) في (ر): «يشتري»، والمثبت من (ل).

(٦) قوله: «أرض» لحق على هامش «ر» مختوم بـ (صح).

يشتري أرضًا من غير أرض[١] البصرة.

ولو قال: «علىٰ أن أبيعها، وأستبدل بها»؛ ليس له أن يبيعها بثمن لا يتغابن النَّاس فيه، فإن باع؛ فالبيع باطلٌ، والوقف جائزٌ.

ولو باع بما يتغابن النَّاس فيه؛ فالبيع جائزٌ، وليس له أن يبيع هذه الأرض الثَّانية، إلَّا أن يكون قد اشترط.

٢٠٤/أ ولو قال: «علىٰ أن أبيعها وأستبدل بها»، فباعها / وقبض الثَّمن، فضاع في يده؛ فلا ضمان عليه، والقول قوله مع يمينه، وقد بطل الوقف.

ولو مات قبل أن يعزل الثَّمن؛ فالثَّمنُ دينٌ في ماله، وكذا لو استهلكه، وكذا لو تلف الثَّمن علىٰ المشتري.

ولو وهب الثَّمن للمشتري؛ فالهبةُ جائزةٌ في قول أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢]، وهو ضامنٌ للثَّمن، يشتري به أرضًا فتوقف.

وفي قول أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: «الهبة باطلةٌ، والثَّمن دينٌ علىٰ المشتري علىٰ حاله»[٣].

ولو قبض الثَّمن، ثمَّ وهبه بعد ذلك؛ فالهبة باطلةٌ، ويُردُّ الثَّمن، فيشتري به أرضًا، فتكون وقفًا.

ولو قال: «صدقةٌ موقوفةٌ لله أبدًا»، ولم يشترط أن يبيعها؛ ليس لهُ أن يبيعها، ويستبدل بها ما هو خيرٌ منها، إلَّا أن يكون شرط ذلك، والأقيسُ:

---

(١) «الأرض» سقط من (ل).

(٢) انظر: الأصل، لمحمد بن الحسن (٣/ ١٤١).

(٣) انظر: المبسوط، للسَّرخسي (١١/ ٢١٠).

أنَّ له أن يبيع[١]، وهذا لأنَّ الوقف[٢] لا يُطلب به التِّجارة، ولا يُطلب به الأرباح.

ولو / كانت الأرض الموقوفة سبخةً[٣] لا ينتفعُ بها؛ ليس له أن يبيعها، إلَّا بالشَّرط. ٢٠٤/ب

ولو وقف أرضًا وقفًا صحيحًا علىٰ أنَّ لرجلٍ آخر سواهُ الاستبدال بها؛ فالشَّرط جائزٌ، وللواقف أن يبيعها، ويستبدل بها، / وكذلك للرَّجل الذي شرط له الاستبدال بها، وللواقف أن يخرجه من ذلك. ل/٦٢/أ

ولو مات الواقف قبل أن يبيع هذا الوكيل هذا الوقف؛ ليس له أن يبيعه بعد موت الواقف.

ولو قال: «علىٰ أن أستبدل بها»؛ فله أن يشتري بها ما بدا له من العقد بعد أن يكون قيمة ما اشتراه قدر الثَّمن، أو بنقصان يُتغابن فيه، وله أن يشتري

---

(١) كتب على هامش (ر): «قوله: والأقيس أنَّ له أن يبيع إلخ، ينافي ما قدَّمه من أنَّه ليس للواقف أن يغيِّره عن حالته الأولى إلَّا أن يكون اشترط ذلك تأمل. أقول: لم يتأمَّل شيخي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ فإنَّ المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ أراد أنَّ القياس ما ذكره، أي: أنَّ منَ القياس له أن يبيع، وهذا لا ينافي أن يكون في الاستحسان ليس له ذلك، وقد علَّل للاستحسان بقوله: لأنَّ الوقف لا يطلب به التِّجارة والأرباح، فأفاد أنَّ المعمول به هو الاستحسان، تأمل قاله خليل... عفا عنه».

(٢) كتب على هامش (ر): «قوله: وهذا لأنَّ الوقف إلخ، تعليل لقوله: ليس له أن يبيعها إلخ».

(٣) **الأرض السَّبخة**: أرضٌ ذات ملح ونَزٍّ، وجمعها: سِباخٌ، وقد سَبِخَتْ سَبَخًا فهي سَبِخةٌ، والنَّعت أرض سَبِخةٌ. السَّبَخَة ما يعلو الماءَ من طُحْلُب ونحوه. انظر: لسان العرب، لابن منظور (٣/ ٢٤).

ذلك فيما بدا له من البلاد، ويشتري به قطعة أو قطعتين، ويشتري به دارًا أو أرضًا، والأرض الثَّانية بدلٌ عن الأولىٰ، أشهد علىٰ ذلك أو لم يُشهد.

٢٠٥/أ ولو قال: «علىٰ أنَّ لي أن أبيعها واشتري / بثمنها عبدًا أعتقه»؛ فالوقف باطلٌ لا يجوز.

ولو جعل داره مسجدًا علىٰ أنَّ له أن[١] يبيعه ويستبدل به؛ فالمسجد جائزٌ، والشَّرط باطلٌ، ولا يكون له بيعه، والفرق بينه وبين الوقف حيث جاز الوقف والشرط؛ لأنَّ الوقف يُراد منه الغلَّة، والمسجد يُراد منه الصَّلاة، والصَّلاة فيه وفي غيره سواءٌ، فلا يجوز، ولا كذلك الغلَّة؛ لأنَّ الغلَّة[٢] قد تكون أجود من غلَّة، وليس المسجد هكذا.

(١) «أن» سقط من (ل).

(٢) قوله: «لأنَّ الغلَّة» لحق على هامش «ر» مختوم بـ (صح).

فصل

في إجارة الوقف

❑ **هلال**[١]: ولو وقف داره علىٰ الفقراء والمساكين؛ فالوقف جائزٌ، وتؤجر[٢] الدَّار ويبدأ من أجرتها في عمارتها ومرمَّتها، وما فضل بعد ذلك، فهو للفقراء وللمساكين، وللواقف إجارتها وقبض غلَّتها.

ولو قال المؤاجر: «قد ضاع الأجر»؛ فالقول قوله مع يمينه، ويبرأ المُستأجر، وليس للواقف أن يُسكن هذه / الدَّار أحدًا بغير أجر. ٢٠٥/ب

ولو آجرها الواقف سنين معلومة، ثمَّ مات؛ انتقضت الإجارة قياسًا/ ، ل/٦٢/ب وفي الاستحسان: تبقىٰ إلىٰ ذلك الوقت الذي سَمَّىٰ.

ولوصيِّ الواقف أن يؤجر الدَّار الموقوفة، وليس له إجارتها من نفسه، وليس له إجارتها من ابنه أو أبيه أو عبده أو مكاتبه، عند أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٣].

وعلىٰ قول أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: «يجوز»[٤].

---

(١) انظر: أحكام الوقف، لهلال (ص/ ٣٤٥-٣٥٢).

(٢) في (ر): «ويؤجر».

(٣) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النُّعماني، لابن مازه (٦/ ١٤٣).

(٤) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النُّعماني، لابن مازه (٦/ ١٤٣).

وإن أسكنها رجلًا بغير أجر، فهو ضامنٌ لقيمة الدَّار إن عطبت[١]، ولا يضمن من قيمة السَّكن شيئًا.

ولو آجر الوصيُّ الدَّار كلَّ شهر بدرهم، وآجر مثلها في كلِّ شهر عشرة دراهم؛ فالإجارة فاسدةٌ[٢].

ولو آجرها وحطَّ من أجرتها بقدر ما يتغابن النَّاسُ فيه؛ فالإجارة جائزةٌ ولا ضمان عليه.

ولو آجرها بعرض من العروض؛ فالإجارة جائزةٌ[٣] في قول أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٤]، وأمَّا على[٥] قول أبي يوسف / رَحِمَهُ اللَّهُ: «فلا يجوز أن يؤاجرها إلَّا بالدَّراهم أو الدَّنانير»[٦]. ٢٠٦/أ

---

(١) **العطب**: الهلاك يكون في النَّاس وغيرهم، عطب -بالكسر- عطبًا، وأعطبه: أهلكه، والمعاطب: المهالك. انظر: لسان العرب، لابن منظور (١/ ٦١٠)، الصِّحاح، للجوهري (١/ ١٨٤).

(٢) **الإجارة الفاسدة**: هي التي فاتها شرطٌ من شروط الصِّحَّة، فحكمها الأصليُّ هو ثبوت الملك للمؤاجر في أجر المثل لا في المسمَّى بمقابلة استيفاء المنافع المملوكة ملكا فاسدًا؛ لأنَّ المؤاجر لم يرض باستيفاء المنافع إلَّا ببدل. انظر: بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع، للكاساني (٤/ ٢١٨).

(٣) قوله: «ولا ضمان عليه. ولو آجرها بعرض من العروض؛ فالإجارة جائزةٌ» سقط من الأصل، والمثبت من (ل).

(٤) انظر: الأصل، لمحمد بن الحسن (٣/ ٤٦٧).

(٥) «على» سقط من (ر).

(٦) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النُّعماني، لابن مازه (٦/ ١٤٣)، الفتاوى الهنديَّة (٢/ ٤٢١).

وإذا آجرها بالعروض؛ علىٰ قول أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يبيعها وينقد[١] ثمنها في وجه الوقف»[٢].

وكذلك لو آجرها بعبد أو أمةٍ أو[٣] بشيءٍ من المكيل[٤] والموزون[٥].

ولو آجرها بعبد، فأعتق الوصيُّ العبدَ؛ فالعتق باطلٌ، وكذلك لو رهنه.

ولو آجر القاضي الدَّار الموقوفة؛ جاز، وكذلك لو آجرها وكيل القاضي بأمره.

ولو آجرها القاضي سنين معلومة، ثمَّ عُزل القاضي أو مات؛ فالإجارة جائزةٌ إلىٰ ذلك الوقت، وكذلك لو آجرها أمين القاضي[٦] بأمر القاضي.

ولو مات المُستأجر؛ انتقضت الإجارة.

---

(١) في (ل): «ينفذ».

ونقد الثَّمن: تسليمه. انظر: معجم لغة الفقهاء، لمحمَّد روَّاس قلعه جي (ص/ ٤٨٦).

(٢) انظر: الأصل، لمحمد بن الحسن (٣/ ٤٦٧)، المحيط البرهاني في الفقه النُّعماني، لابن مازه (٦/ ١٤٣).

(٣) (أو) سقط من (ر).

(٤) **المكيل**: الشَّيء الذي يُكال، كالحنطة والشَّعير، الكيل: المكيال. والكيل: مصدر كِلْتُ الطَّعام كيلًا ومكالًا، ومكيلًا، والاسم الكِيلَة. والمِكيَال: ما كيل به الكيلات. والكيل اسم عامٌّ لما يُكالُ به. انظر: العين، للفراهيدي (٥/ ٤٠٧)، لسان العرب، لابن منظور (١١/ ٦٠٤).

(٥) **الموزون**: الشَّيء الذي يُوزن كالذَّهب والفضَّة، والوزن: مصدر من وزنت الشَّيء وزنًا وزنةً، والزِّنة قدر وزن الشَّيء، والأصل وزنة. انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (٦/ ١٠٧)، مختار الصِّحاح، للرَّازي (ص/ ٣٣٧).

(٦) **أمين القاضي**: نائبه. انظر: الجامع الصَّغير وشرحه النَّافع الكبير، للكنوي (ص/ ٤٠٢).

ولو آجرها الوصيُّ، وأذن للمُستأجر في البناء وقاصَّه[١] من أجرها؛ فهو جائزٌ.

٢٠٦/ب ولو آجر الوصيُّ الوقف/ إجارةً فاسدةً؛ فعلىٰ المستأجر أجرُ مثلها، لا يجاوز ما رضي به الوصيُّ.

ل/٦٣/أ ولو كانت/ غلَّتها وقفًا علىٰ قوم فآجرها الوصيُّ منهم؛ فالإجارة جائزةٌ.

ولو آجر الوصيُّ الوقف من رجل إلىٰ أجل معلوم، ثمَّ آجرها من آخر بعد ذلك؛ فالإجارة الأُولىٰ جائزةٌ، والثَّانية باطلةٌ.

ولو آجرها سنين بعد انقضاء الإجارة الأولىٰ، فالإجارةُ الأُولىٰ والثَّانية جائزةٌ، وكذلك لو آجرها قبل انقضاء الإجارة الأولىٰ إذا كانت الإجارة إنَّما تقع علىٰ شهر بعد انقضاء الإجارة الأولىٰ.

ولو اشترط الوصيُّ المرمَّة علىٰ المستأجر؛ فالإجارةُ فاسدةٌ، فإن سمَّىٰ للمرمَّة دراهم معلومةً[٢]؛ فالإجارة جائزةٌ.

وإذا كانت الدَّار الموقوفة في يد رجل، وليس بوصيٍّ؛ ليس له أن يُؤاجرها.

٢٠٧/أ ولو كانت وقفًا علىٰ قوم؛ ليس لهم أن يؤاجروها[٣] / ، إنَّما يُؤجرها الوصيُّ.

---

(١) **المقاصَّة**: هي إسقاط دين مطلوب لشخص على غريمه في مقابلة دَين مطلوب من ذلك الشَّخص لغريمه. انظر: الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة (٢١/ ١٣٩).

(٢) قوله: (معلومة) لحق على هامش «ر» مختوم بـ (صح).

(٣) كتب على هامش (ر): (بلغ).

❑ **الخصَّاف**[١]: ولو آجرها الوصيُّ سنين كثيرة، ممَّن يخاف عليها أن تتلف في يده؛ يُبطل القاضي الإجارة، ويخرجها من يد المستأجر، ويجعلها في يد من يثق به.

ولو قال: «قد قبضت الأجرة من المستأجر، ودفعتها إلىٰ هؤلاء الذين وقفت عليهم»، وجحد[٢] القومُ قبض ذلك؛ فالقول قوله، ولا شيء عليه.

وكذلك لو قال: «سُرق منِّي أو ضاع»؛ فالقول قوله في ذلك.

❑ **هلال**[٣]: وإذا كانت الأرض موقوفةً علىٰ قوم، فآجرها الوصيُّ سنين معلومةً، فمات بعضُ الموقوف عليهم في بعض السِّنين؛ يُعطىٰ كلُّ واحد منهم حصَّته، ممَّا وجب من الغلَّة إلىٰ أن مات، وما وجبَ بعد ذلك، فهو لمن بقي منهم.

---

(١) انظر: أحكام الأوقاف، للخصَّاف (ص/ ١٧٤-١٧٥).

(٢) **الجحود**: هو إنكار الشَّيء مع العلم به. انظر: كشَّاف اصطلاحات الفنون، للتهانوي (١/ ٢٦٠).

(٣) انظر: أحكام الوقف، لهلال (ص/ ٣٥٢).

فصل

في دفع الوقف مُعاملة[١] أو مُزارعة[٢]

٢٠٧/ب ل/٦٣/ب ❑ **هلال**[٣]: وللوصيِّ / أن يدفع أرض الوقف مُزارعة بالنِّصف أو الثُّلث علىٰ قول أبي يوسف / ومحمَّد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ تعالىٰ[٤].

وعلىٰ قول أبي حنيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «لا يجوز»[٥].

وكذلك لو كان في أرض الوقف نخلٌ، فدفعه القائم بأمر الوقف إلىٰ رجل يسقيه، ويقوم عليه معاملة[٦]، وعلىٰ قول أبي حنيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «لا يجوز»[٧].

---

(١) **المعاملة**: **المساقاة**: وهي معاقدة دفع الشَّجر إلى من يُصلحه بجزء من ثمره. انظر: التَّعريفات الفقهيَّة، للبركتي (ص/ ٢٠٣).

(٢) **المُزارعة**: هي عقد على الزَّرع ببعض الخارج من الأرض، يعني: معاقدة دفع الأرض إلى من يزرعها على أنَّ الغلَّة بينهما على ما شرطا. انظر: التَّعريفات الفقهيَّة، للبركتي (ص/ ٢٠٢).

(٣) انظر: أحكام الوقف، لهلال (ص/ ٣٥٢).

(٤) انظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، لأبي يوسف القاضي (ص/ ٤١)، الأصل، لمحمد بن الحسن (٤/ ٢٧).

(٥) انظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، لأبي يوسف القاضي (ص/ ٤١).

(٦) أي: مساقاة. انظر: التَّعريفات الفقهيَّة، للبركتي (ص/ ٢٠٢، ٢٠٣).

(٧) انظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، لأبي يوسف القاضي (ص/ ٤١).

وجميع ما يُخرجُ اللهُ تعالىٰ من النَّخل فهو لأهل الوقف بعد أن يُخرَج منه أجر المتقبِّل[١] فيما عمل، ولو لم يكن في ذلك حظٌّ لأهل الوقف؛ فالمُعاملة فاسدة[٢].

ولو دفع القاضي أرض الوقف معاملة بالنِّصف سنين معلومةً؛ فهو جائزٌ، وفي غلَّة أرض الوقف العُشُر.

(١) أي: المتقبِّل للعمل. انظر: النِّهاية في شرح الهداية، للسغنافي (٢٠/ ٦١).

(٢) أي: المساقاة فاسدة.

فصل

في الولاية في الوقف

❑ **هلال**[(١)]: ولو قال: «أرضي صدقةٌ موقوفةٌ أبدًا»، ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره؛ فالولاية للواقف.

٢٠٨/أ وقال قومٌ: / «الوقف جائزٌ، وليس للواقف فيه ولاية، إلَّا أن يشترط ذلك»[(٢)].

ولو شرط الولاية لنفسه، وشرط أن ليس لسلطان أو لقاض أن يدخل عليه في ذلك، وكان غير موضع لولايته؛ فالشَّرط باطلٌ، ويُنزع منه.

ولو شرط الواقف الولاية لنفسه، أو لم يشترط؛ فله أن يُوصي[(٣)] بالولاية إلىٰ من أحبَّ، وكذلك لوصيِّه أن يُوصي بذلك، سواء شرط الواقف أو لم يشترط، وهذا علىٰ قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ[(٤)].

---

(١) انظر: أحكام الوقف، لهلال (ص/ ١٧٧-١٩١).

(٢) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النُّعماني، لابن مازه (٦/ ١٢٤).

(٣) **الإيصاء**: هو إقامة الغير مقام النَّفس بعد الموت في استحقاق المال أو الإشراف على شأن من يخلفه الموصي من الأهل والمال. انظر: معجم لغة الفقهاء، لمحمَّد روَّاس قلعه جي (١/ ٩٨). وهو أيضًا: طلب شيءٍ من غيره ليفعله على غيب منه حال حياته وبعد وفاته. انظر: المغرب في ترتيب المعرب، للمطرزي (١/ ٤٨٧).

(٤) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النُّعماني، لابن مازه (٦/ ١٢٤)، فتح القدير،=

ولو مات الواقف ولم يُوصِ إلىٰ أحدٍ؛ فللقاضي أن يُولِّي مَن يثق به.

ولو كان الواقف قال عند موته لرجلٍ: «أنت وصيٌّ»، ولم يزد علىٰ ذلك؛ فله ولايةٌ في وقفه، وهو وصيٌّ في كلِّ وقف له، وفيما كان في يده من الوقف وفي ماله وولده.

ولو أوصىٰ إليه في الوقف خاصَّة؛ فهو وصيٌّ في الوقف خاصَّة[١] علىٰ قولنا وقول أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢] / . ٢٠٨/ب

وفي قول أبي حنيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «هو وصيٌّ / في الأشياء كلِّها»[٣]. ل/ ٦٤/أ

ولو أوصىٰ إلىٰ رجل في الوقف، وأوصىٰ إلىٰ آخر في ولده؛ فكلُّ واحد منهما وصيٌّ فيما أوصي إليه فيه خاصَّة دُون صاحبه.

وللواقف أن يُخرج مَن شرط له الولاية في وقفه؛ لأنَّه بمنزلة الوكيل[٤].

ولو مات الواقف؛ بطل ما شرط لغيره من الولاية؛ لأنَّه كالوكيل للواقف.

ولو جعل له الولاية بعد وفاته؛ لا يبطل.

ولو شرط الولاية لفلان في حياته وبعد وفاته، علىٰ أنَّه ليس له إخراجه

= لابن الهمام (٦/ ٢٣١).

(١) قوله: «فهو وصيٌّ في الوقف خاصَّة» لحق على هامش «ر» مختوم بـ (صح).

(٢) قوله: «رَحِمَهُ ٱللَّهُ» لحق على هامش «ر» مختوم بـ (صح).

(٣) انظر: الأصل، لمحمَّد بن الحسن (٥/ ٤٩٤).

(٤) **الوكيل**: القائم بما فُوِّض إليه، كأن يقيم الانسانُ غيرَه مقام نفسه في تصرُّفٍ معلوم. انظر: البحر الرَّائق شرح كنز الدَّقائق، لابن نجيم (٧/ ١٣٩).

من ذلك؛ فالوقف جائزٌ، والولاية لفلان في حياة الواقف وبعد وفاته، وللواقف إخراجه، والشَّرط الذي شرطه باطلٌ.

ولو شرط الولايةَ في الوقف لرجل، ثمَّ أوصىٰ بعد ذلك لرجلٍ؛ فللوصيِّ الثَّاني أن يلي ذلك الوقف مع الذي شرط له ولاية الوقف/ . ٢٠٩/أ

ولو أوصىٰ إلىٰ رجل في شيء بعينه؛ لا يكون له من ولاية الوقف شيءٌ، وإنَّما له ولاية فيما أوصىٰ إليه فيه خاصَّة.

ولو أوصىٰ إلىٰ غيره في وقفه، ثمَّ قال عند وفاته: «قد أوصيت إلىٰ فلان، ورجعت عن كلِّ وصيَّة أوصيت بها قبله»؛ فقد بطل ذلك، وصارت الوصيَّة إلىٰ هذا الرَّجل.

ولو قال: «رجعت عمَّا أوصيت به»، ولم يُوصِ إلىٰ أحدٍ؛ فللقاضي أن يولي الوقف من يثق به.

ولو أوصىٰ إلىٰ رجلين، ثمَّ مات؛ فليس لأحدهما أن يلي بيع غلَّات هذا الوقف دون الآخر، وعلىٰ قياس قول أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «له ذلك»[(١)].

ولو أوصىٰ أحدهما إلىٰ الآخر؛ كان للباقي منهما أن يلي هذا الوقف، وفي رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ[(٢)]: «ليس له ذلك»[(٣)].

ولو أوصىٰ إلىٰ جماعة فمات بعضهم، ولم يوص إلىٰ أحدٍ؛ فللقاضي أن يُولِّ / بدل الهالك منهم، وله أن يُولِّي مَن بقي منهم/ وليس للباقين ل/٦٤/ب ٢٠٩/ب

(١) انظر: المبسوط، للسَّرخسي (٢٨/ ٢٠).

(٢) «رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ» سقط من (ر).

(٣) انظر: المبسوط، للسَّرخسي (٢٨/ ٢١).

منهم أن ينفذوا من الغلَّات شيئًا حتَّىٰ يرفعوا ذلك إلىٰ القاضي، فيقيم بدل الهالك منهم، وكذا لو مات بعض الأوصياء.

ولو شرط الواقف: «أن ليس لوصيِّه أن يوُصي إلىٰ أحد»؛ فالشَّرط جائزٌ، وليس له أن يُوصي إلىٰ غيره.

ولو شرط الواقف: «أنَّ ولاية وقفه إلىٰ رجل بعد الوصي»؛ فالشَّرط جائزٌ، والولاية لذلك الرَّجل بعد الوصيِّ.

ولو أوصىٰ إلىٰ رجلين، فأبىٰ أحدهما أن يدخل في الوصاية؛ فللقاضي أن يقيم بدله رجلًا، وإن شاء أسند ذلك إلىٰ آخر.

ولو أوصىٰ إلىٰ رجل وإلىٰ صبيٍّ؛ فللقاضي أن يقيم بدل الصَّبيِّ رجلًا.

ولو أوصىٰ الواقف إلىٰ أفضل ولده في الوقف؛ فالوصيَّة جائزةٌ، ويليها أفضلهم ذكرًا كان أو أثنىٰ بعد أن يكون موضعًا لذلك، وإن لم يكن أفضلهم موضعًا لذلك[1]؛ يُولِّيها القاضي رجلًا.

ولو أوصىٰ إلىٰ الأفضل فالأفضل من ولده؛ يليها الأفضل فالأفضل من ولده / . ٢١٠/أ

ولو مات الأفضل منهم؛ يليها الذي يليه في الفضل، وكذا لو مات الباقي.

ولو أبىٰ أفضلهما أن يدخل في الولاية؛ فالقياس: أن يُدخل القاضي بدله رجلًا ما كان حيًّا، فإذا مات؛ صارت الولاية إلىٰ الذي يليه في الفضل،

---

(١) قوله: «وإن لم يكن أفضلهم موضعًا لذلك» لحق على هامش «ر» مختوم بـ(صح).

وكذا لو مات الباقي.

ولو كان الأفضل غير مأمون؛ نزعه القاضي، ونظر إلىٰ أفضل من بقي بعد أن يكون موضعًا لولايتها وولاه.

ولو صار الأفضل موضعًا لولايتها بعدما ولَّىٰ القاضي الأفضل بعده؛ يردُّ القاضي الولاية إليه.

ل/٦٥/أ ولو قال الواقف: «يليها/ الأفضل فالأفضل من ولدي»، فولَّاه أفضلهم، ثمَّ صار فيهم مَن هو أفضلهم؛ يردُّ القاضي الولاية إلىٰ هذا الفاضل الباقي إذا كان أفضل من الأوَّل.

ولو قال: «علىٰ أنَّ ولايتها إلىٰ الأفضل فالأفضل من ولدي»، فلم يكن ٢١٠/أ فيهم أحدٌ موضعًا لولايتها، فولاها[1] القاضي / أجنبيًّا[2]، ثمَّ صار فيهم مَن هو موضع لولايتها، يردُّ إليه ولاية هذه الصَّدقة، وهو أولىٰ من غيره.

ولو قال: «علىٰ أنَّ ولايتها إلىٰ أفضل من يبقىٰ من ولدي، ثمَّ قرابتي»، فإن لم يكن في ولده أهلٌ للولاية، وكان في قرابته أهلٌ لها؛ صُرفت إليه، وإذا تأهَّل أحدٌ من ولده؛ تُردُّ إليه، سواء شرط ذلك أو لم يشرط.

ولو قال: «علىٰ أنَّ ولايتها إلىٰ ولدي»، وفيهم الصَّغير والكبير؛ يُدخل القاضي مكان الصَّغير رجلًا، وإن شاء أقام الكبار مقامه.

ولو أوصىٰ في وقفه إلىٰ صبيٍّ؛ فالقياس: أن تبطل الوصيَّة، وفي الاستحسان: تبطل ما دام صغيرًا، فإذا كبُر؛ كانت الولاية إليه.

---

(١) في (ل): «فولاه».

(٢) في (ر): «أمينًا».

ولو أوصىٰ في وقفه إلىٰ عبدٍ، فأعتق العبد؛ فالوصيَّة جائزةٌ قياسًا واستحسانًا.

ولو أوصىٰ في وقفه إلىٰ نصرانيٍّ؛ فهو والعبدُ سواءٌ.

ولو أخرج القاضي العبدَ أو النَّصرانيَّ، ثمَّ أسلم / النَّصرانيُّ[1] أو عتق العبد؛ فلا تعود لواحد منهما ولايةٌ. ٢١١/أ

ولو أوصىٰ في وقفه إلىٰ مَن لم يُخلق من ولده ونسله؛ فالوصيَّة جائزةٌ، ويُولِّي القاضي هذا الوقف رجلًا حتَّىٰ يُخلَق مِن ولده ونسله مَن يكون موضعًا لولاية الوقف، فإذا كان؛ جُعلت الولاية له استحسانًا.

ولو أوصىٰ في وقفه إلىٰ غائب؛ يُولِّي القاضي هذا الو قف رجلًا حتَّىٰ يقدم الغائب، فإذا قدم؛ كانت الولاية له. / ل/٦٥/ب

ولو شرط الواقف: «أن ولاية هذه الصَّدقة إلىٰ عبد الله، ومن بعد عبد الله إلىٰ زيد»، فمات عبد الله، وأوصىٰ إلىٰ رجل؛ لا تكون له ولايةٌ مع زيد.

ولو قال: «فالولاية إلىٰ عبد الله ما أقام بالبصرة»؛ فهو علىٰ ما شرط.

وكذا لو قال: «فالولاية إلىٰ امرأتي ما لم تتزوَّج»؛ فالولاية لها ما لم تتزوَّج، فإذا تزوَّجت فلا ولاية لها.

❑ **الخصَّاف**[2]: ولو قال: / «جعلت ولاية صدقتي هذه إلىٰ فلان هذا في حياتي وبعد وفاتي إلىٰ أن يدرك ابني فلان، فإذا أدرك كان شريكًا لفلان ٢١١/ب

---

(١) (النَّصراني) سقط من (ل).

(٢) انظر: أحكام الأوقاف، للخصَّاف (ص/ ١٦٨-١٧١).

في ولايتها في حياتي وبعد وفاتي»؛ رُوي عن أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: «لا يجوز، ما جعل إلىٰ ابنه من ذلك»[١]، وقال أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: «هو جائزٌ علىٰ ما جعله»[٢].

ولو قال الواقف: «علىٰ أنَّ ولاية هذا الوقف لا تخرج عن ولدي»، ولم يكن في ولده من يصلح؛ لا يُلتفتُ إلىٰ قول الواقف، ويجعل القاضي لهُ قيِّمًا.

ولو[٣] قال: «علىٰ أنَّ ولاية هذا الوقف إلىٰ اثنين من ولدي ممَّن يصلح للقيام بذلك»، وكان فيهم رجلٌ واحد يصلح لذلك، وكان فيهم ابنةٌ من بناته تصلح للقيام بذلك؛ تكون ولاية هذا الوقف إلىٰ ابنه وابنته.

(١) انظر: أحكام الأوقاف، للخصَّاف (ص/ ١٦٨).

(٢) انظر: أحكام الأوقاف، للخصَّاف (ص/ ١٦٨).

(٣) في (ل): «وإن».

فصل

في جعل[١] قيِّم الوقف[٢]

❑ **الخصَّاف**[٣]: وإذا جعل الواقف أمر القيام بوقفه إلىٰ رجل / ، وجعل لهذا الرَّجل من غلَّة هذا الوقف في كلِّ سنة مالًا معلومًا لقيامه بأمر هذا الوقف؛ فهو جائزٌ. ٢١٢/أ

وعليه القيام بعمارة ما وقعت عليه عُقدة هذه الصَّدقة، واستغلال ذلك، وبيع غلَّاته وتفرقة ما يجتمع من غلَّاته في الوجوه التي سبَّلها فيه.

وإنَّما يُكلَّف مِن ذلك ما يجوز / أن يفعله مثله، ولا ينبغي له أن يقصر عن ذلك، وأمَّا ما كان يفعله الوكلاء والأجراء؛ فليس ذلك عليه. ل/٦٦/أ

وإذا حلَّ بهذا القيِّم من الآفات شيءٌ مثل العمىٰ والخرس، فإن أمكنه معه الكلام والأمر والنَّهيُ؛ فالأجرُ لهُ قائمٌ، وإن لم يمكنه معه الكلام والأمر

---

(١) **الجعالة**: هي لغة: ما يجعل على العمل من أجر أو رشوة، والجمع: جعائل والجعل: الاسم بالضَّم، والمصدر بالفتح. واصطلاحًا: التزام عوض معلوم على عمل معيَّن معلوم أو مجهول عسر علمه. انظر: لسان العرب، لابن منظور (١١/ ١١١)، النَّهر الفائق شرح كنز الدَّقائق، لابن نجيم (٣/ ٣١).

(٢) **قيِّم الوقف**: ناظره، وهو المسؤول عن رعاية شؤونه وإدارته. انظر: الدُّر النَّقي، لابن المبرِّد (٢/ ٦١٩)، معجم لغة الفقهاء، لمحمَّد روَّاس قلعه جي (١/ ٤٧٢).

(٣) انظر: أحكام الأوقاف، للخصَّاف (ص/ ٢٢٧-٢٢٩).

والنَّهي والأخذ والإعطاء؛ لم يكن له من هذا الأجر شيءٌ.

وليس للحاكم أن يخرجه إلَّا بخيانة[١] ظاهرةٍ، فإذا جاء من ذلك ما يقبح واستحقَّ إخراج الوقف من يده؛ قطع عنه ما كان أجرىٰ له الواقف.

وللحاكم / أن يُدخل معه رجلًا آخر والأجرُ للأوَّل. ٢١٢/ب

وإن رأىٰ الحاكم أن يجعل للذي أدخله معه شيئًا من هذا المال؛ فلا بأس بذلك.

وإن كان المال الذي جعله الواقف له أكثر من أجرة مثله[٢]؛ فهو له، ولا يُنظر فيه إلىٰ أجرة مثله.

وإن كان الواقف جعل لهذا القيِّم في كلِّ سنة مالًا معلومًا، وجعل له أن يُوكِّل بالقيام بأمر هذا الوقف في حياته مَن رأىٰ، ويجعل لمن وكَّله من هذا المال ما رأىٰ؛ فهو جائزٌ.

فإن كان وكَّل واحدًا، وجعل له من المال شيئًا؛ فله إخراج مَن وكَّله من ذلك، والاستبدال به.

وإن رأىٰ إخراجه وألَّا يستبدل به؛ فهو جائزٌ.

وإن جُنَّ القيِّمُ الأوَّل[٣] جُنونًا مُطبقًا[٤]، أو ذهب عقله؛ تبطل الوكالة

---

(١) في (ر): «بجناية».

(٢) **أجرة المثل**: هي الأجرة التي قدَّرها أهل الخبرة ممَّن لا غرضَ لهم. انظر: التَّعريفات الفقهيَّة، للبركتي (ص/ ١٧).

(٣) قوله: «الأوَّل» لحق على هامش «ر» مختوم بـ (صح).

(٤) **الجنون المُطبِق**: هو ما كانت مدَّته سنة وما فوقها عند محمَّد بن الحسن، وعن=

التي جعلها لمن وكَّله، ويبطل المال، وكذلك وصيَّته[1] تبطل بذلك.

وإن كان الواقف جعل لهذا الرَّجل هذا المال في كلِّ سنة، ولم يشترط للقيِّم أن / يجعل هذا المال لغيره؛ فليس لهذا القيِّم أن يوصي بهذا المال، ولا بشيءٍ منه لغيره[2]. ٢١٣/أ

وأمَّا الوصيَّة؛ فله أن يوصي بالقيام بأمر هذا الوقف إلىٰ مَن رأىٰ، وإذا مات؛ انقطع المال عنه وعن غيره.

وإذا زال عقله بالجنون ونحوه، حتَّىٰ زال عن ولاية الوقف، ثمَّ عاد إليه عقله؛ / يعود إلىٰ ما كان عليه من القيام بأمر الوقف. ل/٦٦/ب

وإن أخرجه الحاكم من الوقف، ثمَّ جاء حاكمٌ آخر، وطلب منه إعادته إلىٰ الولاية؛ يقول له: «صحِّح أنَّك موضعٌ للقيام بأمر هذا الوقف حتَّىٰ أردَّك إليه»، فإن صحَّ عنده ذلك؛ ردَّه إليه، وأجرىٰ ذلك المال عليه من غلَّة الوقف.

= أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن أكثر السَّنة فصاعدًا مطبق، وما دونه فليس بمطبق. انظر: الأصل، لمحمَّد بن الحسن (٨/ ٥٢٥)، بدائع الصَّنائع، للكاساني (٦/ ٣٨)، فتاوى قاضيخان (٣/ ٥٨٥).

(١) **الوصيَّة**: تبرُّع بحقٍّ مضاف لما بعد الموت. والوصيَّة: شيء يوصيك بهِ الشَّخص لتفعله لأنَّه لا يستطيع فعله بسبب مرض مزمن أو غيره، أو أن يكتب ورقة يوصي فيها بتوزيع الأموال أو التَّبرع أو الوقف أو غير ذلك، بحيث يصبح الموصى بهِ هو المسؤول عن الشَّيء الذي أوصى بهِ المتوفَّى، ويجب عليه أن يفعله. انظر: التَّعريفات الفقهيَّة، للبركتي (ص/ ٥٤٤).

(٢) قوله: «فليس لهذا القيِّم أن يوصي بهذا المال، ولا بشيءٍ منه لغيره» لحق على هامش النُّسخة (ل) مختوم بـ (صح).

وكذلك لو صحَّ عند الحاكم الذي أخرجه أنَّه أناب، ورجع عمَّا كان عليه وصار موضعًا للقيام به؛ وجب أن يردَّه إلىٰ ذلك، ويردَّ عليه المال الذي كان الواقف جعله / له. ٢١٣/ب

ولو مات القيِّم ولم يوص إلىٰ أحد، وأقام القاضي مقامه رجلًا؛ ينبغي للقاضي أن يُجري له من غلَّة الوقف بالمعروف، ويردَّ الباقي إلىٰ الغلَّة.

فصل

في الشَّهادة[١] في الوقف

❑ **هلال**[٢]: ولو شهد رجلان علىٰ رجل أنَّه وقف أرضه، ولم يحدَّها[٣] الشَّاهدان؛ فالشَّهادة باطلةٌ؛ لأنَّهما لا يدريان ما شهدا به، ولا يدري الحاكم ما يحكم به.

وكذا لو حدَّها أحدُهما دون الآخر.

ولو حدُّوها بثلاثة حدود؛ فالشَّهادة جائزةٌ في قول أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٤]، وأبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ، خلافًا لزُفر رَحِمَهُ اللَّهُ[٥][٦].

---

(١) **الشَّهادة**: خبرٌ قاطعٌ تقول منهُ: شهد الرَّجل على كذا، وقولهم: اشهد بكذا، أي: احلِف. وهي إخبار صدق بإثبات حقٍّ بلفظ الشَّهادة في مجلس القضاء، فتخرج شهادة الزُّور؛ فليست شهادة. انظر: لسان العرب، لابن منظور (٣/ ١٣٩)، تبيين الحقائق شرح كنز الدَّقائق، للزَّيلعي (٤/ ٢٠٦)، البناية شرح الهداية، لبدر الدِّين العيني (٩/ ١٠٠).

(٢) انظر: أحكام الوقف، لهلال (ص/ ١٩٣-٢٠٣).

(٣) أي: يبيِّن حدودها.

(٤) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» سقط من (ل).

(٥) **زُفر بن الهذيل**: هو زفر بن الهذيل بن قيس، الكوفيُّ، ولد بأصبهان سنة (١١٠هـ)، وكان من أصحاب الحديث؛ فسمع من الأعمش، ومحمَّد بن إسحاق، وغيرهم، كان من أقيس أصحاب أبي حنيفة، وهو من أكبر تلاميذه، توفِّي رَحِمَهُ اللَّهُ بالبصرة سنة (١٥٨هـ). انظر: تاريخ الإسلام، للذَّهبي (٤/ ٥١)، الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفيَّة، للقرشي (٢/ ٢٠٧).

(٦) انظر: الأصل، لمحمَّد بن الحسن (١١/ ٩٩)، المبسوط، للسَّرخسي (١٦/ ٩٩)،=

ولو قال الشُّهود: «وقف أرضه وحدَّدها لنا، ونسينا الحدود»؛ فالشَّهادة باطلةٌ.

ولو حدَّها أحدُهما بأربعة حدود، والآخر بثلاثة حدود؛ فالشَّهادةُ جائزةٌ علىٰ قول أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1].

٢١٤/أ ولو قال الشُّهود: / «لم يحدَّها لنا، ولكنَّا نعرف الحدود»؛ فالشَّهادة باطلةٌ.

وكذا لو قالوا: «لم يكن له بالبصرة إلَّا تلك الأرض وهو فيها أنَّه قد وقفها، ولم يحدَّها لنا»؛ فالشَّهادة جائزةٌ، إذا كانا يعرفانها.

ولو أُشهدوا[2] علىٰ الحدود، وقالوا: «لا نعرف الحدود»؛ فالشَّهادة ل/٦٧/أ جائزةٌ، ويُكلِّف / المدَّعي للوقف شاهدين علىٰ معرفة الحدود.

وتجوز الشَّهادة علىٰ الشَّهادة[3] في الوقف، وكذلك شهادة النِّساء مع الرِّجال.

ولو اختلف الشَّاهدان، فقال أحدهما: وقف أرضه بمكان كذا، وقال

= المحيط البرهاني في الفقه النُّعماني، لابن مازه (٦/ ١٩٩).

(١) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النُّعماني، لابن مازه (٦/ ٢٠٠).

(٢) في (ل): «شهدوا».

(٣) **الشَّهادة على الشَّهادة**: قال السغناقي في النِّهاية في شرح الهداية (١٦/ ١١٦): «الشَّهادة على الشَّهادة جائزةٌ في كلِّ حقٍّ لا يسقط بالشُّبهة، وهذا استحسانٌ، والقياس: ألَّا يجوز؛ لأنَّ الشَّهادة عبادةٌ بدنيَّةٌ لزمت شاهد الأصل، وليست بحقٍّ للمشهود له؛ بدليل أنَّه لا تجوز الخصومة فيها، والإجبار عليها، والنِّيابة لا تجري في العبادة البدنيَّة؛ إلا أنَّهم تركوا القياس وعملوا بالاستحسان». وانظر أيضًا: تبيين الحقائق شرح كنز الدَّقائق، للزَّيلعي (٤/ ٢٣٧)، العناية شرح الهداية، للبابرتي (٧/ ٤٦١).

الآخر: بمكان كذا؛ فالشَّهادة باطلةٌ.

ولو أجمعوا علىٰ حدود أحدهما؛ جاز ما أجمعوا عليه وبطل الآخر.

وكذا لو قال أحدهما: «وقف نصف هذه[1] الأرض»، وقال الآخر: «وقف كلَّها»؛ يجوز النِّصف منها، ويبطل النِّصف الآخر.

وكذا لو سمَّىٰ أحدهما سهامًا، وسمَّىٰ الآخر سهامًا أكثر منها، أو أقل؛ يجوز ما أجمعا / عليه من ذلك، ويبطل ما اختلفا فيه. ٢١٤/ب

ولو قال أحدهما: «وقف أرضه يوم الجمعة»، وقال الآخر: «يوم الخميس»؛ فالشَّهادة جائزةٌ.

ولو قال أحدهما: «وقفَ أرضَه بالكوفة»، وقال الآخر: «وقفها بالبصرة»؛ فالشَّهادةُ جائزةٌ، وليس يُفسد الشَّهادة عندنا في هذا الوقف اختلاف الشُّهود في الأوقات، ولا في الأمكنة.

ولو قال أحدهما: «وقفها في صحَّته»، وقال الآخر: «بعد وفاته»؛ فالشَّهادة باطلةٌ، سواء خرجت من الثُّلث أو لا.

ولو شهدا[2] أنَّه وقف حصَّةً[3] من هذه الدَّار، ولا يدريان ما هي، فالشَّهادة لا تجوز قياسًا، وتجوز استحسانًا.

ولو قال أحدهما: «وقفها علىٰ عبد الله وزيد»، وقال الآخر: «علىٰ عبد الله خاصَّة»؛ فالوقف جائزٌ، والنِّصف الآخر في الفقراء.

---

(١) «هذه» زيادة من (ل).

(٢) في (ر): «شهد»، والمثبت من (ل).

(٣) في (ل): «حصته».

ولو قال أحدهما: «وقفها علىٰ أنَّ لعبد الله نصف الغلَّة»، وقال / الآخر: «ثلث الغلَّة»؛ فالثُّلث لعبد الله، والسُّدس للفقراء والمساكين. ٢١٥/أ

❑ **الخصَّاف**[1]: ولو حضر رجلٌ مُتبرِّع، فقال للحاكم: «إنَّ هذا الرَّجل وقف أرضه هذه علىٰ زيد بن عبد الله أبدًا / ما دام حيًّا، ومن بعده علىٰ المساكين»، وزيدٌ يدَّعي ذلك أو يجحد، وذُو اليد يقول: «لم أقف هذه الأرض»، وأقام المتبرِّع علىٰ ذلك شهودًا؛ يحكم الحاكم بكون هذه الأرض وقفًا، فإن ادَّعىٰ زيد أنَّه وقفها عليه؛ كانت غلَّتها له ما دام حيًّا، فإذا مات؛ كانت الغلَّة للمساكين. ل/٦٧/ب

فإن حكم الحاكم بهذا، ثمَّ رجع الشُّهود عن شهادتهم؛ يُضمِّنهم الحاكم قيمة الأرض للمشهود عليه.

وإن جحدَ زيدٌ الوقفَ، وقال: «ما وقف علىٰ هذه الأرض»؛ يحكم الحاكم بكونها وقفًا وتكون غلَّتها للمساكين.

(١) انظر: أحكام الأوقاف، للخصَّاف (ص/ ١٧٦-١٨٥).

فصل

في الشَّهادة في الوقف

الذي يجرُّه الشَّاهد إلى نفسه / أو إلى ولده[1] ٢١٥/ب

❑ **هلال**[2]: ولو شهد رجلان علىٰ رجل أنَّه وقف أرضه عليهما؛ فالشَّهادة باطلةٌ؛ لأنَّها شهادةٌ لأنفسهما.

وكذلك لو شهدا بذلك لأولادهما.

وكذلك لو شهدا أنَّه وقفها علىٰ أحدهما.

وكذلك لولد أحدهما.

وكذلك لنسائهما.

ولو شهدا بذلك لأخيهما؛ فالشَّهادة جائزةٌ.

ولو شهدا بذلك لأبويهما أو أجدادهما أو لأبوي أحدهما أو جدِّه؛ فالشَّهادة باطلةٌ.

ولو قال الشَّاهدان: «نشهد أنَّه جعلها صدقةً موقوفةً علينا»؛ لا تجوز الشَّهادة، ولا يبطل قولهما: «علينا»، وتُجعل صدقةً موقوفةً؛ لأنَّ الشَّهادة

---

(١) في (ل): «وليِّه».

(٢) انظر: أحكام الوقف، لهلال (ص/ ١٠٩-١٢٨).

انعقدت في الوقف لهما، فلا تُقبل شهادتهما علىٰ ذلك.

وهذا بخلاف ما إذا قال أحدهما: «هي موقوفةٌ علىٰ عبد الله»، وقال الآخر: «علىٰ زيد»؛ حيث يبطل ما اختلفا فيه، ويُجعل وقفًا علىٰ المساكين؛ لأنَّهما مختلفان؛ لأنَّ هناك / لم يعقد الوقف لأحد من النَّاس سوىٰ المساكين، وأمَّا هنا / فقد عقد الشَّهادة في الوقف لأنفسهما. ٢١٦/أ ل/٦٨/أ

ولو شهدا أنَّه وقف أرضه علىٰ قرابته، وهما من قرابة الواقف، فالشَّهادة باطلةٌ.

ولو شهدا أنَّه وقف أرضه علىٰ فقراء قرابته، وهما من قرابته إلَّا أنَّهما غنيَّان يوم شهدا بذلك؛ فالشَّهادة باطلة؛ لأنَّهما إن افتقرا كان لهما حصَّة.

وكذلك لو شهدا علىٰ رجلٍ أنَّه وقف أرضه علىٰ ولده ونسله، ثمَّ علىٰ قرابته بعد ذلك، وهما من قرابة الواقف؛ فالشَّهادة باطلةٌ.

ولو شهدا أنَّه وقفها علىٰ الفقراء والمساكين، وعلىٰ فقراء جيرانه وهما من فقراء الجيران؛ فالشَّهادة جائزةٌ، بخلاف ما إذا شهدا أنَّه وقف علىٰ قرابته وهما من قرابته؛ لأنَّ القرابة لا تنقطع، والجوار ينقطع / . ٢١٦/ب

فصل

في وقف أهل الذِّمَّة

❑ **الخصَّاف**[١]: وإذا وقف الرَّجل من أهل الذِّمَّة نصرانيًّا أو يهوديًّا أو مجوسيًّا[٢] أرضًا له أو دارًا أو عقارًا[٣] علىٰ ولده وولد ولده ونسله وعقبه أبدًا ما تناسلوا، وجعل آخره للمساكين؛ فهو جائزٌ.

وإن فرَّق ذلك في مساكين أهل الذِّمَّة؛ فهو جائزٌ.

وكذلك إن فرَّق في مساكين المسلمين؛ فهو جائزٌ، إلَّا أن يُسمِّي غيرَهم.

ولو جعل الذِّمِّيُّ دارًا له مسجدًا للمسلمين، وبناه كما تُبنىٰ المساجد، وأخرجه عن ملكه، وأذن للنَّاس بالصَّلاة فيه؛ فهذا قربةٌ عندنا[٤]، وأمَّا أهل

---

(١) انظر: أحكام الأوقاف، للخصَّاف (ص/ ٢٨٤-٢٩٠).

(٢) **المجوس**: هم عبدة النَّار القائلون أنَّ للعالم أصلين اثنين مدبِّرين، يقتسمان الخير والشَّر، والنَّفع والضُّر، والصَّلاح والفساد، أحدهما النُّور، والآخر الظُّلمة. انظر: الملل والنِّحل، للشهرستاني (١/ ٢٣٢).

(٣) **العقار**: وهو عند العرب: النَّخل، ثمَّ كثر استعمالهم ذلك، حتَّى ذهبوا به إلى متاع البيت. وقال الأصمعي: العقار: الأرض والمنزل والضِّياع - وهو المُراد هنا -. انظر: الزَّاهر في معاني كلمات النَّاس، للأنباري (٢/ ٤٦)، معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٤/ ٩٥).

(٤) «عندنا» سقط من (ل).

الذِّمَّة؛ فليس هذا بقربة عندهم؛ فلا يجوز.

ولو وقف الذِّمِّيُّ وقفًا، وجعل غلَّته في فقراء المسلمين؛ فهو جائزٌ، وتُفرَّق الغلَّة في فقراء المسلمين كما قال؛ لأنَّ هذا ممَّا يتقرَّب به أهل الذِّمَّة في دينهم.

٢١٧/أ ولو قال الذِّمِّيُّ: «جعلت أرضي هذه صدقةً / موقوفةً لله عَزَّوَجَلَّ أبدًا
ل/٦٨/ب على مساكين أهل الذِّمَّة» - والواقف نصرانيٌّ -؛ فالوقف جائزٌ، / وتُفرَّق غلَّة الوقف في مساكين أهل الذِّمَّة، فإن فرَّق ذلك في مساكين النَّصارىٰ أو اليهود أو المجوس؛ جاز ذلك.

وإن خصَّ الواقف النَّصارىٰ؛ فُرِّق في فقراء النَّصارىٰ.

وإن فرَّق القيِّمُ تلك الغلَّة في فقراء اليهود أو فقراء المجوس؛ فهو مُخالفٌ وضامنٌ لما فرَّق من ذلك؛ لأنَّ الواقف خصَّ فقراء النَّصارىٰ دون غيرهم.

فإن قيل: «أليس أنَّ أهل الذِّمَّة ملَّةٌ واحدةٌ؟».

* **قلنا:** بلىٰ، ولكنَّ الواقفَ لمَّا خصَّ قومًا بأعيانهم؛ فلا ينبغي أن يخالف في ذلك، ألا ترىٰ أنَّ مسلمًا لو وقف وقفًا، وقال: «تُفرَّق غلَّة ذلك في فقراء جيراني»، أو قال: «في أهل محلَّة[1] كذا»، أو قال: «في فقراء أهل
٢١٧/ب بغداد[2]»؛ لم يجز أن يفرَّق ذلك في غير مَن جعله الواقف؟! وكذلك/ أهل

---

(١) **المحلَّة**: منازل القوم وبيوتهم في أيِّ مكان كانوا، وجمعها: محال ومحلَّات. انظر: شمس العلوم، للحميري (٣/ ١٢٦١)، مختار الصِّحاح، للرازي (١/ ٧٩)، تاج العروس، للزبيدي (١١/ ٣٤٠).

(٢) **بغداد**: المدينة العتيقة التي بناها الخليفة المنصور، ودعاها «مدينة السَّلام» وبدأ=

الذِّمَّة فيما خصُّوا من وصاياهم ووقوفهم.

ولو جعل الذِّمِّيُّ داره بيعة[١] أو كنيسة[٢] أو بيت نار[٣] في حياته وصحَّته، وأشهد علىٰ ذلك؛ فهو باطلٌ، وهو كسائر أمواله، فإن مات؛ فهو ميراثٌ[٤] بين ورثته.

ولو أوصىٰ الذِّمِّيُّ أن تُبنىٰ دارَه مسجدًا لقوم بأعيانهم، أو لأهل محلَّة بأعيانهم؛ قال أبو بكر الخصَّاف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أستحسنُ أن أجيزَ ذلك من قِبَل أنَّ هذا وصيَّةٌ لقوم بأعيانهم»[٥].

فإن قيل: «أليس من قول أصحابنا: إنَّ ذمِّيًّا لو أوصىٰ أن يُحَجَّ عنه، فإنَّ الوصيَّة باطلةٌ؟».

= في بنائها سنة (١٤٥هـ)، وانتهى بناؤها سنة (١٤٩هـ)، وظلَّت عاصمة بني العباس حتَّى آخر خلفائهم، وهي اليوم عاصمة الجمهورية العراقيَّة. انظر: رحلة ابن جبير (ص/ ١٧٣)، معجم البلدان، للحموي (١/ ٤٥٦).

(١) **البِيعَة**: متعبَّد النَّصارى، وقيل: كنيسة اليهود. انظر: تاج العروس، للزبيدي (٢٠/ ٣٩٦).

(٢) **الكنيسة**: متعبَّد اليهود، والجمعُ: الكنائس، وهي معرَّبة، أصلها: كنشت، أو هي متعبَّد النَّصارى - كما هو قول الجوهري - وخطَّأه الصَّاغاني، فقال: هو سهوٌ منه، إنَّما هي لليهود، والبِيْعَةُ للنَّصارى، أو هي متعبَّد الكفار مطلقًا. انظر: تاج العروس، للزبيدي (١٦/ ٤٥٣)، وقيل: الكنيسة للنَّصارى. انظر: مختار الصِّحاح، للرازي (١/ ٢٧٣).

(٣) **بيت النَّار**: متعبَّد للمجوس. انظر: المعجم الوسيط، للزَّيات (٢/ ٩٨٠).

(٤) **الميراث**: هو ما يتوارثة الآخر عن الأوَّل، وهو انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة. انظر: القاموس المحيط، للفيروز آبادي (ص/ ١٦٤)، الاختيار لتعليل المختار، للموصلي (٥/ ٨٥).

(٥) انظر: أحكام الأوقاف، للخصَّاف (ص/ ٢٨٦).

* **قلنا**: بلىٰ، ولكن إذا كانت الوصيَّة لقوم بأعيانهم؛ فهي جائزةٌ، فإن شاؤوا حجُّوا بذلك، وإن شاؤوا لم يحجُّوا.

ولو وقف الذِّمِّيُّ علىٰ الرُّهبان[١] والقسِّيسين[٢]، فهو باطلٌ.

ولو خصَّ الرُّهبان والقسِّيسين الذين في بيعة كذا وكذا[٣]؛ فهو باطلٌ أيضًا.

٢١٨/أ ولو وقف الذِّمِّيُّ أرضه علىٰ أن يجهِّز بغلَّتها الغزاة[٤] / ، إن كان في ل/٦٩/أ الغزاة قوم مخالفين / لمذهبه من أهل الذِّمَّة، وجعل آخر هذه الصَّدقة للمساكين؛ فهو جائزٌ.

وإن قال: «يُغزىٰ بغلَّة هذه الصَّدقة الرُّوم»؛ لا يجوز؛ لأنَّهم لا يتقرَّبون في دينهم بغزو الرُّوم، وإن كان قد جعل آخره للمساكين؛ ينفذ للمساكين[٥].

ولو وقف الذِّمِّيُّ أرضه علىٰ أكفان الموتىٰ أو حفر القُبُور؛ فهو جائزٌ، وتكون الغلَّة في أكفان موتاهم وحفر القبُور لفقرائهم.

ولو جعل أرضه موقوفةً علىٰ جيرانه، وله جيرانٌ مسلمون ونصارىٰ

---

(١) **الرَّاهب**: المتعبِّد المنقطع في الصَّومعة، والجمع: رهبان. انظر: المخصص، لابن سيده (٤/ ٦٥).

(٢) **القسِّيس**: هو قائم الكنيسة، والجمع: قساوِسة. انظر: المخصص، لابن سيده (٤/ ٦٥).

(٣) قوله: «وكذا» لحق على هامش «ر» مختوم بـ (صح).

(٤) **الغزو**: القصد إلى العدو؛ غزوت العدو: قصدته للقتال، والاسم: الغزاة. انظر: الصَّحاح، للجوهري (٦/ ٢٤٤٦).

(٥) في (ل): «في المساكين».

ويهود ومجوس، وهو نصرانيٌّ؛ فالوقف جائزٌ، وتُفرَّق الغلَّة في فقراء جيرانه من المسلمين وغيرهم.

وإن كان لم يجعل آخر هذه الصَّدقة للفقراء؛ لم يجز.

وإن قال: «تكون غلَّة هذا الوقف في ثمن الزَّيت والإسراج في بيت المقدس»؛ فهو جائزٌ؛ لأنَّ أهل الذِّمَّة يتقرَّبون بذلك، وهو عند المسلمين قربةٌ أيضًا.

ولو وقف المسلم أرضه / أو داره علىٰ أهل بيته أو علىٰ قرابته، وهم ٢١٨/ب
من أهل الذِّمَّة، ثمَّ من بعدهم علىٰ المساكين؛ فالوقف جائزٌ علىٰ ما شرط من ذلك.

ولو وقف النَّصرانيُّ وقفًا علىٰ ولده وولد ولده ونسلهم أبدًا، ومن بعدهم علىٰ المساكين، وشرط أنَّ كلَّ مَن أسلم من ولده أو ولد ولده ونسلهم أبدًا ما تناسلُوا فهم خارجون من صدقته؛ فهو جائزٌ، وهو علىٰ ما شرط من ذلك.

وكذلك لو قال: «كلُّ مَن انتقل من دين النَّصرانيَّة مِن ولدي وولد ولدي ونسلي وعَقِبي إلىٰ غير دين النَّصرانيَّة فهو خارجٌ من صدقتي ولا حقَّ له فيها»، فانتقل بعض ولده إلىٰ دين الإسلام، وبعضهم إلىٰ دين المجوس؛ فله شرطه، وما استثنىٰ من ذلك ينفذ علىٰ ما قال وما حدَّ من ذلك.

ولو جحد الذِّمِّيُّ / ما وقفه، فشهد عليه بذلك شاهدان نصرانيَّان أو ل/٦٩/ب
يهوديَّان أو مجوسيَّان؛ فشهادتهم جائزةٌ إذا كانوا عدولًا في أديانهم، إذ

الكفر كلُّه ملَّةٌ واحدةٌ[١].

٢١٩/أ وكذا لو مات / الواقف، وشهد هؤلاء الشُّهود علىٰ إقرار الذِّمِّيِّ بحضرة بعض ورثته أو بحضرة وصيِّه؛ فالشَّهادة جائزةٌ، وإن شهد عند القاضي رجلان مسلمان علىٰ شهادة نصرانيَّين علىٰ إقرار الواقف بالوقف؛ فالشَّهادة جائزةٌ.

ولو شهد ذمِّيان علىٰ شهادة مسلمين علىٰ إقرار الواقف بذلك؛ لا يجوز.

واختلف أصحابنا رحمهم الله في وقف الزَّنادقة[٢]، كالذِّمِّيِّ يتزندق، فقال بعضُهم: «أقرِّه علىٰ ما اختار من ذلك، وأقرُّ الجزية عليه»[٣].

وقال بعضهم: «لا أقرُّه علىٰ الزَّندقة»[٤].

وأمَّا مَن اختلف من أهل القبلة[٥]،.....

---

(١) **الكفر كلُّه ملَّة واحدة**: قال السَّرخسي في المبسوط (٥/ ٤٤): «هم أهل ملَّة واحدة، وإن اختلفت نِحَلُهم؛ لأنَّه يجمعهم اعتقاد الشِّرك، والإنكار لنبوَّة محمَّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(٢) **الزِّنديق**: القائل ببقاء الدَّهر، فارسيٌّ معرَّب، أو مَن يُبطن الكفرَ ويظهر الإيمان، أو أنَّه لا يؤمن بالآخرة ووحدانيَّة الخالق. انظر: لسان العرب، لابن منظور (١٠/ ١٤٧)، القاموس المحيط، للفيروز آبادي (ص/ ٨٩١).

(٣) انظر: النِّهاية في شرح الهداية، للسغناقي (١٢/ ٧٨)، النَّهر الفائق شرح كنز الدَّقائق، لابن نجيم (٣/ ٢٤٢).

(٤) انظر: النِّهاية في شرح الهداية، للسغناقي (١٢/ ٧٨).

(٥) **أهل القِبلة**: المرادُ بأهل القبلة: الذي اتَّفقوا على ما هو من ضرورات الدِّين، كحدوث العالم، وحشر الأجساد، وعلم الله تعالى بالكلِّيَّات والجزئيَّات، وما أشبه=

وقال بقول أهل الأهواء[(١)]؛ فهو كمَن انتحل الإسلام[(٢)]؛ فحكمه في وصاياه ووقوفه حكم سائر المسلمين[(٣)].

= ذلك من المسائلِ المهمَّات، فمَن واظب طول عمره على الطَّاعات والعبادات مع اعتقاد قدم العالَم أو نفي الحشر أو نفي علمه سبحانه بالجزئيَّات لا يكون من أهل القبلة. انظر: شرح الفقه الأكبر، للقاري (ص/ ١٥٤).

(١) **أهل الأهواء**: هم أهل القبلة الذين لا يكون معتقدهم معتقد أهل السُنَّة والجماعة. انظر: شرح الوقاية، لصدر الشَّريعة المحبوبي (٤/ ١٤٢).

(٢) **انتحل الإسلام**: يقال: انتحل كذا، أي: قد ألزمه نفسَهُ، وجعله كالملك لها، والنِّحلة: الدِّيانة. من قولهم: هو ينتحل قول فلان. انظر: الزَّاهر في معاني كلمات النَّاس، للأنباري (٢/ ٢٥٤).

(٣) انظر: شرح مختصر القدوري، للجصَّاص (٦/ ٩٩)، شرح الوقاية، لصدر الشَّريعة المحبوبي (٤/ ١٤٢).

فصل

في وقف الحربيِّ[٤]

❑ **الخصَّاف**[٥]: وإذا دخل الحربيُّ دار الإسلام[٦] بأمان[٧]، فاشترىٰ أرضًا ووقفها[٨]؛ جاز.

ولو رجع إلىٰ دار الحرب[٩] أو مات؛ لم يبطل وقفه.

---

(٤) **الحربي**: نسبة الى الحرب وهي نقيض السِّلم، والمراد به الكافر الذي يحمل جنسيَّة الدَّولة الكافرة المحاربة للمسلمين. انظر: لسان العرب، لابن منظور (١/ ٣٠٢)، معجم الفقهاء، لمحمَّد روَّاس قلعه جي (١/ ١٧٨).

(٥) انظر: أحكام الأوقاف، للخصَّاف (ص/ ٢٩٠-٢٩٣).

(٦) **دار الإسلام**: هي البلاد التي غلب فيها المسلمون، وكانوا فيها آمنين يحكمون بأنظمة الإسلام. انظر: المصباح المنير، للفيومي (ص/ ١٢٧)، معجم لغة الفقهاء، لمحمَّد روَّاس قلعه جي (ص/ ١٨٢).

(٧) **عقد الأمان**: ما يتَّفق عليه المسلمون مع المعاهدين من أهل الكتاب ومن جرى مجراهم على حفظ أمانهم على دمائهم، وأموالهم في بلاد المسلمين. انظر: المعجم الوسيط، للزَّيات (١/ ٣١٥)، معجم لغة الفقهاء، لمحمَّد روَّاس قلعه جي (١/ ٩٥).

(٨) في (ل): «فوقفها».

(٩) **دار الحرب**: هي أراضي الدَّولة الكافرة التي أعلنت الحرب على المسلمين، أو: هي بلاد الكفر الذين لا صلح لهم مع المسلمين. انظر: المصباح المنير، للفيومي (ص/ ١٢٧)، معجم لغة الفقهاء، لمحمَّد روَّاس قلعه جي (ص/ ١٨٢).

ولو عاد إلىٰ الإسلام ودخل بأمان، ثمَّ أراد الرُّجوع في هذا الوقف؛ ليس له ذلك[1] / والله سبحانه وتعالىٰ أعلم. ٢١٩/ب

(١) لأنَّ الوقف يصحُّ منه أصلًا.

[قال في النُّسخة (ر)]:

«تمَّ كتاب المنتخَب بحمد الله وعونه وحُسن توفيقه، والحمدُ لله وحده، وصلَّىٰ اللهُ علىٰ مَن لا نبيَّ بعده، وكان الفراغ من تعليق هذه النُّسخة يوم السَّبت المبارك، غاية شهر صفر الخير، من شهور سنة (١١٢٠) من الهجرة المباركة، علىٰ صاحبها الصَّلاة والسَّلام، وحسبنا الله ونعم الوكيل»[(١)].

و[قال في النُّسخة (ل)]:

«نجز المنتخَب بعون الله وحسن توفيقه علىٰ يد أفقر العباد وأحوجهم إلىٰ رحمة الله إبراهيم بن محمَّد بن نصر الله المقدسيِّ الحنبليِّ غفر الله له ولوالديه ولمستنسخه ولجميع المسلمين، وكان آخر ذلك نهار الجمعة قبل الصَّلاة، سابع شهر جمادىٰ الآخرة، سنة سبع وخمسين، والحمد لله، وصلَّىٰ الله علىٰ محمَّدٍ وآله وصحبه وسلَّم، وحسبنا الله ونعم الوكيل»[(٢)]. / ل/٧٠/أ

---

(١) كتب على هامش (ر): «بلغ مقابلة بأصله المنقول منه بحسب الطَّاقة، والحمد لله وحده».

(٢) قال مُحَقِّقُه الفَقيرُ إلى عفو ربِّه العليِّ **تركي محمَّد حَامِد النَّصر** الأَذْرُعِيُّ الحنبليُّ، غفرَ اللهُ له ولوالديه ومَشايخه: انتهى تحقيقُ هذا الكتاب الذي يحوي فَرائدَ فقهيَّة شَريفةً في أحكَامِ الوَقفِ الإسلامِيِّ، وَفَرغْتُ مِن مُراجَعَتِهِ وتَدقيقِهِ يومَ الأحد (١) جمادى الأولى، عام (١٤٤٦هـ)، الموافق: (٣) نوفمبر، عام: (٢٠٢٤م)، وقد بَذلتُ في تحقيقِهِ فِكرتي وقصدي، فرَحِمَ اللهُ مَن نظرَ بعينِ الإنصَافِ إليه، ووَقَفَ على خَطأٍ فأَطْلَعَنِي عَليهِ، فَإنَّه لا بُدَّ للإنسَانِ مِن زَللٍ وعثارٍ، فَليسَ كلُّ الأدَبِ عَرفنَاهُ، ولا كلُّ العِلم دَرَينَاهُ، وعَلينا في ذلكَ الاجتِهَاد، وإلى الله الإرشَاد، وقلَّمَا نَجَا مُحَقِّقٌ لكتابٍ مِن الانتِقَاد، وأسألُ اللهَ الكريمَ تَوفِيقِي لحُسْنِ النِّيَّات، والإعَانَةَ على جميعِ أنواعِ الطَّاعَات، وتَيسِيرَهَا والهدايةَ لها دَائمًا في ازدِيَادٍ حتَّى الممات، والحَمدُ لله على التَّمام، وَأَسْأَلُهُ حُسنَ الخِتام.

كَـمُـلَ الـكِـتَـابُ تَـكَـامَـلَـتْ ... نِـعَـمُ الـسُّـرورِ لِـصَـاحِـبِـه

وعَـفَـا الإلَـهُ بِفَضْلِـهِ ... وبِـجُـودِهِ عَـنْ كَاتِبِـه

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

١ ـ **الإبانة في اللغة**، لسلمة بن مسلم العوتبي الصَّحاري، تحقيق: مجموعة من المحقِّقين، وزارة التُّراث القومي والثَّقافة، سلطنة عُمان، الطَّبعة الأولىٰ (١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م).

٢ ـ **الأثمار الجنيَّة في أسماء الحنفيَّة**، لعلي بن سلطان القاري، تحقيق: عبد المحسن عبد الله أحمد، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، العراق، الطَّبعة الأولىٰ (١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م).

٣ ـ **آثار البلاد وأخبار العباد**، لزكريا بن محمَّد بن محمود القزويني، دار صادر، بيروت، الطَّبعة الأولىٰ.

٤ ـ **الأصل**، للإمام محمَّد بن الحسن الشيباني، تحقيق: شفيق شحاته، مطبعة جامعة القاهرة، الطَّبعة الأولىٰ (١٣٧٣هـ، ١٩٥٤م).

٥ ـ **الأنساب**، لأبي سعد السَّمعاني، دار الجنان، الطَّبعة الأولىٰ (١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م).

٦ ـ **أحسن التَّقاسيم في معرفة الأقاليم**، لمحمَّد بن أحمد المقدسي البشاري، دار صادر، بيروت، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطَّبعة الثَّالثة (١٤١١هـ، ١٩٩١م).

٧ ـ **أحكام الأوقاف**، لأبي بكر أحمد بن عمرو الشيباني، المعروف

بالخصَّاف، دار الكتب العلمية، بيروت، الطَّبعة الأولىٰ (١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م).

٨ ـ **أحكام الوقف**، لهلال بن يحيىٰ بن مسلم البصري، المعروف بهلال الرَّأي، دار غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، الطَّبعة الأولىٰ (١٤٣٥هـ،٢٠١٤م).

٩ ـ **الأحكام السُّلطانيَّة**، لأبي الحسن علي بن محمَّد بن محمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الحديث، القاهرة، الطَّبعة الأولىٰ.

١٠ ـ **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، للحسين بن علي بن محمَّد بن جعفر، أبي عبد الله الصَّيْمَري الحنفي، عالم الكتب، بيروت، الطَّبعة الثَّانية (١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م).

١١ ـ **أخبار القضاة**، لأبي بكر، محمَّد بن خلف بن حيَّان بن صدقة البغدادي، الملقب بـ (وكيع)، المكتبة التجارية الكبرىٰ، الطَّبعة الأولىٰ (١٣٦٦هـ،١٩٤٧م).

١٢ ـ **اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ**، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف العثمانية بحيدر آباد، مطبعة الوفاء، الطَّبعة الأولىٰ (١٣٥٧هـ، ١٩٣٩م).

١٣ ـ **أصول السَّرخسي**، لأبي بكر محمَّد بن أحمد بن أبي سهل السَّرخسي، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد، مطبعة الوفاء، الطَّبعة الأولىٰ (١٣٥٧هـ، ١٩٣٩م).

١٤ ـ **الاستبصار في عجائب الأمصار**، لكاتب مراكشي، تحقيق ونشر: دار الشؤون الثقافية، بغداد، الطَّبعة الأولىٰ (١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م).

١٥ ـ **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله، المعروف بابن عبد البر القرطبي، تحقيق: علي البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطَّبعة الأولىٰ (١٤١٢هـ، ١٩٩٢م).

١٦ ـ **الإحكام في أصول الأحكام**، لعلي بن محمَّد الآمدي، علَّق عليه: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطَّبعة الثَّانية (١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م).

١٧ ـ **الاختيار لتعليل المختار**، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، مطبعة الحلبي، القاهرة، الطَّبعة الأولىٰ (١٣٥٦هـ، ١٩٣٧م).

١٨ ـ **أُسد الغابة في معرفة الصَّحابة**، لأبي الحسن، علي بن أبي الكرم محمَّد بن محمَّد بن عبد الكريم الشيباني، عز الدِّين ابن الأثير، تحقيق: عادل أحمد الرِّفاعي، دار إحياء التُّراث العربي، بيروت، الطَّبعة الأولىٰ (١٤١٧هـ، ١٩٩٧م).

١٩ ـ **آكام المرجان في ذكر المدائن المشهورة في كلِّ مكان**، لإسحاق بن الحسين المنجم، عالم الكتب، بيروت، الطَّبعة الأولىٰ (١٤٠٨هـ، ١٩٩٦م).

٢٠ ـ **الأشباه والنَّظائر علىٰ مذهب الإمام أبي حنيفة النُّعمان**، لزين الدِّين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلميَّة، بيروت، الطَّبعة الأولىٰ (١٤١٩هـ، ١٩٩٩م).

٢١ ـ **الإصابة في تمييز الصَّحابة**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمَّد ابن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: علي البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطَّبعة الأولىٰ (١٤١٢هـ، ١٩٩٢م).

٢٢ ـ **الأضداد**، لأبي بكر، محمَّد بن القاسم بن محمَّد بن بشار بن الحسن بن بيان بن سماعة بن فَروة بن قَطَن بن دعامة الأنباري، تحقيق: محمَّد إبراهيم، المكتبة العصريَّة، بيروت، الطَّبعة الأولىٰ (١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م).

٢٣ ـ **إعانة الطَّالبين علىٰ حلِّ ألفاظ فتح المعين**، لأبي بكر، عثمان بن محمَّد شطا الدمياطي الشافعي، المشهور بالبكري، دار الفكر، بيروت، الطَّبعة الأولىٰ (١٤١٨هـ، ١٩٩٧م).

٢٤ ـ **الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرِّجال والنِّساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**، لخير الدِّين بن محمود بن محمَّد بن علي بن فارس، الزركلي الدِّمشقي، دار العلم للملايين، بيروت، الطَّبعة العاشرة (١٤١٣هـ، ١٩٩٢م).

٢٥ ـ **الإفصاح في فقه اللغة**، للأستاذ حسين موسىٰ وعبد الفتاح الصَّعيدي، دار الكتب المصريَّة، القاهرة، الطَّبعة الثَّانية.

٢٦ ـ **الأقوال المرضيَّة لنيل المطالب الأخرويَّة في فقه الإمام المبجل أحمد بن محمَّد بن حنبل**، لمحمَّد بن سبع البسيوني الحنبلي، تحقيق: الدُّكتور تركي محمَّد حامد النَّصر، مؤسسة لطائف، الكويت، الطَّبعة الثَّانية (١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م).

٢٧ ـ **إنباء الغمر بأبناء العمر**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمَّد ابن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب بالعلميَّة، بيروت، الطَّبعة الثَّانية (١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م).

٢٨ ـ **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، لقاسم ابن عبد الله بن أمير علي القونوي الرُّومي الحنفي، دار الكتاب العلميَّة، بيروت، الطَّبعة الأولىٰ (١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م).

٢٩ ـ **الإنباه علىٰ قبائل الرُّواة**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله، المعروف بابن عبد البر القرطبي، تحقيق: إبراهيم الأيباري، دار الكتاب العربي، الطَّبعة الأولىٰ (١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م).

٣٠ ـ **الإمام الحافظ جلال الدِّين السُّيوطي وجهوده في الحديث وعلومه**، للدُّكتور بديع السَّيِّد اللحام، دار قتيبة، دمشق، الطَّبعة الأولىٰ (١٤١٥هـ، ١٩٩٤م).

٣١ ـ **الأوائل**، لأبي هلال، الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيىٰ بن مهران العسكري، دار البشير، طنطا، الطَّبعة الأولىٰ (١٤٠٨هـ، ١٩٨٩م).

٣٢ ـ **بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع**، لعلاء الدِّين، أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المطبوعات العلمية، مصر، الطَّبعة الأولىٰ (١٣٢٧هـ، ١٩١٠م).

٣٣ ـ **البحر الرَّائق شرح كنز الدَّقائق**، لزين الدِّين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، الطَّبعة الثَّانية.

٣٤ـ **البداية والنِّهاية**، لأبي الفداء إسماعيل ابن كثير الدِّمشقي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التُّركي، دار هجر، بيروت، الطَّبعة الأولىٰ (١٤١٨هـ، ١٩٩٧م).

٣٥ـ **البدر المنير في تخريج أحاديث الشَّرح الكبير**، لأبي حفص، سراج الدِّين، حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المعروف بابن الملقن، تحقيق مجموعة من الطُّلَّاب، دار الهجرة، الرِّياض، الطَّبعة الأولىٰ (١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م).

٣٦ـ **البدور المضيَّة في تراجم الحنفيَّة**، لمحمَّد حفظ الرحمن بن محب الرحمن الكملائي، دار الصالح، القاهرة، الطَّبعة الثَّانية (١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م).

٣٧ـ **البُلدان**، لأبي يعقوب، أحمد بن إسحاق بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي، دار الكتب العلميَّة، بيروت، الطَّبعة الأولىٰ (١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م).

٣٨ـ **البناية شرح الهداية**، لمحمود بن أحمد بن موسىٰ بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدِّين العيني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطَّبعة الأولىٰ (١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م).

٣٩ـ **تاج التَّراجم**، لأبي الفداء، زين الدِّين قاسم بن قُطلُوبغا السودوني، تحقيق: محمَّد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، الطَّبعة الأولىٰ (١٤١٣هـ، ١٩٩٢م).

٤٠ـ **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمَّد مُرتضىٰ الحسيني

الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، مصر، الطَّبعة الأولىٰ.

٤١ ـ **تاريخ ابن حجِّي**، لشهاب الدِّين، أبي العباس، أحمد بن حجي السعدي الحسباني الدِّمشقي، تحقيق: عبد الله الكندري، دار ابن حزم، بيروت، الطَّبعة الأولىٰ (١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م).

٤٢ ـ **تاريخ أبي زرعة الدِّمشقي**، لعبد الرَّحمن بن عمرو النَّصري، تحقيق: خليل منصور، دار الكتب العلميَّة، بيروت، الطَّبعة الأولىٰ (١٤١٧ هـ، ١٩٩٦م).

٤٣ ـ **تاريخ التُّراث العربي**، لفؤاد سزكين، نقله إلىٰ العربي: محمود فهمي حجازي، جامعة الإمام محمَّد بن سعود الإسلامية، الطَّبعة الأولىٰ (١٤١١هـ، ١٩٩١م).

٤٤ ـ **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، لأبي عبد الله، شمس الدِّين، محمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: الدُّكتور بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطَّبعة الأولىٰ (١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٣م)

٤٥ ـ **تاريخ إربل**، للمبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإربلي، المعروف بابن المستوفي، وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، العراق، الطَّبعة الأولىٰ (١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م).

٤٦ ـ **تاريخ الخلفاء**، لعبد الرَّحمن بن أبي بكر، جلال الدِّين السيوطي، تحقيق: الشَّيخ محيي الدِّين عبد الحميد، دار السَّعادة، القاهرة، الطَّبعة

الأولىٰ (١٣٨٥هـ، ١٩٦٥م).

٤٧ ـ **تاريخ الرُّسل والملوك**، لأبي جعفر، محمَّد بن جرير الطَّبري، دار التُّراث، بيروت، الطَّبعة الأولىٰ (١٣٨٧ هـ، ١٩٦٧م)

٤٨ ـ **تاريخ بغداد**، لأبي بكر، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، دار السَّعادة، القاهرة، الطَّبعة الأولىٰ (١٣٥٤هـ، ١٩٣٤م).

٤٩ ـ **تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلَّها من الأماثل**، لأبي القاسم، علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي، المعروف بابن عساكر، تحقيق: عمر بن غرامة العمري. دار الفكر، بيروت، الطَّبعة الأولىٰ.

٥٠ ـ **التَّاريخ الكبير**، لأبي عبد الله، محمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: محمد بن صالح الدباسي، ومركز شذا للبحوث، المتميز للطباعة والنشر، الرِّياض، الطَّبعة الأولىٰ (١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م).

٥١ ـ **تبيين الحقائق شرح كنز الدَّقائق وحاشية الشلبي**، لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المطبعة الأميرية بولاق، القاهرة، الطَّبعة الأولىٰ (١٣١٤هـ، ١٨٩٧م).

٥٢ ـ **تحرير ألفاظ التَّنبيه**، لأبي زكريا، محيي الدِّين، يحيىٰ بن شرف النَّووي، تحقيق: الشَّيخ عبد الغني الدِّقر، دار القلم، دمشق، الطَّبعة الأولىٰ (١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م).

٥٣ ـ **تحفة الفقهاء**، لعلاء الدِّين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطَّبعة الثَّانية (١٤١٤هـ، ١٩٩٤م).

٥٤ ـ **تحقيق المقال لشرح حديث «كل أمر ذي بال»**، لأحمد بن أحمد المقدسي الحنبلي، تحقيق: الدُّكتور تركي محمَّد حامد النصر، مؤسسة غراس، دار لطائف، الكويت، الطَّبعة الأولىٰ (١٤٣٢هـ، ٢٠١١م).

٥٥ ـ **تحقيق النُّصوص ونشرها**، لعبد السَّلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطَّبعة السَّابعة (١٤١٨هـ، ١٩٩٨م).

٥٦ ـ **تذكرة الحفَّاظ**، لأبي عبد الله، شمس الدِّين، محمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطَّبعة الأولىٰ.

٥٧ ـ **تراجم الأعيان من أبناء الزَّمان**، للحسن بن محمَّد البوريني، تحقيق: صلاح الدِّين المنجِّد، المجمع العلمي العربي بدمشق، الطَّبعة الأولىٰ (١٣٧٩هـ، ١٩٥٩م).

٥٨ ـ **التَّجريد**، لأبي الحسين، أحمد بن محمَّد بن جعفر البغدادي القدوري، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، القاهرة، الطَّبعة الثَّانية (١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م).

٥٩ ـ **التَّحجيل في تخريج ما لم يُخرَّج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل**، لعبد العزيز بن مرزوق الطريفي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطَّبعة الأولىٰ (١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م).

٦٠ ـ **التَّعريفات الفقهيَّة**، لمحمَّد عميم المجددي البركتي، دار الكتب العلميَّة، بيروت، الطَّبعة الأولىٰ (١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م).

٦١ ـ **تعريفات ومصطلحات فقهيَّة في لغة معاصرة**، للدُّكتور عبد العزيز عزَّت عبد الجليل حسن، الطَّبعة الأولىٰ.

٦٢ ـ **التَّعريفات**، علي بن محمَّد بن علي الزين الشريف الجرجاني، تحقيق: مجموعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطَّبعة الأولىٰ (١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م).

٦٣ ـ **التَّقرير والتَّحبير**، لأبي عبد الله، شمس الدِّين، المعروف بابن أمير حاج، دار الكتب العلمية، الطَّبعة الثَّانية (١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م).

٦٤ ـ **تكملة المعاجم العربيَّة**، لرينهارت بيتر آن دُوزِي، نقله إلىٰ العربية وعلَّق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي وجمال الخياط، وزارة الثَّقافة والإعلام، الجمهورية العراقيَّة، الطَّبعة الأولىٰ (١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م).

٦٥ ـ **التَّلخيص في معرفة أسماء الأشياء**، لأبي هلال، الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيىٰ بن مهران العسكري، تحقيق: د. عزَّة حسن، دار طلاس للدِّراسات والتَّرجمة والنَّشر، دمشق، الطَّبعة الثَّانية (١٤١٦هـ، ١٩٩٦م).

٦٦ ـ **تهذيب الأسماء واللغات**، لأبي زكريا، محيي الدِّين، يحيىٰ بن شرف النَّووي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطَّبعة الأولىٰ.

٦٧ ـ **تهذيب التَّهذيب**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، الطَّبعة الأولىٰ (١٤٠٤هـ، ١٩٨٥م).

٦٨ ـ **تهذيب الكمال في أسماء الرِّجال**، لأبي الحجاج، جمال الدِّين

يوسف المزي، تحقيق: بشار معروف، مؤسسة الرِّسالة، بيروت، الطَّبعة الأولىٰ (١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م).

٦٩ ـ **تهذيب اللغة**، لأبي منصور، محمَّد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: محمَّد عوض مرعب، دار إحياء التُّراث العربي، بيروت، الطَّبعة الأولىٰ (١٤٢٠هـ، ٢٠٠١م).

٧٠ ـ **التَّوقيف علىٰ مهمَّات التَّعاريف**، لزين الدِّين، محمَّد بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي، ثم المناوي، تحقيق: د. محمَّد رضوان الدَّاية. دار الفكر، دمشق، الطَّبعة الأولىٰ (١٤١٠هـ، ١٩٩١م).

٧١ ـ **توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرُّواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم**، لشمس الدِّين محمَّد بن عبد الله أبي بكر الدِّمشقي الشَّافعي، الشَّهير بابن ناصر الدِّين، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، الطَّبعة الأولىٰ (١٤١٣هـ،١٩٩٣م)

٧٢ ـ **سنن التِّرمذي**، لأبي عيسىٰ، محمَّد بن عيسىٰ بن سَوْرة بن موسىٰ ابن الضَّحَّاك، التِّرمذي، دار الفيحاء، دمشق، الطَّبعة الأولىٰ (١٤١٨هـ، ١٩٩٩م).

٧٣ ـ **الجامع الصَّحيح «صحيح مسلم»**، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النَّيسابوري، دار الفيحاء، دمشق (١٤١٨هـ، ١٩٩٩م).

٧٤ ـ **جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**، للقاضي عبد النَّبي بن عبد الرَّسول الأحمد نكري، دار الكتب العلميَّة، بيروت، الطَّبعة الأولىٰ (١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠م).

٧٥ـ **الجامع المسند الصَّحيح المختصر من أمور رسول الله r وسننه وأيامه «صحيح البخاري»**، لأبي عبد الله، محمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، دار الفيحاء، دمشق (١٤١٨هـ، ١٩٩٩م).

٧٦ـ **الجمع بين وقفي هلال والخصَّاف**، للإمام أبي محمَّد عبد الله ابن الحسين النَّاصحي الحنفي، تحقيق: الدُّكتور تركي محمَّد حامد النَّصر، وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة، الأمانة العامَّة للأوقاف، إدارة المعلومات والتَّوثيق، الطَّبعة الأولىٰ (١٤٤٢ هـ، ٢٠٢١م).

٧٧ـ **الجوهرة النَّيِّرة علىٰ مختصر القدوري**، لأبي بكر بن علي بن محمَّد الحدادي العبادي الزَّبيدي اليمني الحنفي، المطبعة الخيريَّة، الطَّبعة الأولىٰ (١٣٢٢هـ، ١٩٠٥م).

٧٨ـ **جمهرة اللغة**، لأبي بكر محمَّد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، الطَّبعة الأولىٰ (١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م).

٧٩ـ **جمهرة أنساب العرب**، لأبي محمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، دار الكتب العلميَّة، بيروت، الطَّبعة الأولىٰ (١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م).

٨٠ـ **الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفيَّة**، لمحمَّد بن محمَّد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي المصري، طبعة كراتشي، الطَّبعة الأولىٰ.

٨١ ـ **حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة**، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدِّين السُّيوطي، تحقيق: محمَّد أبو الفضل، دار إحياء الكتب العربية، مصر، الطَّبعة الثَّانية (١٣٨٧هـ،١٩٦٧م).

٨٢ ـ **حواشي تحفة المحتاج لشرح المنهاج**، للعبَّادي والشَّرواني، المطبعة التجارية الكبرىٰ بمصر، الطَّبعة الأولىٰ (١٣٧٥هـ، ١٩٨٣م).

٨٣ ـ **الخطط التَّوفيقيَّة الجديدة**، لعلي مبارك، المطبعة الكبرىٰ الأميريَّة، الطَّبعة الأولىٰ.

٨٤ ـ **خزانة التُّراث**، إصدار مركز الملك فيصل، المملكة العربية السُّعودية.

٨٥ ـ **الدَّارس في تاريخ المدارس**، لعبد القادر بن محمَّد النُّعيمي الدِّمشقي، تحقيق: إبراهيم شمس الدِّين، دار الكتب العلميَّة، بيروت، الطَّبعة الأولىٰ (١٤١٠هـ، ١٩٩٠م).

٨٦ ـ **الدُّرُّ النَّقيُّ في شرح ألفاظ الخرقي**، لأبي المحاسن، جمال الدِّين، يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدِّمشقي الصالحي المعروف بابن المبرد، تحقيق: رضوان غربية، دار المجتمع، جدة، الطَّبعة الأولىٰ (١٤١١ هـ، ١٩٩١م).

٨٧ ـ **دراسات تاريخ مصر الاجتماعي، عصر سلاطين المماليك**، لقاسم عبده، دار الشُّروق، بيروت، الطَّبعة الأولىٰ (١٤١٨هـ، ١٩٩٨م).

٨٨ ـ **درَّة الحجَّال في أسماء الرِّجال**، لأبي العباس أحمد بن محمَّد المكناسي، الشَّهير بابن القاضىٰ، تحقيق: د. محمَّد الأحمدي، دار التُّراث،

القاهرة، الطَّبعة الأولىٰ (١٣٩١هـ، ١٩٧١م).

٨٩ ـ **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، لمنلا خسرو الحنفي، دار إحياء الكتب العربية.

٩٠ ـ **الدُّرر الكامنة في أعيان المئة الثَّامنة**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمَّد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانيَّة، الهند، الطَّبعة الثَّانية (١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م).

٩١ ـ **الدَّولة العباسيَّة**، لمحمَّد الخضري بك، مؤسسة المختار الأولىٰ، القاهرة، دار الكتب العلميَّة، بيروت، الطَّبعة الأولىٰ (١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣م).

٩٢ ـ **الدُّرُّ المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، لمحمَّد بن علي بن محمَّد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطَّبعة الأولىٰ (١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م).

٩٣ ـ **ديوان الإسلام** لأبي المعالي، شمس الدِّين، محمَّد بن عبد الرحمن بن الغزي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلميَّة، بيروت، الطَّبعة الأولىٰ (١٤١١هـ، ١٩٩١م).

٩٤ ـ **ذخائر القصر في تراجم نبلاء العصر**، لشمس الدِّين، محمَّد بن طولون الصالحي الدِّمشقي، تحقيق: الدُّكتورة ندىٰ الجيلاوي، دار زهران، القاهرة، الطَّبعة الأولىٰ (١٤٣٥هـ، ٢٠١٦م).

٩٥ ـ **الذَّيل علىٰ طبقات الحنابلة**، لزين الدِّين، أبي الفرج، المعروف بابن رجب الحنبلي، تحقيق: محمَّد حامد الفقي، الطَّبعة الأولىٰ (١٣٣٢هـ، ١٩٥٢م).

٩٦ ـ **الذَّيل التَّام علىٰ دول الإسلام**، لأبي الخير، شمس الدِّين، محمَّد ابن عبد الرَّحمن بن محمَّد السَّخاوي، تحقيق: حسن مروة ومحمود الأرناؤوط، مكتبة العروبة، بيروت، الطَّبعة الأولىٰ (١٤١٣ هـ، ١٩٩٢م).

٩٧ ـ **الذَّيل علىٰ ذيل العبر**، لزين الدِّين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق: أحمد عبد السَّتَّار، دار الذَّخائر، الطَّبعة الأولىٰ (١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م).

٩٨ ـ **الذَّيل علىٰ العبر في خبر من عبر**، لولي الدِّين أبي زرعة، أحمد ابن عبد الرَّحيم بن الحسين، ابن العراقي، تحقيق: صالح مهدي عبَّاس، مؤسَّسة الرِّسالة، الطَّبعة الأولىٰ (١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م).

٩٩ ـ **تذييل الذَّيل**، لنسيم الدِّين، عبد الغني بن عبد الواحد المرشدي، تحقيق: أحمد عبد السَّتَّار، دار الذَّخائر، الطَّبعة الأولىٰ (١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م)، مطبوع مع: الذَّيل علىٰ ذيل العبر للعراقي.

١٠٠ ـ **رجال صحيح مسلم**، لأبي بكر، أحمد بن علي بن محمَّد بن إبراهيم، ابن مَنْجُويَه، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، الطَّبعة الأولىٰ (١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م).

١٠١ ـ **رحلة ابن جبير**، لأبي الحسين، محمَّد بن أحمد بن جبير الكناني الأندلسي، دار ومكتبة الهلال، بيروت، الطَّبعة الأولىٰ.

١٠٢ ـ **ردُّ المحتار علىٰ الدُّرِّ المختار شرح تنوير الأبصار «حاشية ابن عابدين»**، لمحمَّد أمين، المعروف بابن عابدين الدِّمشقي، دار الفكر، بيروت، الطَّبعة الأولىٰ (١٤١٥هـ،١٩٩٦م).

١٠٣ ـ **الرَّد الوافر**، لشمس الدِّين أبي بكر محمَّد بن عبد الله القيسي الدِّمشقي، الشَّهير بابن ناصر الدِّين، تحقيق: زهير الشَّاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطَّبعة الأولىٰ (١٣٩٣هـ، ١٩٧٧م).

١٠٤ ـ **رسائل حول الوقف**، لمحمَّد شوقي بن إبراهيم مكي، الطَّبعة الأولىٰ (١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩م).

١٠٥ ـ **رسائل في الوقف**، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدِّين السيوطي، مجموع رسائل الإمام السيوطي في الوقف، جمع ودراسة وتحقيق: الدُّكتور تركي محمَّد حامد النَّصر، وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة بدولة الكويت، الأمانة العامَّة للأوقاف، إدارة المعلومات والتَّوثيق، الطَّبعة الأولىٰ (١٤٤٣هـ، ٢٠٢٢م).

١٠٦ ـ **الرَّوض المعطار في خبر الأقطار**، لأبي عبد الله محمَّد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرىٰ، تحقيق: إحسان عبَّاس، مؤسسة ناصر للثَّقافة، بيروت، الطَّبعة الثَّانية (١٣٩٦هـ، ١٩٨٠م).

١٠٧ ـ **الرَّوضة البهيَّة الزَّاهرة في خطط المعزيَّة القاهرة**، لابن عبد الظَّاهر، تحقيق: الدُّكتور أيمن فؤاد سيِّد، مكتبة الدَّار العربيَّة، بيروت، الطَّبعة الأولىٰ (١٤١٧هـ، ١٩٩٦م).

١٠٨ ـ **الزَّاهر في معاني كلمات النَّاس**، لأبي بكر، محمَّد بن القاسم بن محمَّد بن بشار الأنباري، تحقيق: الدُّكتور حاتم الضَّامن، مؤسسة الرِّسالة، بيروت، الطَّبعة الأولىٰ (١٤١٢ هـ، ١٩٩٢م).

١٠٩ ـ **سلم الوصول إلىٰ طبقات الفحول**، لمصطفىٰ بن عبد الله

كاتب جلبي القسطنطيني، المشهور باسم حاجي خليفة، تحقيق: محمود الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، تركيا، الطَّبعة الثَّانية (١٤٣٠هـ، ٢٠١٠م).

١١٠ ـ **السُّلوك لمعرفة دول الملوك**، لأبي العباس، أحمد بن علي بن عبد القادر، الحسيني العبيدي، تقي الدِّين المقريزي، تحقيق: محمَّد عطا، دار الكتب العلميَّة، بيروت، الطَّبعة الأولىٰ (١٤١٨هـ، ١٩٩٧م).

١١١ ـ **سنن ابن ماجه**، لأبي عبد الله، محمَّد بن يزيد، ابن ماجه القزويني، دار الفيحاء، دمشق، الطَّبعة الأولىٰ (١٤١٩هـ، ١٩٩٩م).

١١٢ ـ **سنن أبي داود**، لأبي داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، دار الفيحاء، دمشق (١٤١٩هـ، ١٩٩٩م).

١١٣ ـ **سنن الدَّارقطني**، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي ابن مسعود بن النُّعمان بن دينار البغدادي الدَّارقطني، تحقيق: السَّيد عبد الله هاشم، دار المعرفة، بيروت (١٣٨٦هـ، ١٩٦٧م).

١١٤ ـ **السُّنن الكبرىٰ**، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسىٰ الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي، تحقيق: عبد القادر عطا. دار الباز، مكَّة المكرمة، (١٤١٤هـ، ١٩٩٣م).

١١٥ ـ **سير أعلام النُّبلاء**، لشمس الدِّين أبي عبد الله محمَّد بن أحمد ابن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، الطَّبعة التَّاسعة (١٤١٣هـ، ١٩٩٤م).

١١٦ ـ **شذرات الذَّهب في أخبار من ذهب**، لأبي الفلاح، عبد الحي بن أحمد بن محمَّد ابن العماد العَكري الحنبلي، تحقيق محمود الأرناؤوط،

دار ابن كثير، دمشق، الطَّبعة الأولىٰ (١٤١٢هـ، ١٩٩٢م).

١١٧ ـ **شرح الكوكب المنير**، لأبي البقاء، تقي الدِّين، محمَّد بن أحمد ابن عبد العزيز بن علي الفتوحي، المعروف بابن النَّجار الحنبلي، تحقيق: د. محمَّد الزُّحيلي، ود. حماد نزيه، مكتبة العبيكان، الرِّياض، الطَّبعة الأولىٰ (١٤١٣هـ، ١٩٩٣م).

١١٨ ـ **شرح مختصر الطَّحاوي**، لأبي بكر الجصاص، تحقيق مجموعة من الباحثين بجامعة أمِّ القرىٰ، دار البشائر الإسلامية، الطَّبعة الأولىٰ (١٤٣١هـ، ٢٠١٠م).

١١٩ ـ **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، لنشوان بن سعيد الحميري اليمني، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطَّبعة الأولىٰ (١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م).

١٢٠ ـ **شرح كتاب الفقه الأكبر**، للإمام الملا علي بن سلطان محمَّد القاري، تحقيق: مروان محمَّد الشَّعَّار، دار النَّفائس، الطَّبعة الثَّانية (١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م).

١٢١ ـ **شرح الوقاية**، لصدر الشَّريعة، عبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي، تحقيق: صلاح محمَّد أبو الحاج، دار الورَّاق، عمان الأردن، الطَّبعة الأولىٰ (١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م).

١٢٢ ـ **الصِّحاح تاج اللغة وصحاح العربيَّة**، لأبي نصر، إسماعيل ابن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطَّبعة الرَّابعة (١٤٠٧هـ، ١٩٩٦م).

١٢٣ ـ **صحيح ابن خزيمة**، لأبي بكر، محمَّد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النَّيسابوري، تحقيق: د. محمَّد الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطَّبعة الأولىٰ (١٣٩٠هـ، ١٩٧١م).

١٢٤ ـ **الضُّعفاء والمتروكين**، لأبي الفرج، جمال الدِّين، عبد الرَّحمن ابن علي بن محمَّد بن الجوزي، دار الكتب العلمية (١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م).

١٢٥ ـ **طبقات الشَّافعيَّة**، لأبي بكر، بن أحمد بن محمَّد بن عمر الأسدي الشهبي الدِّمشقي، تقي الدِّين، ابن قاضي شهبة، تحقيق: الحافظ خان، عالم الكتب، بيروت، الطَّبعة الأولىٰ (١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧م).

١٢٦ ـ **طبقات الفقهاء**، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشِّيرازي، هذبهُ: محمَّد بن مكرم ابن منظور، دار الرَّائد العربي، بيروت لبنان، الطَّبعة الأولىٰ (١٣٩٠هـ، ١٩٧٠م).

١٢٧ ـ **طبقات الفقهاء**، لطاش كبري زاده، مطبعة نينوىٰ، الموصل، الطَّبعة الأولىٰ (١٣٧٤هـ، ١٩٥٤م).

١٢٨ ـ **طبقات المفسِّرين**، لمحمَّد بن علي بن أحمد، شمس الدِّين الدَّاوودي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢٩ ـ **الطَّبقات الكبرىٰ**، لابن سعد، محمَّد بن سعد بن منيع الزُّهري، تحقيق: علي محمَّد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطَّبعة الأولىٰ (١٤٢١هـ، ٢٠٠١م).

١٣٠ ـ **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهيَّة**، لأبي حفص، عمر بن محمَّد بن أحمد بن إسماعيل، نجم الدِّين النَّسفي، مكتبة المثنىٰ، بغداد، (١٣١١هـ، ١٨٩١م).

١٣١ ـ **عقد الجمان في تاريخ أهل الزَّمان**، لمحمود بن أحمد بن موسىٰ ابن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدِّين العيني الحنفي، تحقيق: أ. د. محمَّد محمَّد أمين، الهيئة المصريَّة العامَّة للكتاب، مركز تحقيق التُّراث، الطَّبعة الأولىٰ (١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م).

١٣٢ ـ **العبر وديوان في المبتدأ والخبر في أيَّام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السُّلطان الأكبر «مقدِّمة ابن خلدون»**، لعبد الرَّحمن ابن خلدون، مراجعة: د. سعيل زكار، دار الفكر، بيروت، الطَّبعة الأولىٰ (١٤٠٣هـ، ١٩٨١م).

١٣٣ ـ **عصر إحياء التُّراث العربي وتجديده**، لشوقي ضيف، مقالة في مجلَّة (المجلة) العدد (١١٢).

١٣٤ ـ **العين**، لأبي عبد الرحمن، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تحقيق: إبراهيم السَّامرائي، مؤسَّسة دار الهجرة، الطَّبعة الثَّانية (١٤٠٩هـ، ١٩٩٨م).

١٣٥ ـ **العناية شرح الهداية**، لمحمَّد بن محمَّد بن محمود، أكمل الدِّين أبو عبد الله ابن الشَّيخ شمس الدِّين ابن الشَّيخ جمال الدِّين الرُّومي البابرتي، مكتبة البابي الحلبي، القاهرة، الطَّبعة الأولىٰ (١٣٨٩هـ، ١٩٧٠م).

١٣٦ ـ **غاية الوصول في شرح لبِّ الأصول**، لزكريا بن محمَّد بن أحمد ابن زكريا الأنصاري، دار الكتب العربية، مصر.

١٣٧ ـ **غريب الحديث**، لأبي الفرج، جمال الدِّين، عبد الرَّحمن بن علي بن محمَّد بن الجوزي، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعه جي، دار

الكتب العلميَّة، بيروت، الطَّبعة الأولىٰ (١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م).

١٣٨ ـ **غريب الحديث**، لأبي محمَّد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدِّينوري، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، الطَّبعة الثَّانية (١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م).

١٣٩ ـ **غريب الحديث**، لأبي سليمان حمد بن محمَّد بن إبراهيم بن الخطَّاب البستي، المعروف بالخطَّابي، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، جامعة أمِّ القرىٰ، مكَّة المكرَّمة، الطَّبعة الأولىٰ (١٣٩٩هـ، ١٩٨١م).

١٤٠ ـ **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنَّظائر**، لأبي العبَّاس، شهاب الدِّين، أحمد بن محمَّد مكي الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلميَّة، بيروت، الطَّبعة الأولىٰ (١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥م).

١٤١ ـ **فتح القدير علىٰ الهداية**، للإمام كمال الدِّين محمَّد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام الحنفي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي، القاهرة، الطَّبعة الأولىٰ (١٣٨٩هـ، ١٩٧٠م).

١٤٢ ـ **فتاوىٰ قاضيخان في مذهب أبي حنيفة النُّعمان**، للإمام فخر الدِّين قاضيخان الحنفي، دار الكتب العلمية، الطَّبعة الأولىٰ (١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م).

١٤٣ ـ **الفتاوىٰ الهنديَّة**، للجنة من العلماء برئاسة نظام الدِّين البلخي، دار الفكر، الطَّبعة الثَّانية (١٣١٠هـ،١٨٩٢م).

١٤٤ ـ **الفروق اللغويَّة**، لأبي هلال، الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيىٰ بن مهران العسكري، تحقيق: محمَّد سليم، دار العلم،

مصر، الطَّبعة الأولىٰ.

١٤٥ ـ **الفهرست**، لمحمَّد بن إسحاق أبي الفرج النَّديم، دار المعرفة، بيروت، (١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م).

١٤٦ ـ **الفوائد البهيَّة في تراجم الحنفيَّة**، لأبي الحسنات محمَّد عبد الحي اللكنوي الهندي، طبع بمطبعة دار السَّعادة بجوار محافظة مصر، الطَّبعة الأولىٰ (١٣٢٤هـ، ١٩٠٧م).

١٤٧ ـ **فقه اللغة وسر العربيَّة**، لأبي منصور، عبد الملك بن محمَّد ابن إسماعيل الثَّعالبي، ضبطه: ياسين الأيوبي، المكتبة العصريَّة، بيروت، الطَّبعة الأولىٰ (١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م).

١٤٨ ـ **القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا**، لسعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، الطَّبعة الثَّانية (١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م).

١٤٩ ـ **القاموس المحيط**، لأبي طاهر، مجد الدِّين محمَّد بن يعقوب الفيروزآبادىٰ، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، الطَّبعة الأولىٰ.

١٥٠ ـ **قضاة دمشق، الثَّغر البسَّام في ذكر من ولي قضاء الشَّام**، لشمس الدِّين ابن طولون، تحقيق: صلاح الدِّين المنجد، المجمع العلمي العربي، الطَّبعة الأولىٰ (١٣٧٥هـ، ١٩٥٦م).

١٥١ ـ **كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النُّعمان المختار**، لمحمود بن سليمان الحنفي الرُّومي الكفوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطَّبعة الأولىٰ (١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م).

١٥٢ ـ **كشَّاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، لمحمَّد بن علي بن محمَّد حامد بن محمَّد صابر الفاروقي الحنفي التَّهانوي، تحقيق: الدُّكتور علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطَّبعة الأولىٰ (١٤١٧ هـ، ١٩٩٦م).

١٥٣ ـ **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، لعلاء الدِّين، عبد العزيز بن أحمد البخاري، شركة الصحافة العثمانية، اسطنبول، الطَّبعة الأولىٰ (١٣٠٨هـ، ١٨٩٠م).

١٥٤ ـ **كشف الظُّنون عن أسامي الكتب والفنون**، لمصطفىٰ بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني، المشهور باسم حاجي خليفة، مكتبة المثنىٰ، الطَّبعة الأولىٰ (١٣٥٩هـ،١٩٤١م).

١٥٥ ـ **الكلِّيَّات «معجم في المصطلحات والفروق اللغويَّة»**، لأبي البقاء، أيوب بن موسىٰ الحسيني القريمي الكفوي الحنفي، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، الطَّبعة الثَّانية (١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م).

١٥٦ ـ **لسان العرب**، لأبي الفضل، جمال الدِّين، محمَّد بن مكرم بن علي، ابن منظور الأنصاري الرُّويفعي الإفريقي، دار إحياء التُّراث العربي، بيروت، الطَّبعة الأولىٰ (١٤٠٥هـ، ١٩٩١م).

١٥٧ ـ **لسان الميزان**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمَّد بن أحمد ابن حجر العسقلاني، دائرة المعرف النِّظامية، الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت، لبنان، الطَّبعة الثَّانية (١٣٩٠هـ،١٩٧١م).

١٥٨ ـ **المبسوط**، لشمس الأئمَّة، محمَّد بن أحمد بن أبي سهل

السَّرخسي، تحقيق: جمع من العلماء، مطبعة السَّعادة، بيروت.

١٥٩ ـ **مجمع الآداب في معجم الألقاب**، لكمال الدِّين، أبي الفضل، عبد الرَّزاق بن أحمد، المعروف بابن الفوطي الشَّيباني، تحقيق: محمَّد الكاظم، مؤسَّسة الطِّباعة والنَّشر، إيران، الطَّبعة الأولىٰ (١٤١٦هـ، ١٩٩٦م).

١٦٠ ـ **محاضرات في تحقيق النُّصوص**، لأحمد محمَّد الخرَّاط، الطَّبعة الأولىٰ (١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م).

١٦١ ـ **المحكم والمحيط الأعظم**، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: الدُّكتور عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلميَّة، بيروت، الطَّبعة الأولىٰ (١٤٢١هـ، ٢٠٠١م).

١٦٢ ـ **المحيط البرهاني في الفقه النُّعماني فقه الإمام أبي حنيفة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لأبي المعالي برهان الدِّين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَة البخاري الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطَّبعة الأولىٰ (١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م)

١٦٣ ـ **المحيط الرَّضوي في فروع الفقه الحنفي**، لرضي الدِّين، محمَّد ابن محمَّد السَّرخسي الحنفي، دار الكتب العلميَّة، بيروت، الطَّبعة الأولىٰ (١٤١٩ هـ، ١٩٩٩م).

١٦٤ ـ **المحيط في اللغة**، للصاحب إسماعيل ابن عبَّاد، تحقيق: محمَّد حسن آل ياسين، عالم الكتب، الطَّبعة الأولىٰ.

١٦٥ ـ **مجموع الفتاوىٰ**، لشيخ الإسلام، تقي الدِّين، أبي العباس أحمد

ابن عبد الحليم بن عبد السَّلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمَّد، ابن تيميَّة الحرَّاني الحنبلي الدِّمشقي، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشَّريف، المدينة المنوَّرة، الطَّبعة الأولىٰ (١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م).

١٦٦ ـ **مختار الصِّحاح**، لأبي عبد الله، زين الدِّين، محمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرَّازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطَّبعة الأولىٰ (١٤١٥هـ، ٢٠٠٢م).

١٦٧ ـ **مختصر القدوري**، لأبي الحسين أحمد بن محمَّد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي، تحقيق: كامل محمَّد محمَّد عويضة، دار الكتب العلمية، الطَّبعة الأولىٰ (١٤١٨هـ، ١٩٩٧م).

١٦٨ ـ **المخصَّص**، أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيِّده المرسي، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التُّراث العربي، بيروت، الطَّبعة الأولىٰ.

١٦٩ ـ **المذهب عند: الحنفيَّة، المالكيَّة، الشَّافعيَّة، الحنابلة**، للدُّكتور محمَّد إبراهيم أحمد علي، والشَّيخ علي الهندي الحنبلي، تحقيق: د. تركي محمَّد حامد النَّصر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة بدولة الكويت، مجلَّة الوعي الإسلامي، الكويت، الطَّبعة الثَّالثة (١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م).

١٧٠ ـ **مراصد الاطلاع علىٰ أسماء الأمكنة والبقاع**، لصفي الدِّين، عبد المؤمن بن عبد الحقِّ ابن شمائل القطيعي البغدادي الحنبلي، دار الجيل، بيروت، الطَّبعة الأولىٰ (١٤١٢ هـ، ١٩٩١م).

١٧١ ـ **مرشد الحيران إلىٰ معرفة أحوال الإنسان**، لمحمَّد قدري باشا،

المطبعة الأميرية بولاق، القاهرة، الطَّبعة الثَّانية (١٣٠٨هـ، ١٨٩١م).

١٧٢ ـ **المسالك والممالك**، للحسين بن أحمد المهلبي العزيزي، تحقيق: تيسير خلف.

١٧٣ ـ **المصباح المنير في غريب الشَّرح الكبير للرَّافعي**، للفيومي، المكتبة العلميَّة، بيروت، الطَّبعة الأولىٰ.

١٧٤ ـ **مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والتَّرجيحات**، لمريم الظَّفيري، دار ابن حزم، بيروت، الطَّبعة الأولىٰ (١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م).

١٧٥ ـ **مصر الإسلاميَّة وتاريخ الخطط المصريَّة**، لمحمَّد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي، القاهرة، (١٣٩٠هـ، ١٩٦٩م).

١٧٦ ـ **المطالع البدريَّة في المنازل الرُّوميَّة**، لأبي البركات، بدر الدِّين ابن رضي الدِّين الغزي العامري الدِّمشقي، تحقيق: المهدي عيد الرواضية، دار السويدي، أبو ظبي، الطَّبعة الأولىٰ (١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م).

١٧٧ ـ **المطلع علىٰ ألفاظ المقنع**، لأبي عبد الله، شمس الدِّين، محمَّد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب، مكتبة السَّوادي، الطَّبعة الأولىٰ (١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م).

١٧٨ ـ **معجم البلدان**، لشهاب الدِّين، أبي عبد الله، ياقوت بن عبد الله الرُّومي الحموي، دار صادر، بيروت، الطَّبعة الثَّانية (١٤١٢هـ، ١٩٩٥م).

١٧٩ ـ **معجم الصَّحابة**، لأبي الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن

واثق الأموي البغدادي، تحقيق: صلاح المصراتي، مكتبة الغرباء الأثريَّة، المدينة المنوَّرة، الطَّبعة الأولىٰ (١٤١٨هـ، ١٩٩٩م).

١٨٠ ـ **معجم اللغة العربيَّة المعاصرة**، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، بيروت، الطَّبعة الأولىٰ (١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م).

١٨١ ـ **المعجم الوسيط**، لإبراهيم مصطفىٰ وأحمد الزَّيَّات وحامد عبد القادر ومحمَّد النَّجَّار، تحقيق: مجمع اللغة العربيَّة، دار الدَّعوة، الطَّبعة الأولىٰ.

١٨٢ ـ **معجم المؤلِّفين**، لعمر بن رضا بن محمَّد راغب بن عبد الغني كحالة الدِّمشقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٨٣ ـ **معجم لغة الفقهاء**، لمحمَّد روَّاس قلعه جي وحامد صادق قنيبي، دار النَّفائس للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، الطَّبعة الثَّانية (١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م).

١٨٤ ـ **معجم مقاييس اللغة**، لأبي الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرَّازي، تحقيق: عبد السَّلام محمَّد هارون، دار الفكر، بيروت، الطَّبعة الأولىٰ (١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م).

١٨٥ ـ **مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار**، لمحمود ابن أحمد بن موسىٰ بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدِّين العيني الحنفي، تحقيق: محمَّد حسن محمَّد حسن، دار الكتب العلمية، الطَّبعة الأولىٰ (١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م).

١٨٦ ـ **المغرب في ترتيب المعرَّب**، لبرهان الدِّين، ناصر بن عبد السَّيِّد

الخوارزمي المُطَرِّزِي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطَّبعة الأولىٰ.

١٨٧ ـ **المغني في أصول الفقه**، لأبي محمَّد، جلال الدِّين، عمر بن محمَّد بن عمر الخجندي الخبَّازي، تحقيق: محمَّد بغا، جامعة أمِّ القرىٰ بمكَّة المكرَّمة، الطَّبعة الأولىٰ (١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م).

١٨٨ ـ **مقدمة الدِّراسة لكتاب تهذيب أدب القاضي**، دراسة سعيد الزَّهراني، رسالة جامعيَّة.

١٨٩ ـ **منادمة الأطلال ومسامرة الخيال**، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفىٰ بن عبد الرحيم بن محمَّد بدران، تحقيق: زهير الشَّاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطَّبعة الثَّانية (١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م).

١٩٠ ـ **الملل والنِّحل**، لأبي الفتح محمَّد بن عبد الكريم بن أبىٰ بكر أحمد الشهرستاني، مؤسسة الحلبي، الطَّبعة الأولىٰ.

١٩١ ـ **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، لأبي الفرج، جمال الدِّين، عبد الرَّحمن بن علي بن محمَّد بن الجوزي، تحقيق: محمَّد عطا، ومصطفىٰ عطا، دار الكتب العلميَّة، بيروت، الطَّبعة الأولىٰ (١٤١٢هـ، ١٩٩٢م).

١٩٢ ـ **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، لأبي زكريا، محيي الدِّين، يحيىٰ بن شرف النَّووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطَّبعة الثَّانية (١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م).

١٩٣ ـ **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**، لأبي العباس، أحمد ابن علي بن عبد القادر، الحسيني العبيدي، تقي الدِّين المقريزي، دار صادر، بيروت، الطَّبعة الأولىٰ.

١٩٤ ـ **الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة**، وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة، الكويت، الطَّبعة الثَّالثة (١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م).

١٩٥ ـ **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**، إشراف الدُّكتور مانع بن حماد الجهني، دار النَّدوة العالميَّة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، الطَّبعة الرَّابعة (١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م).

١٩٦ ـ **موسوعة القبائل العربيَّة.. بحوث ميدانيَّة وتاريخيَّة**، لمحمَّد سليمان الطَّيِّب، دار الفكر العربي، الطَّبعة الثَّالثة (١٤٣١هـ، ٢٠١٠م).

١٩٧ ـ **ميزان الاعتدال في نقد الرِّجال**، لشمس الدِّين أبي عبد الله محمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: علي البجاوي، الطَّبعة الأولىٰ (١٣٨٢هـ، ١٩٦٣م).

١٩٨ ـ **النُّجوم الزَّاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، لأبي المحاسن، جمال الدِّين، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، دار الكتب العلميَّة، بيروت، الطَّبعة الأولىٰ (١٤١٣هـ،١٩٩٣م).

١٩٩ ـ **نسب قريش**، لأبي عبد الله، مصعب بن عبد الله بن مصعب ابن ثابت بن عبد الله بن الزُّبير، تحقيق: ليفي بروفنسال، دار المعارف، القاهرة، الطَّبعة الثَّالثة.

٢٠٠ ـ **نظام الوقف في التَّطبيق المعاصر**، لمحمود مهدي، الأمانة العامَّة للأوقاف، الكويت، الطَّبعة الأولىٰ (١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م).

٢٠١ ـ **النَّظم المستعذب في تفسير غريب المهذَّب**، لمحمَّد بن أحمد ابن محمَّد بن سليمان بن بطال الرّكبي، تحقيق: الدُّكتور مصطفىٰ سالم،

المكتبة التِّجارية، مكَّة المكرَّمة، الطَّبعة الأولىٰ (١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م).

٢٠٢ ـ **النِّهاية في غريب الحديث والأثر**، لأبي السَّعادات، مجد الدِّين، المبارك بن محمَّد بن محمَّد بن محمَّد ابن عبد الكريم الشَّيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر الزَّاوي ومحمود الطَّناحي، المكتبة العلميَّة، بيروت، الطَّبعة الأولىٰ (١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م).

٢٠٣ ـ **النِّهاية شرح الهداية**، للحسين بن علي السغناقي الحنفي، تحقيق: مجموعة من الباحثين بمركز الدراسات الإسلامية بكلية الشَّريعة والدِّراسات الإسلاميَّة بجامعة أمِّ القرىٰ (١٤٣٥هـ).

٢٠٤ ـ **النَّهر الفائق شرح كنز الدَّقائق**، لسراج الدِّين، عمر بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، الطَّبعة الأولىٰ (١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م).

٢٠٥ ـ **نيل الأمل في ذيل الدُّول**، لزين الدِّين، عبد الباسط بن أبي الصَّفاء غرس الدِّين خليل بن شاهين الظَّاهري الحنفي، تحقيق: عمر عبد السَّلام تدمر، المكتبة العصريَّة، بيروت، الطَّبعة الأولىٰ (١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م).

٢٠٦ ـ **هديَّة العارفين أسماء المؤلِّفين وآثار المصنِّفين**، لإسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التُّراث العربي، بيروت، الطَّبعة الأولىٰ.

٢٠٧ ـ **الوافي بالوفيات**، لصلاح الدِّين خليل بن أيبك الصَّفدي، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفىٰ، دار إحياء التُّراث، بيروت، الطَّبعة الأولىٰ (١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م).

٢٠٨ ـ **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، للدُّكتور وهبة الزُّحيلي، دار

الفكر، دمشق، الطَّبعة الأولىٰ (١٤١٢هـ، ١٩٩٢م).

٢٠٩ ـ **الوجيز الوفي بمصطلحات المذهب الحنفي**، لفراس محمَّد موسىٰ الأسطل، رابطة علماء فلسطين، الطَّبعة الأولىٰ (١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م).

٢١٠ ـ **الوثائق السِّياسيَّة والإداريَّة للعصر المملوكي**، لمحمَّد ماهر حمادة، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، (١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م).

٢١١ ـ **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزَّمان**، لأبي العباس، شمس الدِّين، أحمد بن محمَّد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، تحقيق إحسان عبَّاس، دار صادر، بيروت، الطَّبعة الأولىٰ.

٢١٢ ـ **الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته**، لمنذر قحف، دار الفكر، دمشق، الطَّبعة الأولىٰ (١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م).

٢١٣ ـ **الوقف**، لعبد الجليل عشوب، دار الآفاق العربيَّة، القاهرة، الطَّبعة الأولىٰ (١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م).

الفهارس

وهي كالآتي:

١ـ الآيات القرآنيَّة.

٢ـ الأحاديث النَّبويَّة والآثار.

٣ـ الأعلام.

٤ـ المصطلحات والتَّعريفات.

٥ـ الأماكن.

٦ـ فهرس الموضوعات.

١ـ فهرس الآيات القرآنيَّة

م	طرف الآية	السُّورة والرَّقم	الصفحة
١ –	﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾	آل عمران: ٩٢	١٣
٢ –	﴿وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ﴾	المائدة: ٢	١٩٢
٣ –	﴿إِنَّ رَبِّى لَسَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ﴾	إبراهيم: ٣٩	٢٢
٤ –	﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾	النساء: ١١	١٨٢
٥ –	﴿وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ﴾	التوبة: ٣٢	٢٢
٦ –	﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ﴾	التَّوبة: ٦٠	١٢٦
٧ –	﴿وَإِنِّى خِفْتُ ٱلْمَوَالِىَ مِن وَرَآءِى﴾	مريم:٥	١٥٨

٢ـ فهرس الأحاديث النَّبويَّة والآثار

م	طرف الحديث/الأثر	الصَّفحة
١ -	«إِذَا مَاتَ الإِنسَانُ انقَطَعَ عَنهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِن ثَلَاثَةٍ»	١٣
٢ -	«إنَّ الله تبارك وتعالىٰ قد أعطىٰ كلَّ ذي حقٍّ حقَّه؛ فلا وصيَّة لوارث»	٢٠١
٣ -	«إنَّ مِمَّا يَلحَقُ المُؤمِنَ مِن عَمَلِهِ وحَسَنَاتِهِ بَعدَ مَوتِهِ»	١٧
٤ -	«مَا بَقِيَ أحدٌ مِن أصحَابِ النَّبِيِّ له مَقدرةٌ إلَّا وقَفَ»	١٥
٥ -	«مَا تَركَ رَسولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عِندَ مَوتِهِ دِرهَمًا وَلا دِينَارًا ولا عَبدًا»	١٤
٦ -	«مَنْ يَشتَرِي بِئرَ رُومَةَ فَيَكُونُ دَلوُهُ فِيهَا كَدِلَاءِ المُسلِمِين»	١٥

٣. فهرس الأعلام

م	العَلم	الصَّفحة
١ -	ابن تيمية	٧٠
٢ -	ابن خالد السَّمتي	٢٠٨
٣ -	أبو حنيفة	١٠٢
٤ -	أبو يوسف	١٢٦
٥ -	أحمد بن عمرو الخصَّاف	٤٦
٦ -	بنو هاشم	١٤٠
٧ -	جلال الدِّين الخبَّازي	٦٨
٨ -	زفر بن الهذيل	٢٣١
٩ -	شمس الأئمَّة الكردري	٦٩
١٠ -	عبد العزيز البخاري	٦٩
١١ -	عمرو بن الحارث	١٤
١٢ -	فخر الدِّين المايمرغي	٦٩
١٣ -	محمَّد بن الحسن	١٤٣
١٤ -	محمود بن أحمد القونوي	٦٣

م	العَلم	الصَّفحة
١٥ -	المرغيناني	٦٩
١٦ -	النَّاصحي.....	١٩، ٢٤، ٩١، ٩٢، ١٠٦، ١٠٧
١٧ -	النَّووي	١٤
١٨ -	هلال بن يحيىٰ	٣٨

٤. فهرس المصطلحات والتَّعريفات

م	المصطلح/التَّعريف	الصَّفحة
١ -	أبعد أب في الإسلام	١٤٣
٢ -	الإجارة	١٨٠
٣ -	الإجارة الفاسدة	٢١٤
٤ -	أجرة المثل	٢٢٨
٥ -	أرض الخراج	١٢٩
٦ -	الأرض السَّبخة	٢١١
٧ -	الأرض الموات	١٦٣
٨ -	الاستبدال	٢٠٨
٩ -	الاستحسان	١٤٧
١٠ -	استهلك	٢٠٩
١١ -	الأعور	١٣٢
١٢ -	الإقرار	١٥١
١٣ -	الإكارات	١٦٦

م	المصطلح/التَّعريف	الصَّفحة
١٤ –	أمُّ الولد	١٣٨
١٥ –	أمين القاضي	٢١٥
١٦ –	انتحل الإسلام	٢٤٣
١٧ –	أهل الأهواء	٢٤٣
١٨ –	أهل البيت	٢٠٧
١٩ –	أهل الذِّمَّة	١٤٣
٢٠ –	أهل القبلة	٢٤٢
٢١ –	الإيصاء	٢٢٠
٢٢ –	البدنة	١٩٢
٢٣ –	بيت المال	١٦٣
٢٤ –	بيت النَّار	٢٣٩
٢٥ –	البيعة	٢٣٩
٢٦ –	البيِّنة	١٥١
٢٧ –	التَّبرُّع	١٨٧
٢٨ –	التَّدبير	١٧٢
٢٩ –	تقليد البدنة	١٩٢

م	المصطلح/التَّعريف	الصَّفحة
٣٠ –	الجحود	٢١٧
٣١ –	الجعالة	٢٢٧
٣٢ –	الجنون المطبق	٢٢٨
٣٣ –	الحانوت	١٨٧
٣٤ –	حبَّس	١٢٨
٣٥ –	الحَجر	١٩٧
٣٦ –	الحربي	٢٤٤
٣٧ –	الحَشَم	١٣٧
٣٨ –	الحصَّة	٢٠٣
٣٩ –	الحيازة	٢٠٣
٤٠ –	الخان	١٦٤
٤١ –	الخيار	١٩٤
٤٢ –	دار الإسلام	٢٤٤
٤٣ –	دار الحرب	٢٤٤
٤٤ –	الدَّين	١٩٣
٤٥ –	الرَّاهب	٢٤٠

م	المصطلح/التَّعريف	الصَّفحة
٤٦ –	الرَّقبة	١٢٨
٤٧ –	الرَّهن	١٩٣
٤٨ –	الزَّمانة	١٤٧
٤٩ –	الزِّنديق	٢٤٢
٥٠ –	السَّفيه	١٩٧
٥١ –	السِّقايات	١٦٢
٥٢ –	سليم النَّاحية	١٥٣
٥٣ –	الشَّائع	١٨٧
٥٤ –	الشَّركة	٢٠٤
٥٥ –	الشُّفعة	١٩١
٥٦ –	الشَّهادة	٢٣١
٥٧ –	الشَّهادة علىٰ الشَّهادة	٢٣٢
٥٨ –	صاحب الرّيبة	١٥٣
٥٩ –	الصُّلح	١٩٥
٦٠ –	الضَّمان	٢٠١
٦١ –	الضَّيعة	١٩٧

م	المصطلح/التَّعريف	الصَّفحة
٦٢ –	العارية	١٨٠
٦٣ –	العطب.....	٢١٤
٦٤ –	العقار.....	٢٣٧
٦٥ –	العَقِب	١٣٣
٦٦ –	عقد الأمان.....	٢٤٤
٦٧ –	العيال.....	١٥٥
٦٨ –	العيب.....	١٩٢
٦٩ –	الغارم.....	٢٠١
٧٠ –	الغبن	٢٠٥
٧١ –	الغريم	١٨٥
٧٢ –	الغزو	٢٤٠
٧٣ –	الغصب.....	١٩٥
٧٤ –	الغلَّة.....	١٢٧
٧٥ –	الفسيلة.....	١٦٦
٧٦ –	الفلاة	١٦٥
٧٧ –	القبيلة.....	١٦٠

م	المصطلح/التَّعريف	الصَّفحة
٧٨ -	قذف المحصنات	١٥٣
٧٩ -	القُربة	١٧٢
٨٠ -	القرعة	٢٠٥
٨١ -	القِسمة	٢٠٣
٨٢ -	القسِّيس	٢٤٠
٨٣ -	القياس	١٤٧
٨٤ -	قيِّم الوقف	٢٢٧
٨٥ -	كامن الأذىٰ	١٥٣
٨٦ -	الكفر كلُّه ملَّة واحدة	٢٤٢
٨٧ -	الكنيسة	٢٣٩
٨٨ -	المجوس	٢٣٧
٨٩ -	المحلَّة	٢٣٨
٩٠ -	المدبَّر	١٣٩
٩١ -	المَرمَّة	١٢٨
٩٢ -	المزارعة	١٦٧، ٢١٨
٩٣ -	المساقاة	٢١٨

م	المصطلح/التَّعريف	الصَّفحة
٩٤ -	المعاملة	٢١٨
٩٥ -	المقاصَّة	٢١٦
٩٦ -	المكاتب	١٦٠
٩٧ -	المكيل	٢١٥
٩٨ -	المماليك	٢٠٧
٩٩ -	المهايأة	١٦٢
١٠٠ -	الموالي	١٥٨
١٠١ -	موالي العتاقة	١٥٨
١٠٢ -	موالي الموالاة	١٥٨
١٠٣ -	الموزون	٢١٥
١٠٤ -	الميراث	٢٣٩
١٠٥ -	النَّصراني	٢٢٥، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤١
١٠٦ -	النَّفقة	٢٠٦
١٠٧ -	نقد الثَّمن	٢١٥
١٠٨ -	الهبة	١٨٧
١٠٩ -	الوصيَّة	٢٢٩

م	المصطلح/التَّعريف	الصَّفحة
١١٠ -	الوقف	١٢٥
١١١ -	الوكيل	٢٢١
١١٢ -	اليهود	٢٣٧، ٢٣٨

٥ـ فهرس الأماكن

م	المكان	الصَّفحة
١ –	البصرة	١٥٥
٢ –	بغداد	٢٣٨
٣ –	دمشق	٦٤
٤ –	القاهرة	٧٠
٥ –	قونية	٦٤
٦ –	الكوفة	١٥٥
٧ –	المدرسة الخاتونية	٧١
٨ –	المدرسة الرَّيحانيَّة	٧١
٩ –	المدرسة الكامليَّة	٧٠
١٠ –	مسجد دمشق	٧٢

٦ـ فهرس الموضوعات

الموضوع	الصَّفحة

مقدِّمة الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف ٧
مُقدِّمة مُشرف مشروع تحقيق المخطوطات الوقفيَّة ١٠
مقدِّمة المحقِّق ١٣
مقدِّمة التَّحقيق ٢٣
أهميَّة الكتاب ٢٣
أسباب اختيار الكتاب ٢٣
منهج الدِّراسة والتَّحقيق وخدمة الكتاب ٢٥
خطَّة الدِّراسة ٢٨
القسم الأوَّل: قسم الدِّراسة ٣٥
الفَصلُ الأول: التَّعريف بالعلَّامة هلال الرَّأي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، صاحب كتاب «أحكام الوقف» ٣٧
المبحث الأوَّل: اسمه، وثناء العلماء عليه، وكنيته ولقبه، ومولده ونشأته ... ٣٨
المطلب الأوَّل: اسمه، وثناء العلماء عليه ٣٨
المطلب الثَّاني: كنيته ولقبه ٣٩
المطلب الثَّالث: مولده ونشأته ٤٠

الموضوع	الصَّفحة

المبحث الثَّاني: شيوخه، وتلاميذه ٤١
المطلب الأوَّل: شيوخه..... ٤١
المطلب الثَّاني: تلاميذه..... ٤٢
المبحث الثَّالث: آثاره العلميَّة ووفاته..... ٤٤
المطلب الأوَّل: آثاره العلميَّة..... ٤٤
المطلب الثَّاني: وفاته ٤٤
الفَصلُ الثَّاني: التَّعريف بالعلَّامة أحمد بن عمرو الخصَّاف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **صاحب كتاب «أحكام الأوقاف»** ٤٥
المبحث الأول: اسمه وشهرته، وثناء العلماء عليه، وكنيته ولقبه، ومولده ونشأته..... ٤٦
المطلب الأوَّل: اسمه وشهرته، وثناء العلماء عليه ٤٦
المطلب الثَّاني: كنيته ولقبه ٤٧
المطلب الثَّالث: مولده ونشأته..... ٤٧
المبحث الثَّاني: شيوخه، وتلاميذه ٤٩
المطلب الأوَّل: شيوخه..... ٤٩
المطلب الثاني: تلاميذه..... ٥٠
المبحث الثَّالث: آثاره العلميَّة ووفاته ٥١
المطلب الأوَّل: آثاره العلميَّة..... ٥١
المطلب الثَّاني: وفاته ٥٢

الموضوع	الصَّفحة

الفَصلُ الثَّالث: التَّعريف بالعلَّامة القونويِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، صاحب كتاب «المنتخب من وقفي هلال والخصَّاف» ٥٣
المبحث الأوَّل: الحياة السِّياسيَّة والاجتماعية والاقتصادية والعلمية والثقافية ٥٤
المطلب الأوَّل: الحياة السِّياسيَّة ٥٤
المطلب الثَّاني: الحياة الاجتماعيَّة والاقتصاديَّة ٥٩
المطلب الثَّالث: الحياة العلميَّة والثَّقافيَّة ٦٠
المبحث الثَّاني: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه، ومولده ونشأته ٦٣
المطلب الأوَّل: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ٦٣
المطلب الثَّاني: مولده ونشأته ٦٦
المبحث الثَّالث: طلبه للعلم، وشيوخه وتلاميذه، وتوليه القضاء، وثناء العلماء عليه ٦٨
المطلب الأوَّل: طلبه للعلم ٦٨
المطلب الثَّاني: شيوخه ٦٨
المطلب الثَّالث: تلاميذه ٧١
المطلب الرَّابع: توليه القضاء، وثناء العلماء عليه ٧٤
المبحث الرَّابع: آثاره العلميَّة ووفاته ٧٨
المطلب الأوَّل: آثاره العلميَّة ٧٨
المطلب الثَّاني: وفاته ٨٢
الفَصلُ الرَّابع: التَّعريف بكتاب «المنتخب من وقفي هلال والخصَّاف» ... ٨٧

الموضوع	الصَّفحة

المبحث الأوَّل: اسم الكتاب ونسبته إلى مصنِّفه ٨٨
المطلب الأوَّل: اسم الكتاب وموضوعه ٨٨
المطلب الثَّاني: نسبته إلى مصنِّفه..... ٩٥
المطلب الثَّالث: منهج الإمام القونوي وأسلوبه في كتابه ٩٧
المطلب الرَّابع: مصادر المؤلف في كتابه ١٠٠
المطلب الخامس: مصطلحات المؤلف في كتابه ١٠٢
المطلب السادس: ميزات الكتاب..... ١٠٥
المبحث الثَّاني: وصف النُّسخ الخطيَّة ونماذج منها ١٠٩
المطلب الأوَّل: وصف النُّسخ الخطيَّة ١٠٩
المطلب الثَّاني: نماذج من النُّسخ الخطيَّة ١١٥
القسم الثَّاني: النَّصُّ المُحقَّقُ..... ١٢٣
مقدِّمة المصنِّف ١٢٤
فصلٌ فيما يكون وقفًا وما لا يكون ١٢٥
الفرق بين الصَّدقة والوقف ١٢٦
فصلٌ في الوقف على الولد ١٣٠
نوعٌ آخر ١٣٢
فصلٌ في الرَّجل يقف على ولده وليس له ولد..... ١٣٦
فصلٌ في الوقف على نفسه ١٣٧
فصلٌ في الوقف على فقراء قرابته ١٤٠
فصلٌ في الوقف على القرابة..... ١٤٢

الموضوع	الصَّفحة

نوعٌ آخر منه ١٤٤
فصلٌ في الوقف على قرابته الأقرب فالأقرب ١٤٦
فصلٌ في مَن يدَّعي الفقر من الأقرباء ١٤٩
نوعٌ آخر في مَن يدَّعي القرابة ١٥٠
نوعٌ آخر في الوقف على الصُّلحاء من قرابته ١٥٣
فصلٌ في الوقف على جنس فلان أو آله ١٥٤
فصلٌ في الوقف على بني فلان ١٥٦
فصلٌ في الوقف على الموالي ١٥٨
فصلٌ في الوقف على فقراء الجيران ١٦٠
فصلٌ في الوقف في أبواب البرِّ ١٦٢
فصلٌ في وقف ما يقطعه الإمام ١٦٣
فصلٌ في الرَّجل يجعل دارَه مسجدًا أو خانًا أو مقبرة أو غير ذلك ١٦٤
فصلٌ في الرَّجل يقف الأرض على المساكين ولا يشترط العمارة ١٦٦
فصلٌ في الرَّجل يقف الدَّار على أنَّ سُكناها لقوم يُسمِّيهم ولا يشترط عمارتها على أحد ١٦٨
نوعٌ آخر ١٦٩
فصلٌ في مَن يقف على رجلين، ويُسمِّي لكلِّ واحد من غلَّتها شيئًا ١٧٠
فصلٌ فيما يحدث بعد الوقف ١٧٢
فصلٌ فيمن يقف أرضًا على قوم فلا يقبلوا ذلك أو يقبله البعض دون البعض ١٧٣

الموضوع	الصَّفحة

فصلٌ في الرَّجل يقف أرضًا وفيها ثمرةٌ قائمةٌ أو نخلٌ قائمةٌ ١٧٦
فصلٌ في الرَّجل يُقرُّ بأرض في يديه أنَّها صدقةٌ موقوفةٌ ١٧٧
فصلٌ في جحود وقفيَّة ما في يده ١٨٠
فصلٌ في وقف المريض ١٨٢
فصلٌ في إضافة الوقف إلى وقت ١٨٦
فصلٌ في وقف الشَّائع ١٨٧
فصلٌ في الوقف الفاسد..... ١٨٩
فصلٌ في وقف المُشترى شراءً فاسدًا وفي الوقف قبل القبض ١٩١
فصلٌ في غصب الوقف..... ١٩٥
فصلٌ فيمن يُؤجر أرضه ثمَّ يُوقفها وغير ذلك..... ١٩٧
فصلٌ في مَن يقف أرضًا له في صحَّته على الفقراء، فيحتاج أحدٌ من ولده،
أو من قرابته أيُعطى منها أو لا؟..... ١٩٩
فصلٌ في قِسمة الوقف ٢٠٣
فصلٌ في كيفيَّة قِسمة الغلَّة ٢٠٦
فصلٌ في شرط الاستبدال..... ٢٠٨
فصلٌ في إجارة الوقف..... ٢١٣
فصلٌ في دفع الوقف مُعاملة أو مُزارعة..... ٢١٨
فصلٌ في الولاية في الوقف ٢٢٠
فصلٌ في جعل قيِّم الوقف ٢٢٧
فصلٌ في الشَّهادة في الوقف ٢٣١

الموضوع	الصَّفحة

فصلٌ في الشَّهادة في الوقف الذي يجرُّه الشَّاهد إلى نفسه أو إلى ولده ٢٣٥
فصلٌ في وقف أهل الذِّمَّة ٢٣٧
فصلٌ في وقف الحربيِّ ٢٤٤
المصادر والمراجع ٢٤٨
الفهارس الفنيَّة ٢٧٩
الآيات القرآنيَّة ٢٨٠
الأحاديث النَّبويَّة والآثار ٢٨١
الأعلام ٢٨٢
المصطلحات والتَّعريفات ٢٨٤
الأماكن ٢٩٢
فهرس الموضوعات ٢٩٣

ص ب: ٤٨٢ الصفاة، ١٣٠٠٥ هاتف: ١٨٠٤٧٧٧ - فاكس: ٢٢٥٣٢٦٧٠ / ٢٢٥٣٢٦٨١

www.awqaf.org E-mail: info@awqaf.org

رسالة الأمانة العامة للأوقاف هي نشر الثقافة الوقفية، لذلك فكل إصداراتها غير مخصصة للبيع

أودع بإدارة المعلومات والتوثيق بالأمانة العامة للأوقاف تحت رقم (٥) بتاريخ: ٢٠٢٤/١٠/٢٣ م